جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تعدد الجرائم في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من تقديم الطلبة:

- منى ماط
- وسام بودريوع

تحت إشراف:

أ.د. هندة غزيوي

لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.د. محمود لنكار	أستاذ التعليم العالي	رئيساً
أ.د. هندة غزيوي	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقرراً
د. نصيرة دوب	أستاذ محاضر أ	مناقشا

دورة جوان 2026

بسم الله الرحمن الرحيم

"يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ"

سورة المجادلة الآية: 11

شُـكر وتقدير

قال تعالى: (وَمَنْ يَشْكُر فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لنَفْسه) صدق الله العظيم
سورة لقمان الآية 12
قال رسوله الكريم: (من لم يشكر الناس لم يشكر الله)

الحمد لله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا ملئ السماوات والأرض على ما أكرمنا به
من إتمام هذه الدراسة التي نرجو أن تنال رضاه...
نتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الدكتورة "هندة غزيوي"
حفظها الله وأطال في عمرها...
بفضلها الكريم بإشرافها على هذه الدراسة فلها منّا كلّ الشّكر والتقدير...
كذلك نخص بالذكر أعضاء اللجنة المناقشة الكرام على ما بذلوه في سبيل تفحص هذا العمل وتقييمه.

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
نخصّ بالذّكر الدكتور "محمود لنكار" الذي لم يبخل علينا بعلمه وفضله، فقد كان لتوجيهاته ونصائحه دور أساسي في إتمام هذه الدراسة، جزاه الله كلّ خير...

إهداء

لم تبدأ هذه المذكرة يوم أمسكتُ القلم...
بل بدأت يوم عدتُ متعباً ولم أجد سوى الصبر في عيونكما
ويوم كان القلق يسكن قلبي... فتخفيانه بابتسامة ...
سنوات وأنا أتعلم...
وسنوات وأنتما تعلمانني معنى الثبات ...
أنا أكتب اليوم باسمي
لكن كل سطر هنا كُتب بتضحياتكما
إن كان في هذا العمل شيء يُفتخر به ... فهو أنّكما كنتما خلفه دون ضجيج
وإن وصلتُ إلى هذه اللحظة ... فلأنكما لم تتراجعا يوماً ...
إلى من كانا البداية والملجأ والنهاية ...
إلى العمود الثّابت في عشرات أيّامي... إلى من هم في الحياة حياة
إلى والديّ...
هذا الإهداء لا يفيكما حقكما
لكنه شهادة امتنان صادقة من قلب لم ينس...
كما أهدي تخرّجي هذا إلى من شددتُ عضدي بهم فكانوا ينابيع أرتوي منها
إلى خيرة أيّامي و صفوتها... إلى قرّة عيني ...أخي وأخواتي...
ليندة ...إيمان...وفاء...سفيان...
إلى كتاكيت أختي...
خولة...منال...رنيم...رسيم عبد الرحمان...
كما أهدي تخرّجي هذا
إلى ضلعي الثّابت وأمان أيّامي رمزي ... إلى من أفاضني بمشاعره المخلصة...

شكراً لكم ...

" منى"

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

أهدي هذا التخرج

إلى من ارتبط اسمه عزّا وحبّا باسمي، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل، داعمي الأول وسندي الدائم ومصدر قوتي

"حبيب قلبي أبي الغالي"

إلى روح أمي الطاهرة، التي رحلت عن الدنيا ولم تفارق ذكراها مخيلتي يوما، إلى من تمنيت أن تشاركني يوم تخرجي

"غاليتي رحمها الله"

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي توأم روحي، إلى من شددت عضدي بهم، إخوتي وأخواتي

"أحمد، وليد، رؤوف، حكيمة، آية"

إلى من ترك فراغا عظيما في قلبي لا يملؤه أحد، الأقرب إلى قلبي دائما

"لمين رحمه الله"

"وسام"

جدول المختصرات

الاختصار	معناه
ج	الجزء
ج.ر	الجريدة الرسمية
د.س.ن	دون سنة نشر
د.ط	دون طبعة
ص	الصفحة
ص ص	من الصفحة ...إلى الصفحة...
ط	الطبعة
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.ج	قانون الجمارك
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري

مقدمة

مقدمة

يقتصر النّشاط الإجرامي أحيانًا على ارتكاب الشّخص لجريمة واحدة واضحة المعالم لا تثير صعوبة في تكييفها القانوني أو في تحديد العقوبة المقرّرة لها، غير أنّ الأمر لا يبقى دائمًا بهذه البساطة، إذ قد تتعدّد الأفعال المرتكبة من قبل الجاني، أو تتداخل الأوصاف القانونيّة بشأن الفعل الواحد، فتثور إشكالات دقيقة حول ما إذا كنّا بصدد جريمة واحدة أم أمام تعدّد جرائم يستوجب تطبيق قواعد قانونية خاصّة. من ثمّ أصبحت مسألة تحديد الطّبيعة القانونية للواقعة الإجرامية من أدقّ المسائل التي يواجهها القانون الجنائي، لما يترتب عنها من آثار تمسّ نطاق المسؤولية الجزائية والعقوبة الواجبة التّطبيق.

في هذا الإطار، يبرز موضوع تعدّد الجرائم باعتباره من الموضوعات التي حظيت باهتمام بالغ من قبل الفقه والتّشريع والقضاء، بالنّظر إلى ما يثيره من صعوبات تتعلّق بتحديد صور تعدد الجرائم والتّمييز بينها، خاصّة في الحالات التي تتعدّد فيها الأفعال الإجرامية أو تتزاحم بشأن الواقعة الواحدة عدّة أوصاف قانونية.

يتجسّد تعدّد الجرائم في صورتين أساسيتين، تتمثّل الأولى في التعدّد الصّوري الذي يقوم على وحدة الفعل وتعدّد أوصافه القانونية، بينما تتمثّل الصّورة الثّانية في التعدّد الحقيقي الذي يتحقّق من خلال تعدّد الأفعال الإجرامية واستقلالها.

غير أنّ الإشكال لا يقف عند حدود تحديد صور تعدّد الجرائم، بل يمتدّ إلى ضرورة تمييزه عن بعض الأنظمة الجنائية المشابهة التي قد تختلط به، وعلى رأسها نظام العَود الذي يفترض ارتكاب جريمة جديدة بعد صدور حكم نهائي عن جريمة سابقة، وكذا نظام المساهمة الجنائية الذي يقوم على تعدّد الجناة في جريمة واحدة لا على تعدّد الجرائم، حيث قد يشترك عدّة أشخاص في ارتكاب فعل إجرامي واحد دون أن نكون أمام حالة تعدّد جرائم، كما قد يختلط هذا النّظام ببعض الأنظمة الأخرى كتعدّد النّصوص والجريمة المركّبة، الأمر الذي يجعل التّمييز بينها ضرورة تفرضها سلامة التّكييف القانوني وحسن تطبيق النّصوص العقابية.

تبرز أهمّية دراسة موضوع تعدّد الجرائم بالنّظر إلى آثاره المباشرة على تحديد المسؤولية الجزائية والعقوبة المقرّرة قانونًا، لاسيما في ظل اختلاف الأحكام القانونية المطبّقة على كلّ صورة من صور تعدّد الجرائم، وما يثيره ذلك من إشكالات فقهية وقضائية على مستوى التّطبيق.

وعليه، فإنّ دراسة موضوع تعدّد الجرائم تقتضي الوقوف على مفهومه وصوره المختلفة مع إبراز أوجه التّمييز بينه وبين الأنظمة الجنائية المشابهة، وبيان الأحكام القانونية المنظّمة له قصد الإحاطة بمختلف الإشكالات التي يثيرها في مجال التّطبيق الجنائي.

أهمية الموضوع:

يعدّ تعدّد الجرائم من المسائل القانونية الجوهرية التي حظيت ومازالت تحظى بأهمّية بالغة، سواء على المستوى النّظري أو على المستوى العملي.

الأهمية النظرية:

من النّاحية النّظرية، يُعدّ موضوع تعدّد الجرائم من المواضيع الشّائكة والمعقّدة في المجال الجزائي، وذلك بالنّظر إلى ما يثيره من إشكالات قانونية متداخلة تتعلّق بتعدّد الأفعال الإجرامية الصّادرة عن شخص واحد أو من عدّة أشخاص، وما يترتّب عليه من صعوبة في تحديد طبيعة هذا التعدّد وتمييز صوره المختلفة من النّاحية النّظرية، كما يتيح هذا الموضوع معالجة وتحليل هذه الإشكالات ومحاولة تفكيكها بما يسمح بفهم أدقّ للنّظام القانوني للتعدّد الجرمي وحدوده. من جهة أخرى، يطرح هذا الموضوع إشكالية دقيقة تتعلق بالجزاء المقرّر في حالات تعدّد الجرائم، سواء في إطار القانون العام المتمثّل في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصّة وذلك بالنّظر إلى التّعقيد الذي يطبع مسألة تحديد العقوبة المناسبة في ظلّ تداخل الأفعال وتعدّدها واختلاف أوضاعها القانونية.

الأهمية العملية:

تتّضح الأهمّية العمليّة لموضوع تعدّد الجرائم بارتباطه بإشكالات واقعيّة دقيقة تبرز أمام القضاء عند التّعامل مع صور تعدّد الأفعال الجرمية، وما يترتّب عن ذلك من صعوبات على مستوى التّكييف القانوني وتحديد الجزاء الملائم لكلّ حالة، كما يطرح هذا الموضوع إشكالية مدى التّوفيق بين التّأصيل التشريعي لقواعد السّياسة الجنائية وبين التّطبيق العملي لها من طرف الجهات القضائية، بما يضمن انسجام النّصوص القانونية مع الممارسة القضائية، ويثير تعدّد الجرائم كذلك تساؤلاً جوهريًا حول مدى فعالية الجزاء المقرّر قانونًا في تحقيق التّناسب بين العقوبة وجسامة الفعل المرتكب، بما يكفل تحقيق العدالة والرّدع في آن واحد.

أهداف الموضوع:

تسعى هذه الدّراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، تتمثّل أساسًا في إرساء فهم دقيق للأحكام القانونية المنظمة لتعدّد الجرائم من خلال إبراز التّمييز بين التعدّد الحقيقي والتعدّد الصّوري، بما يساهم في الحدّ من الإشكالات المرتبطة بالتّكييف القانوني أمام القضاء، كما تهدف إلى تسليط الضّوء على الآثار المترتّبة عن تعدّد الجرائم عند تقدير العقوبة وبيان كيفية معالجة المشرّع الجزائري لمثل هذه الحالات. إضافة إلى ذلك، تسعى الدراسة إلى تقييم مدى نجاعة النّصوص القانونية التي اعتمدها المشرّع الجزائري في تنظيم صنفيّ تعدّد الجرائم، سواء المادّي منه أو الصّوري، ومدى انسجامها مع التّطبيق العملي والقواعد العامّة للسّياسة الجنائية.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود دوافع اختيار موضوع تعدّد الجرائم إلى اعتبارات ذاتيّة وأخرى موضوعية، يمكن إجمالها فيما يلي:

الأسباب الذاتية:

- الاهتمام الشّخصي بموضوع تعدّد الجرائم من بين المواضيع المقترحة للدّراسة، مما دفعنا إلى اختياره دون غيره.
- الميل الشّخصي للبحث العلمي والتّعمق في إشكالات السّياسة الجنائية.
- الرّغبة في دراستنا لموضوع يُعدّ من الموضوعات الحديثة والمركزية ضمن السّياسة الجنائية المعاصرة.

الأسباب الموضوعية:

- الإشكالات العمليّة التي يثيرها موضوع تعدّد الجرائم على المستوى القضائي والسّعي إلى إبراز الحلول القانونية المستجدّة لهذه الإشكالات.
- وجود تضارب في الأحكام والقرارات القضائيّة الصّادرة بشأن تطبيق قواعد تعدّد الجرائم.
- يعدّ من الموضوعات المهمّة في القانون الجنائي إذ يعالج مسألة التّمييز بين أنواع التعدّد والآثار القانونية والقضائية المترتّبة في معالجة هذا الموضوع.
- محاولة البحث في الخلط الفقهي، التّشريعي والقضائي بين التعدّد الصّوري والتعدّد الحقيقي.
- الحاجة إلى تسليط الضّوء على الموضوع في ظلّ التّعديلات التّشريعية الأخيرة التي مسّت القوانين المكمّلة لقانون العقوبات.

الدراسات السابقة:

حظي موضوع تعدّد الجرائم باهتمام قانوني واسع، لذلك تعدّدت الدّراسات التي تناولته. من هذا المنطلق، نتطرّق إلى أهمّ الدّراسات السّابقة ذات الصّلة بموضوع بحثنا، مع إبراز الجوانب التي تسعى دراستنا إلى معالجتها:

تناولنا دراسة بعنوان "تعدّد الجرائم وأثره في العقوبة" للباحث "أسامة بن مهدي"، مذكّرة ماستر جامعة باتنة 1، الجزائر، 2024/2023، وكذا دراسة بعنوان "تعدّد الجرائم وأثره على العقوبة

في التّشريع الجزائري" للباحثين "قرقب إسلام وطبال وصال"، مذكّرة ماستر جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، الجزائر، 2025/2024، ومن بين العناصر التي تطرّقا إليها نجد "مبدأ دمج العقوبات السالبة للحرّية في مواد الجنايات والجنح"، غير أنّ هذه الدراسة لم تتناول الاستثناءات التي أوردها المشرّع الجزائري في بعض القوانين الخاصّة، لاسيما في التّشريعات المستحدثة المتعلقة بمكافحة الجرائم الخطيرة، على غرار قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، قانون الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، أين خرج المشرّع عن قاعدة الدّمج وأقرّ أحكامًا خاصّة في مجال العقاب.

يبدو لنا أنّ إغفال دراسة هذه الاستثناءات من شأنه أن يحدّ من الإحاطة الشّاملة بموضوع تعدّد الجرائم، خاصّة في ظلّ التّوسع التّشريعي الحديث في مجال مكافحة الجرائم الخطيرة.

من ثمّ تسعى دراستنا إلى تسليط الضّوء على هذه الاستثناءات التّشريعية وبيان مدى توافقها مع القواعد العامّة المنظّمة لتعدّد الجرائم، مع محاولة توضيح الخلفيّة التّشريعية والسّياسة الجنائية التي دفعت المشرّع إلى تبنّي هذا التّوجه.

الصعوبات:

واجهت هذه الدّراسة جملة من الصّعوبات أثناء معالجتها لموضوع تعدّد الجرائم في التّشريع الجزائري، لعلّ أبرزها:

- اختلاف المصطلحات القانونية المستعملة في الفقه والتّشريع، الأمر الذي تطلّب قدرًا من التّحليل لضبط المفاهيم وتوحيد مدلولاتها.
- تشعّب القواعد القانونية المنظّمة لهذا المجال وتداخلها، مما استدعى تدقيقًا في تحديد نطاق كلّ حكم قانوني على حدة.
- قلّة الكتب المتخصّصة التي تتناول الموضوع معالجةً معمّقة ومفصّلة، خاصّة في جانب التّطبيق القضائي.

الإشكاليّة:

إنّ تنوّع أصناف تعدّد الجرائم وما يترتّب عنها من آثار في تحديد الجزاء الجنائي يجعل من تنظيمها القانوني مسألة بالغة الأهمّية، خاصّة مع اختلاف أحكام التعدّد الصوري والحقيقي. في هذا الإطار تطرح هذه المذكرة الإشكاليّة التّالية:

كيف يؤثّر تعدّد الجرائم بصنفيه الصّوري والحقيقي، في النّظام القانوني للعقوبة في ظلّ الّتشريع الجزائري؟

المنهج المتبع:

اعتمدت هذه الدّراسة في معالجة موضوع تعدّد الجرائم في التّشريع الجزائري على مجموعة من المناهج العلمية المتكاملة، حيث تمّ توظيف المنهج الوصفي من خلال عرض المفاهيم القانونية الأساسية وتصنيف أنواع تعدّد الجرائم كما أقرّها المشرع، كما استُخدم المنهج التّحليلي في دراسة النّصوص القانونية المنظّمة لهذه الأحكام، بيان مضمونها، تحديد نطاق تطبيقها وآثارها.

إلى جانب ذلك، تمّ اللّجوء إلى المنهج المقارن كلّما اقتضت ضرورة البحث ذلك، من أجل إبراز نقاط التّشابه والاختلاف بين التّشريع الجزائري وبعض التّشريعات المقارنة، بما يسمح بتقييم مدى نجاعة الاختيارات التّشريعية في هذا المجال.

الخطة:

لإحاطة هذا الموضوع من مختلف جوانبه القانونية، سيتمّ تقسيم هذه الدّراسة إلى فصلين أساسيين، حيث نتناول في الفصل الأوّل أنواع تعدّد الجرائم، من خلال التطرّق في المبحث الأول إلى التعدّد الصّوري للجرائم، وفي المبحث الثّاني إلى التعدّد الحقيقي للجرائم باعتبارهما الصّورتين الرئيسيتين لهذه المسألة.

أمّا الفصل الثّاني فيتناول أحكام تعدّد الجرائم، وذلك من خلال دراسة أحكام التعدّد الصّوري في المبحث الأول، ثم أحكام التعدّد الحقيقي في المبحث الثّاني، وهذا بهدف الوقوف على مدى نجاعة التّنظيم التّشريعي في تحقيق التّوازن بين مقتضيات الرّدع وضمان عدالة الجزاء الجنائي.

الفصل الأول

أنواع تعدد الجرائم

الفصل الأول

أنواع تعدّد الجرائم

يعدّ موضوع تعدّد الجرائم من الموضوعات المهمّة في نطاق القانون الجنائي، لما يثيره من إشكالات قانونية تتعلّق بتحديد طبيعة الأفعال المرتكبة وتكييفها القانوني، وما يترتّب عن ذلك من آثار على مستوى المسؤوليّة الجزائيّة وتقدير العقوبة، فقد يقدم الجاني على ارتكاب أفعال متعدّدة أو فعل واحد تتعدّد أوصافه القانونية، الأمر الذي يثير مسألة ما إذا كنّا بصدد جريمة واحدة أم عدّة جرائم مستقلّة، وهو ما يستوجب تحديد القواعد القانونية التي تضبط هذه الحالات.

من هذا المنطلق، تدخّل المشرّع والفقه الجنائي لوضع ضوابط تميّز بين صور تعدّد الجرائم، وذلك تفاديا للخلط بينها وضمانا لحسن تطبيق النّصوص الجزائيّة.

وقد استقرّ الفقه على تقسيم تعدّد الجرائم إلى صورتين أساسيتين، تتمثّل الأولى في التعدّد الصّوري الذي يتحقّق عندما يصدر عن الجاني فعل واحد تتعدّد أوصافه القانونية بينما تتمثّل الصّورة الأخرى في التعدّد الحقيقي الذي يقوم على ارتكاب عدّة أفعال تشكّل كل منها جريمة مستقلّة.

وعليه، يقتضي هذا الفصل تناول أنواع تعدّد الجرائم والتّطرق بداية إلى التعدّد الصّوري للجرائم في المبحث الأوّل، ثمّ الانتقال بعد ذلك إلى دراسة التعدّد الحقيقي للجرائم وهو ما سيتمّ تناوله في المبحث الثاني.

المبحث الأول

التعدّد الصّوري للجرائم

إنّ التعدّد الصّوري من الموضوعات الجوهرية في القانون الجنائي لما يترتّب عليه من إشكالات قانونية دقيقة على المستويين النّظري والتّطبيقي، ويتحقّق هذا النّوع من التعدّد عندما يصدر عن الجاني فعل مادّي واحد تتعدّد بشأنه الأوصاف القانونية دون تعدّد الفعل المادّي ذاته، مما يستلزم تحديد التّكييف القانوني المناسب لكلّ حالة.

ينشأ الإشكال القانوني نتيجة تباين المواقف التّشريعية وغياب تعريف دقيق يحدّد عناصر التعدّد الصّوري، إضافة إلى ارتباطه بمفاهيم وأنظمة مشابهة تجعل التّمييز بينه وبينها معقّدًا، لا سيما في حالات تعدّد النّصوص وغيرها من النّظم، فيرى بعض الفقه أنّ التعدّد الصّوري يمثّل جريمة واحدة ذات أوصاف متعدّدة[1]، بينما يرى البعض الآخر أنّه يشكّل تعددًا للجرائم بالنّظر إلى تعدّد النّصوص القانونية المطبّقة على الفعل ذاته[2].

من ثمّ، فإنّ دراسة هذا النّوع من التعدّد تقتضي الوقوف على مفهومه ودراسة طبيعته من جهة، ثمّ بيان الأركان التي يقوم عليها من جهة أخرى.

وعليه، سيتمّ التّطرق في هذا المبحث إلى ماهيّة التعدّد الصّوري للجرائم في (المطلب الأول)، ثمّ بيان أركانه الأساسية في (المطلب الثاني).

---

[1] جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، ج 01، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط 1994 ص 373.

[2] خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي، دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، دار وائل، عمان، الأردن ط 01، 2009، ص40.

المطلب الأول

ماهية التعدّد الصّوري للجرائم

من أجل الإحاطة بهذا النّظام القانوني المتمثّل في التعدّد الصّوري للجرائم وتحديد معالمه بدقّة، يقتضي الأمر التّطرق بداية إلى ضبط مفهومه من خلال تعريفه والتّمييز بينه وبين بعض المفاهيم المشابهة له، وكذا توضيح طبيعته القانونية.

ومن خلال ذلك نسعى إلى بيان الأساس الذي يقوم عليه هذا النّوع من التعدّد، ذلك ببحث ما إذا كان يتحقّق نتيجة صدور فعل واحد تتعدّد أوصافه القانونية، أم نتيجة تعدّد الأفعال الإجرامية[1].

ولتوضيح ذلك أكثر سندرس في هذا المطلب مفهوم التعدّد الصّوري في (الفرع الأول) ثمّ نتناول طبيعته في (الفرع ثاني).

الفرع الأول

مفهوم التعدّد الصّوري

سنتعرّض في هذا الفرع إلى ذكر مختلف التّعريفات الفقهيّة التي ذكرت في هذا الشّأن، ثم نتعرّض لموقف القضاء والتّشريعات من التعدّد الصّوري، إلى جانب تمييزه عن مختلف المفاهيم المشابهة له قصد تحديد طبيعته القانونية بدقّة.

أولا: تعريف التعدّد الصّوري

إنّ تعريف التعدّد الصّوري يقتضي منّا التّطرق إلى بعض التّعريفات التي جاء بها الفقه، التّشريع والقضاء.

1. التعريف الفقهي

من بين التّعريفات الفقهية التي طُرحت من قبل فقهاء القانون لتحديد مفهوم التعدّد الصّوري للجرائم، نجد التّعريف الذي قدّمه الدّكتور رمسيس بهنام بأنّه: "هو الذي تنتسب فيه

---

[1] فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ط 02 2007، ص 483.

إلى الجاني أكثر من جريمة واحدة، رغم أنّه لم يرتكب إلّا فعلا مادّيا واحدا نفّذ به قرارا إراديا واحد"[1].

مثال ذلك: أن يطلق شخص رصاصة عمدا ويقصد القتل فيقضي على حياة شخص ويجرح آخر أو أن يعطي شخص إمرأة حامل مادّة سامّة يقصد قتلها فيؤدّي ذلك إلى إجهاضها[2].

أمّا الدكتور خالد عبد العظيم، فقد عرّف هذا النّوع من التعدّد في الجرائم على أنّه: "تعدّد الأوصاف الجرمية للفعل الواحد، حيث يسوغ القول بأنّ هذا الفعل تقوم به عدّة جرائم باعتبار أنّ كلّ وصف جرمي تقوم به جريمة على حذى"[3].

ذهب الدكتور رؤوف عبيد كذلك إلى اعتبار التعدّد الصّوري بأن يسلك الجاني سلوكا إجرامياً واحدا لكن يمكن أن يخضع لأكثر من وصف قانوني واحد[4].

أمّا الفقه الفرنسي فيرى البعض[5] أنّ التعدّد الصّوري يفترض ارتكاب فعل واحد يحتمل عدّة تكييفات بسبب مخالفته لعدّة نصوص جنائية[6].

كما عرّفه Roger Merle و André Vetu كالتالي:

---

[1] رمسيس بهنام، النّظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندريّة، مصر، ط 03، 1971، ص 1164.

[2] عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.س.ن ، ص ص 406، 407.

[3] خالد عبد العظيم أحمد، تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 27.

[4] رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 04، 1979، ص ص 737 .738

[5] أنكر الفقيه الفرنسيroux صراحة قيام مبدأ التعدد الصوري للجرائم في القانون الجزائي، واعتبره مظهر أو صورة من صور تنازع النصوص الجزائية. فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، لبنان، ط 03 1995، ص232.

[6] Donnedieu De Vabres, Traité du Droit Criminel et de Législation Pénale comparée, Sirey 3 Ed, 1947, P.474.

«il y a concours idéal (ou formel) d'infractions lorsqu'un fait matériel unique, par diverses circonstances qui l'accompagnent ou les résultats qu'il produit, tombe simultanément sous le coup de plusieurs qualifications pénales»[1].

معناه أنّه يوجد تعدّد صوري للجرائم عندما تقع واقعة مادّية وحيدة، من خلال الظّروف المختلفة التي تصاحبها أو النّتائج التي تنتج عنها، تحت طائلة عدّة أوصاف جزائية في آن واحد.

عرّفه أيضا Ph. Conte et Maistre du Chambon على أنّه:

"le commission d'un acte unique pouvant recevoir plusieurs qualifications pénales en raison de sa violation de plusieurs dispositions pénales.[2]"

أي ارتكاب فعل واحد يحتمل عدّة تكييفات بسبب مخالفته لعدّة نصوص جنائيّة.

بناءًا على ذلك ومن خلال التّعريفات الفقهية السّابق ذكرها، نجد أنّ أغلب الفقهاء يتّفقون على أنّ التعدّد الصّوري هو ارتكاب شخص فعلا واحد يؤدّي إلى نتائج جنائية متعدّدة ويحتمل عدّة أوصاف قانونية، ومن أمثلة ذلك، قيام شخص بهتك عرض امرأة في مكان عمومي، فينشأ عن فعله جريمة هتك عرض وجريمة الفعل المخلّ بالحياء.

2. التعريف التشريعي

إنّ الكثير من القوانين الحديثة نجدها قد نصّت على التّعدد الصّوري، بحيث نجد على رأسها المشرّع الجزائري في المادّة 32 من ق.ع.ج، التي تنصّ على: "يجب أن يوصف

(1) R. Merle et A.Vetu, Traité du droit criminel, Édition Cujas, 1967, P.269.

(2) Jean Larguier, Philippe Conte, Patrick Maistre Du Chambon, Droit Pénal Général, Dalloz, France 22eme Ed, 2014, P.202.

الفعل الواحد الذي يحتمل عدّة أوصاف بالوصف الأشدّ من بينها"[1].

بدوره المشرّع التّونسي نظّم أحكام التّعدد الصّوري للجرائم ضمن المادّة 54 من المجلة الجنائية حيث أشار إلى أنّه: "عندما يكوّن الفعل الواحد جملة جرائم فالعقوبة المقرّرة للجريمة المعاقب عليها بأشدّ العقوبات هي التي تطبّق فقط"[2].

بينما المشرّع السّوري ونظيره اللّبناني فقد تبّنيا تعريفا موّحداً للتعدّد الصّوري للجرائم الأوّل من خلال المادّة 180[3]، أّما الثاني فخصّه بالمادّة 181 التي أورد فيها الآتي: "إذا كان للفعل عدّة أوصاف ذكرت جميعا في الحكم على أن يحكم القاضي بالعقوبة الأشدّ"[4].

أمّا مواقف التّشريعات الجزائية الأجنبيّة المقارنة بشأن الاعتراف بالتعدّد الصّوري للجرائم اتّجهت بعضها إلى الإقرار به ضمنيًا من خلال نصوص جاءت في بعض الأحيان واضحة وفي أحيان أخرى غامضة، بل ومتشابكة مع أحكام تنازع النّصوص الجزائية، بما يصعّب التّمييز بينهما، في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى إنكار وجوده أصلًا، واعتباره مجرّد صورة من صور التعدّد المادّي للجرائم[5].

نجد المشرّع الفرنسي لم يتطرّق لتعريف التعدّد الصّوري، لا في قانون العقوبات الفرنسي القديم لسنة 1810، ولا قانون العقوبات الجديد[6]، ولا ضمن القوانين الجزائية الخاصّة، وإنّما

---

(1) الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 49، الصادر في 1966/06/11، ص 14.

(2) أدرج المشرع التونسي أحكام التعدد الصوري في الباب الخامس من الكتاب الأول من المجلة الجنائية تحت عنوان "توارد الجرائم والعقوبات"، انظر: محمود داوود يعقوب، "توارد الجرائم في التشريع التونسي"، مقال متاح على الموقع الإلكتروني: "(http://legislation-sécurité.tn)" تاريخ الولوج: 2026/03/22 الساعة الثالثة زوالا.

(3) عبّود السّراج، قانون العقوبات، القسم العام، دار المستقبل، دمشق، سوريا، 1981، ص ص 185، 186.

(4) مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 472.

(5) مثال ذلك قانون العقوبات لرواندا تبنى صراحة مبدأ التعدد الصّوري وبيّن حالاته وأحكامه بدقّة في المادة 93 من القانون رقم 21-77 الصادر بتاريخ 1977/08/18.

(6) وهو القانون المؤرّخ بتاريخ 1992/07/22، والذي شرع العمل به بتاريخ 1994/03/01، بموجب القانون رقم 93-913، الصادر بتاريخ 1993/07/19.

اكتفى بتنظيم أحكام التعدّد الحقيقي للجرائم في المواد من 2/132 إلى 7/132، تاركًا بذلك مهمّة تحديد هذا المفهوم للفقه والقضاء[1].

كما تناول التّشريع الجنائي البلجيكي لعام 1867 المعدّل سنة 1994 التعدّد الصّوري للجرائم بالتّعريف في المادّة 65 من قانون العقوبات على النحو الآتي: "إذا كوّن الفعل الواحد عدّة جرائم فإنّه لا يحكم إلّا بالعقوبة الأشدّ"[2].

من خلال النّصوص التّشريعية سالفة الذّكر، يتّضح أنّ التّشريعات العربية قد اتّجهت إلى الإقرار بالتعدّد الصّوري للجرائم بشكل صريح، من خلال اعتماد مبدأ تطبيق العقوبة الأشدّ عند تعدّد الأوصاف النّاتجة عن فعل واحد، مع تنظيم ذلك في قوانينها الجزائية.

أما التّشريعات الأجنبيّة، فقد تباينت مواقفها، حيث أنّ بعضها اعترف به ضمنيًا أو نظّمه بشكل غير مباشر، في حين أغفلت تشريعات أخرى النّص عليه صراحةً، وتركت تحديده للفقه والقضاء أو اعتبرته صورة من صور التعدّد الحقيقي.

3. التعريف القضائي

كرّست المحكمة العليا في الجزائر من خلال اجتهاداتها القضائية لمضمون المادّة 32 من ق.ع.ج، إذ جاء في أحد قراراتها أنّه متى كان الفعل الواحد قابلا لأن يندرج تحت عدّة أوصاف قانونيّة، تعيّن على قضاة الموضوع إسناد التّكييف القانوني الأشدّ له تطبيقًا لأحكام المادّة المذكورة، وإلاّ كان حكمهم معرّضًا للنّقض[3]، كما أكّدت في قرار آخر أنّ محكمة

---

[1] فريد الزغبي، المرجع السابق، ص 232.

[2] المادة 65 من قانون العقوبات البلجيكي المعدلة سنة 1994:

"Lorsqu'un même fait constitue plusieurs infractions ou lorsque différentes infractions soumises simultanément au même juge de fond, constituent la manifestation successive et continue de la même intention délictueuse, la peine la plus forte sera seule prononcée".

[3] نقض جنائي بتاريخ 1981/06/11، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، مشار إليه في: مؤلف جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 01، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، ط 01، 1996 ص286.

الجنايات التي تضفي على الجريمة الواحدة وصفين قانونيين مختلفين تكون قد خالفت أحكام القانون، وهو ما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه[1].

في قرار آخر كذلك "لا يمكن وصف الفعل الواحد بجنحة السّرقة والاشتراك فيها ومؤاخذة المتّهم عن الوصفين معا في نفس القرار، وإلّا ترتّب عن ذلك النّقض"[2]. كما كان القضاء في فرنسا قديما حين تعرض عليه مثل هذه المسائل المتعلّقة بالتعدّد الصّوري يسمّيها "بالفعل الواحد الذي يؤدّي إلى عدّة جرائم"[3].

وعليه، من خلال الاجتهادات القضائية سالفة الذّكر، يتضّح أن القضاء قد استقر على اعتبار أن الفعل الواحد الذي يحتمل عدّة أوصاف قانونية لا يُعتمد فيه إلّا الوصف الأشدّ مع عدم جواز إضفاء أكثر من تكييف قانوني على نفس الفعل، ويترتّب البطلان عند مخالفة ذلك، كما يظهر أنّ هذا التّوجه القضائي ينسجم مع القاعدة التي تقضي بتطبيق العقوبة الأشدّ في حالة وحدة الفعل وتعدّد الأوصاف، بما يؤكّد تكريس فكرة التعدّد الصّوري للجرائم في العمل القضائي.

ثانيا: تمييز التعدّد الصّوري عن بعض المفاهيم المشابهة

قد يختلط التعدّد الصّوري ببعض المفاهيم القانونية المشابهة له في الشّكل، لكنّها تختلف عنه في الجوهر والحكم، ممّا يقتضي التّمييز بينها بدقّة، ومن أبرز هذه المفاهيم نجد تنازع النّصوص، التعدّد الحقيقي والجريمة متعدّية القصد.

---

[1] قرار صادر بتاريخ 1988/04/12، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 51759، المجلة القضائية، العدد 03 1993، ص260.

[2] قرار صادر بتاريخ 1984/12/25، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 36665، المجلة القضائية، العدد 02، 1989 ص 312.

[3] علي حسين الخلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب في القانون المقارن، دار الفكر العربي، مصر، ط 01، 1954، ص 84، مشار إليه في: إبراهيم بوغاغة، تعدّد الجرائم وأثره على العقوبات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة، الجزائر،2018، ص09.

1. تمييز التعدّد الصّوري عن تنازع النّصوص

إنّ الإلتباس الذي يظهر بين تنازع النّصوص والتعدّد الصّوري للجرائم والذي يتضمّن تعدّدا في القواعد التّجريمية الواجبة التّطبيق، فإنّه كثيرا ما يختلط مع التعدّد الصّوري للجرائم.

يعرّف تنازع النّصوص بأنّه: تزاحم ظاهري لنصوص تجريم متعدّدة إزاء فعل واحد يتبيّن به بعد تفسير صحيح لهذه النّصوص أنّ أحدها فقط هو الواجب التّطبيق، وأنّ سائرها مصيره الاستبعاد[1]، وتتعدّد الأمثلة حول تنازع النّصوص منها: أن يرتكب الشّخص السّرقة مع استعمال العنف أو التّهديد به، ففعله هذا يخضع للنّص الذي يعاقب على السّرقة البسيطة المنصوص عليها في المادّة 350 ق.ع.ج[2] والنّص الذي يعاقب على السّرقة عن طريق العنف طبقا لنص المادّة 350مكرر من ق.ع.ج[3].

ويقتضي التّمييز بين تعدّد النّصوص والتعدّد الصّوري للجرائم إبراز الفروق الجوهرية بينهما، فعلى الرّغم من اتفاقهما في كون الواقعة المادّية قد تنطبق على أكثر من نص تجريمي، إلاّ أنّ الاختلاف يظهر في الطّبيعة القانونية للواقعة، ففي تعدّد النّصوص نكون بصدد جريمة واحدة يمكن أن تخضع لأكثر من نص قانوني، ممّا يطرح إشكال اختيار النّص الواجب التّطبيق. أمّا في التعدّد الصّوري للجرائم فنكون أمام أكثر من جريمة نتجت عن سلوك إجرامي واحد، بحيث تنطبق عليها عدّة نصوص تجريميّة في الوقت ذاته[4].

لا يقوم التّمييز بين الحالتين على أساس السلوك الإجرامي وحده، لأنّه يكون واحدًا في كلتيهما، وإنّما يتمّ الاعتماد على باقي عناصر الجريمة، ففي تعدّد النّصوص تتطابق الواقعة المادّية بكامل عناصرها مع أكثر من نموذج قانوني، بينما في التعدّد الصّوري تشترك

---

(1) علي عادل كاشف الغطاء، مروة يوسف حسن الشمري، "تعدد الجرائم و أثره في العقاب، مقارنة بين التشريع العراقي والمصري والأردني"، مركز الدراسات الكوفة، العدد 26، جامعة الكوفة، العراق، 2012، ص 213.

(2) المادة 350 من القانون رقم 24-06، المؤرّخ في 2024/04/28، ج.ر، العدد 30، الصادر في 2024/04/30 يعدّل ويتمّم الأمر 66-156، المؤرّخ في 1966/06/08، المتضمّن قانون العقوبات، ص 18.

(3) المادة 350 مكرر من القانون رقم 06-23، المؤرّخ في 2006/12/20، ج.ر، العدد 84، الصادر في 2006/12/24، يعدّل ويتمّم الأمر 66-156، المؤرّخ في 1966/06/08، المتضمّن قانون العقوبات، ص 25.

(4) إبراهيم بوغاغة، المرجع السّابق، ص 30.

الجريمتان في جزء من عناصرهما فقط، خاصّة السلوك الإجرامي، مع اختلاف باقي العناصر المكوّنة لكلّ جريمة[1].

كما يمكن الاستناد إلى النّتيجة القانونية كمعيار للتّمييز، فإذا أدّى السّلوك الواحد إلى المساس بأكثر من مصلحة قانونية محميّة بنصوص مختلفة، نكون أمام تعدّد صوري للجرائم، أمّا إذا كان السّلوك يمسّ مصلحة قانونية واحدة حماها المشرّع بعدّة نصوص، فإنّ الحالة تعدّ تعدّدًا للنّصوص[2].

ويترتّب على هذا الاختلاف أثر قانوني مهم، يتمثل في أن التعدّد الصّوري يقتضي تطبيق العقوبة الأشدّ وفقًا لما تقضي به المادّة 32 من ق.ع.ج، بينما في حالة تعدّد النّصوص يتمّ تطبيق العقوبة التي يقرّرها النّص القانوني الذي يتمّ اختياره للتّطبيق سواء كانت أشدّ أم أخف[3].

قد تناول الفقه بحث مسألة التعدّد الظّاهري للنّصوص وحاولوا إيجاد معايير لحسم التنازع بين النّصوص وتتمثّل تلك المعايير في:

أ. معيار التخصيص

يعدّ من أهم القواعد التي تحسم التّنازع بين النّصوص الجنائية[4]، وينادي أنصار هذا المعيار بترجيح النّص الخاصّ على النص العام[5]، فمتى كانت العلاقة بين النّصوص هي علاقة الخاصّ يقيّد العام، أصبح النّص الخاصّ هو الواجب التّطبيق شريطة أن يكون كل من النّصين نافذا في وقت واحد[6]، ومن أمثلة ذلك حالة ارتكاب جريمة قتل الأصول

---

(1) خالد سعود بشير الجبور، المرجع السّابق، ص ص 40، 41.

(2) المرجع نفسه، ص 41.

(3) إبراهيم بوغاغة، المرجع السّابق، ص 30.

(4) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط 03، 1998، ص 890.

(5) عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.ط 2003، ص 271.

(6) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1983، ص95.

حيث يخضع هذا السلوك الإجرامي للوهلة الأولى لكل من النّص العام المتعلّق بالقتل البسيط المنصوص عليه في المادة 254" من ق.ع.ج، والنّص الخاص الوارد في المادة 258 من نفس القانون. وبالرّجوع إلى قواعد التّفسير السّليم، فإنه يتعيّن تطبيق النّص الخاصّ المادّة 258 وحده، مع استبعاد النّص العام المتعلّق بالقتل البسيط المادة 254 ق.ع.ج[1].

ب. معيار الاحتياطية

يعدّ من أهم الأسس التي تحسم التنازع بين النّصوص الجنائية[2]، يتحقّق هذا المعيار عندما يوجد نص قانوني أو نموذج تجريمي يستمّد عناصره وخصائصه من نموذج آخر بحيث يُعدّ هذا الأخير هو النّص الأصلي، في حين يُعتبر الأول نصًّا احتياطيًا يلجأ إليه عند عدم انطباق النّص الأصلي[3]، من أبرز التّطبيقات على ذلك جرائم الشّروع، حيث يبدأ الجاني في تنفيذ الفعل الإجرامي دون أن تتحقّق النّتيجة المرجوّة لسبب خارج عن إرادته أمّا إذا اكتملت الجريمة ونتج عنها الأثر الإجرامي فإنّ النّص الأصلي الذي يجرّمها ويعاقب عليها يُغني عن تطبيق النّص الاحتياطي المتعلّق بحالة الشّروع[4].

قد يقرّر المشرّع أحيانا وبشكل صريح الصّفة الاحتياطيّة للنّص الجزائي، كأن يتضمّن النّص إحدى العبارات التّالية على سبيل المثال: "إذا لم يكوّن الفعل جريمة أخرى أشدّ، إلاّ إذا نصّ القانون على خلاف ذلك..."[5].

ج. معيار الاستغراق

يتحقّق معيار الاستغراق عندما تكون الواقعة التي تنظمّها قاعدة قانونية معيّنة خاضعة في الوقت ذاته لقاعدة أخرى أوسع نطاقًا وأشمل منها، بحيث تستوعب هذه الأخيرة

---

[1] المادة 254، 258 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 902.

[3] خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 41.

[4] جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، ج 02، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط 1994 ص 154.

[5] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللّبناني، القسم العام، دار النّقري، بيروت، لبنان، ط 1975، ص 652.

القاعدة الأولى وتحتويها، فتكون هي الأولى بالتّطبيق[1].

مثال ذلك أنّ الشّخص الذي يقصد قتل المجني عليه قد يمرّ سلوكه بمراحل متعدّدة تبدأ بالضّرب والجرح في مواضع مختلفة من جسده، إلى أن يبلغ غايته النّهائية والأشدّ جسامة وهي إزهاق روحه، ففي هذه الحالة، يشكّل الضرب والجرح في البداية جريمة الشّروع في القتل، غير أنّه إذا تحقّقت النّتيجة وأزهقت روح المجني عليه، أصبحت الجريمة تامّة ويُطبّق نصّ الجريمة التّامة بدلًا من نصّ الشّروع[2].

كذلك الحال بالنّسبة لمن يدخل منزل الغير بقصد السّرقة، إذ يُعدّ فعله في الأصل انتهاكًا لحرمة المنزل المنصوص عليه في المادّة 295 من ق.ع.ج، و كذا جريمة السّرقة المنصوص عليها في المادّة 350 وما يليها من نفس القانون، غير أنّ الجاني في هذه الحالة لا يُعاقب إلاّ على جريمة السّرقة باعتبارها النّص الأوسع الذي استغرق غيره[3].

د. معيار التناوب

يتحقّق هذا المعيار عندما تتداخل جريمتان، بحيث تأخذان شكل دائرتين متقاطعتين. ويرى الفقيه Schmitt أنّ هذا المعيار يقوم عندما توجد قاعدتان تحميان مصلحة قانونية واحدة، حيث تُفضَّل القاعدة الأكثر قدرة على تحقيق الهدف منها، أي التي توفّر أكبر قدر من الحماية لهذه المصلحة.

مثال ذلك، القاعدة التي تعاقب على إخفاء الأشياء المتحصّلة من جريمة السّرقة، إذ تُطبَّق القاعدة الأولى دون الثّانية، باعتبارها الأقدر على تحقيق المصلحة التي وُضع من أجلها النّصان[4].

---

(1) عصام أحمد غريب، المرجع السابق، ص 274.

(2) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط 1975، ص 649.

(3) جلال ثروت، المرجع السّابق، ص 152.

(4) Aldo moro, Unita e pluralita di reati padova, 1959, PP. 88 -93

مشار إليه في: إبراهيم بوغاغة، المرجع السّابق، ص 34.

وعليه، يتحدّد وجه التّمييز بين التعدّد الصّوري للجرائم وتنازع النّصوص في أنّ هذا الأخير يقتضي إعمال نص قانوني واحد دون سواه، الأمر الذي ينفي قيام تعدّد في الأوصاف الجرمية أو في الجرائم. في حين أنّ التعدّد الصّوري للجرائم يفترض قابليّة جميع النّصوص للتّطبيق على الواقعة، ممّا يؤدّي إلى تعدّد الأوصاف الجرمية المستمدّة منها، رغم وحدة الفعل المرتكب في كلا الحالتين.

يبدو لنا أنّ معيار الخصوصية يعدّ من أكثر المعايير فعالية في حسم تنازع النّصوص، بالنّظر إلى وضوحه وسهولة تطبيقه عمليًّا.

2. تمييز التعدّد الصّوري عن التعدّد الحقيقي

يقصد بالتعدّد الحقيقي للجرائم الحالة التي يرتكب فيها الشّخص عدّة جرائم دون أن يفصل بينها صدور حكم نهائي...[1].

يتحقّق هذا النّوع من التعدّد عندما يقترف الجاني جريمتين أو أكثر، سواء في وقت واحد أو في أوقات مختلفة، دون أن يكون قد صدر ضدّه حكم نهائي عن أيٍّ منها[2].

وتتمثّل القاعدة في القانون الجزائري في أنّه عند ثبوت التعدّد الحقيقي للجرائم، يُعاقَب الجاني بالعقوبة المقرّرة لأشدّها، وبناءً على ذلك، يظهر أنّ كلاً من التعدّد الصوري والتعدد المادّي يتشابهان من حيث الأثر الجزائي، إذ يخضعان لنفس القاعدة العقابية المتمثّلة في تطبيق العقوبة الأشدّ. ومع ذلك، يُطرح التّساؤل حول مدى وجود تمييز حقيقي بينهما؟

في هذا السّياق، تعدّدت الآراء الفقهية واختلفت مواقف التّشريعات، فهناك اتّجاه يرى عدم جدوى من التّفرقة بينهما على أساس أنّ النتيجة واحدة في الحالتين، وهي توقيع العقوبة الأشدّ كقاعدة عامّة[3].

---

[1] عصام أحمد غريب، المرجع السابق، ص 87.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السّابق، ص 383.

[3] شكري الدقاق، تعدد القواعد وتعدد الجرائم في ضوء الفقه والقضاء، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، مصر د.س.ن، مشار إليه في: إبراهيم بوغاغة، المرجع السابق، ص27.

في حين يذهب اتّجاه آخر إلى ضرورة التّمييز بينهما، وهذا استنادًا إلى طبيعة السّلوك الإجرامي، إذ يقوم التعدّد الصّوري على فعل مادي واحد، ولو ترتّبت عنه عدّة نتائج بينما يقوم التعدّد الحقيقي على تعدّد الأفعال الإجرامية التي تُكوّن جرائم مستقلّة دون أن يفصل بينها حكم نهائي وهو الفرق الجوهري[1].

رغم هذا الاختلاف، فإنّ بعض التّشريعات، كالتّشريع الجزائري والمصري، تأخذ بكلا المفهومين من خلال نصوص خاصّة، في حين أنّ تشريعات أخرى، مثل التشريع الإيطالي تميل إلى عدم التّمييز بينهما وتخضعهما لتنظيم قانوني موحد[2].

نرى أنّ التّمييز بين التعدّد الصّوري والتّعدد الحقيقي يظلّ ضروريا رغم تشابههما من حيث الأثر العقابي، لأنّ الاختلاف في طبيعة السلوك الإجرامي يؤدّي إلى اختلاف الأساس القانوني لكلّ منهما.

3. تمييز التعدّد الصّوري عن الجريمة المتعدّية القصد

يقصد بالجريمة متعدّية القصد تلك الجريمة التي ينجم عن نشاط الجاني الإيجابي أو السّلبي فيها نتيجة ضارّة أو خطيرة أشدّ جسامة من تلك التي أرادها[3].

عرّفها أيضا الدكتور محمود نجيب حسني على أنّها: "اتّجاه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة معيّنة ولكنّه يتحقّق بفعله نتيجة أخرى تتجاوز النتيجة التي اتّجهت إليها إرادته"[4].

يعتبر الفقهاء الجريمة المتعدّية القصد مظهر من مظاهر تشديد المسؤولية الجنائية بحسب جسامة النتيجة، ومن أمثلتها في التّشريع الجزائري، جريمة الضّرب أو الجرح العمدي أو أعمال العنف والتعدّي إذا أفضت إلى الوفاة دون قصد إحداثها "المادّة 264 ق.ع.ج"

---

[1] فريد الزغبي، المرجع السابق، ص 204.

[2] جلال بوتمجت، تعدّد الجرائم وأثره على العقاب في التّشريع الجزائري، بحث مقدّم لنيل شهادة الماجستير، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلّية الحقوق والعلوم الإداريّة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002/2001، ص 13.

[3] عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 1994، ص 32.

[4] محمود نجيب حسني، المرجع السّابق، ط 1975، ص 649.

كذلك جريمة التعدّي بالعنف أو القوّة على القضاة أو الموظفين إذا أّدت إلى عاهة مستديمة أو إلى الوفاة "المادّة 3/148، 4 ق.ع.ج"[1]، أي أنّه يمكن وصفها بأنّها تقوم على خطأ مزدوج، يجمع بين العمد و غير العمد، ذلك أنّ الجاني اتّجهت إرادته إلى تحقيق نتيجة محدّدة، غير أنّ سلوكه أفضى إلى نتيجة أخرى أشدّ جسامة لم تكن داخلة في نطاق توقّعه.

ويكمن الفرق بينها وبين التعدّد الصّوري للجرائم، في كون أنّ الجاني ارتكب فعلا جنائيّا واحدا نجمت عنه جريمتان تخضعان للتّجريم بمقتضى نصّين مختلفين. أي انطباق عدّة نصوص على أجزاء الفعل الواحد أو صوره، ويختلف النّص الواحد الذي يواجه الفعل بأجزائه جميعًا، أمّا الجريمة المتعدّية القصد، فبالرّغم من قيام نصّين جزائيين يضبطان حدود هذه الجريمة، إلّا أنّ هناك نصّا واحدا منها يواجه الجريمة بأجزائها جميعا، معطيا إيّاها إسما قانونيا مستقلاّ عن أسماء هذه الأجزاء[2].

الفرع الثاني

طبيعة التعدّد الصّوري

إنّ موضوع التعدّد الصّوري يطرح إشكاليّة حول ما إذا كان يعدّ جريمة واحدة مادمنا بصدد فعل واحد، أم عدّة جرائم نظرا لتعدّد أوصاف الفعل الواحد.

للإجابة على هذه الإشكاليّة، نجد أنّ الفقه انقسم إلى اتّجاهين أساسيين: فريق يرى بأن التعدّد الصّوري جريمة واحدة، وفريق آخر يرى بأنّه عدّة جرائم، وعليه سنتناول هذين الرّأيين على النّحو التالي:

أوّلا: التعدّد الصّوري جريمة واحدة

يرى أنصار هذا الرّأي أنّ هذه الصّورة من التّعدد لا تعدّ إلاّ جريمة واحدة هي الجريمة التي يقرّر لها القانون العقوبة الأشدّ، إذ تنسب هذه الجريمة وحدها إلى الجاني ويحكم عليه

---

[1] قرار رقم: 638145 صادر بتاريخ 2010/01/21 مشار إليه في: سيدهم مختار، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، – محاضرات، قرارات–، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر،2017، ص 325.

[2] جلال ثروت، نظرية الجريمة متعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر د.ط، 2003، ص513.

بعقوبتها، يستند هذا الرّأي إلى أنّ الجاني لم يصدر عنه سوى فعل واحد، في حين أن تعدّد الجرائم يقتضي تعدّد الأفعال أو السلوكيات، وبالتّالي فإذا كان السّلوك واحدا، فإنّه لا يشكّل إلاّ جريمة واحدة، حتى وإن تعدّدت الأوصاف القانونية أو التكيفات الإجرامية التي يمكن أن تنطبق عليه. وعلى هذا الأساس، يقال بعدم قيام حالة تعدّد الجرائم في هذه الحالة[1]، بل هو حالة جريمة واحدة ذات تكيفات جرمية متعدّدة وهي حالة تزاحم نصوص قانونية متعدّدة التي تحكم حالة جرمية واحدة[2]. من ثمّ لا يكون استعمال مصطلح التعدّد في هذا الموضع إلاّ على سبيل المجاز فقط[3].

هناك من يبرّر رأيه بالقول أنّ اقتصار المشرّع في حالة التعدّد الصّوري للجرائم على تقرير عقوبة واحدة يعدّ دليلا على إقراره الضّمني بأنّ الجاني لم يرتكب إلاّ جريمة واحدة هي الجريمة الأشدّ عقوبة. يستند هذا الرّأي إلى أنّ المشرّع لو اعتبر الواقعة متضمّنة لتعدّد في الأفعال الجرمية لنَصّ صراحة على تعدّد العقوبات المقرّرة لها، ولم يكتف بفرض عقوبة واحدة فقط[4].

الملاحظ أنّ ما يستند عليه أنصار هذا الرّأي ينطوي على قدر من المنطق، غير أنّه يظلّ قاصراً عن تبرير القول بأنّ التعدّد الصّوري يشكّل جريمة واحدة فقط. ذلك أنّه لا يمكن إغفال أنّ الفعل الواحد قد يترتّب عليه قيام أكثر من جريمة، ولا يصحّ إنكار هذه الحقيقة لمجرّد أنّ تلك الجرائم نشأت عن فعل واحد. فالتعدّد في الجرائم لا يستلزم بالضّرورة تعدّد الأفعال، إذ قد تتعدّد الحقوق أو المصالح المحمية المعتدى عليها رغم وحدة الفعل الإجرامي الأمر الذي يؤدّي تبعا لذلك إلى تعدّد الجرائم[5].

---

[1] إيمان عبد الله أحمد العزاوي، تعدد الجرائم وأثره في الإجراءات الجزائية، المركز العربي، القاهرة، مصر، ط 01، 2021 ص19.

[2] عيسى المخول، "اجتماع الجرائم بين النّص والتّطبيق"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلّد 37 العدد 02 دمشق، سوريا، 2021، ص 60.

[3] محمود نجيب حسني، المرجع السّابق، ط 1998، ص 901.

[4] إبراهيم بوغاغة، المرجع السّابق، ص 24.

[5] محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000، د.ط، ص ص 687، 688.

ثانيا: التعدّد الصّوري عدّة جرائم

يرى جانب من الفقه أن التعدّد الصّوري لا يشكّل جريمة واحدة، بل عدّة جرائم مستندين في ذلك إلى تعدّد النّتائج القانونية المترتّبة على السّلوك الواحد.

ويرى بعض الفقه أنّه من المتصوّر أن ينتج عن الفعل الواحد أكثر من جريمة طالما أنّ هذا الفعل ينطبق عليه أكثر من نموذج إجرامي من النّاحية القانونية[1]، والعكس صحيح فمن الممكن أن يصدر عن الشخص أكثر من فعل واحد هو في الحقيقة مكوّنا لأكثر من جريمة، غير أنّه وطبقاً للمفهوم القانوني لا يشكّل سوى جريمة واحدة، لأنّ هذه الحالة لا يحكمها إلاّ نموذج قانوني واحد، ومثال ذلك الجريمة المنصوص عليها في المادّة 263 من عجي[2]، والتي تتعلّق بحالة القتل المقترن بجناية أو جنحة، ففي هذه الحالة تقع من حيث الواقع جريمتان، كلّ منهما تستقل عن الأخرى في أركانها وحتى من حيث الوصف الجزائي ورغم ذلك جعل المشرّع من هاتين الجريمتين جريمة واحدة ومن ثمّة يتعيّن على القاضي التّقيد بهذا النّموذج، والتّصدي لهذه الحالة باعتبارها جريمة واحدة لا جريمتين وحكمة ذلك هو مراعاة اعتبارات العدالة المتمثّلة في عدم جواز معاقبة الجاني عن نفس الأفعال المتعدّدة أكثر من مرّة، وبالتّالي يطبّق بشأنها جميعا عقوبة واحدة ويطلق على هذه العملية بالتّوحيد القانوني للجرائم المتعدّدة.

يجب الإشارة إلى أنّ ما قرّره المشرّع في المادّة 263 من عجي لا يجعل من الأفعال التي يرتكبها الجاني جريمة واحدة بل عدّة جرائم مستقلّة عن بعضها، غير أنّ الجنايات والجنح المرتبطة بجريمة القتل ما هي إلاّ ظروف مشدّدة ترفع العقوبة من السّجن المؤبّد إلى الإعدام ويعدّ هذا استثناء لقاعدة عدم جمع العقوبات المادّتان 34 و35 عجي اللّتان تحكمان صورة التعدّد المادّي للجرائم[3].

---

[1] G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, Droit Pénal Général, édition Dalloz, 1997, P. 490.

[2] المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 01، دار هومه، الجزائر، ط 20، 2018، ص30.

بعد عرض مختلف الآراء السّابقة، نرجّح الاتّجاه القائل بأنّ التّعدد الصّوري يشكّل عدّة جرائم من النّاحية القانونية، بالنّظر إلى تعدّد الأوصاف والنّتائج القانونية المترتّبة عن الفعل الواحد.

المطلب الثاني

أركان التعدّد الصّوري

من خلال استقراء نص المادة 32 من عجي التي تنصّ على ضرورة وصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدّة أوصاف قانونية بالوصف الأشدّ، ومن ثمّ فإنّ التعدّد الصوري يقوم على ركنين أساسيين لابدّ من توافرهما معا هما: ركن وحدة الفعل المرتكب (الفرع الأول) وركن تعدد الأوصاف المحققة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ركن وحدة الفعل المرتكب

تنصّ المادّة 32 من عجي صراحة على ضرورة توافر ركن وحدة الفعل المرتكب لما له من أهمّية بالغة، حيث يشكّل المعيار الأساسي الذي يميّز بين التعدّد الصّوري للجرائم والتعدّد المادّي لها، لذا سندرس هذا الرّكن من خلال التّطرق إلى تعريف وحدة الفعل المرتكب، ومعايير تحديد وحدة الفعل.

أولا: تعريف وحدة الفعل

يقصد بوحدة الفعل أن يرتكب الجاني نشاطا إجراميّا واحدا يعاقب عليه قانون العقوبات[1]، والمراد بوحدة الفعل السّلوك الخاص بتنفيذ الجريمة، فلا أهمّية للأفعال أو الأعمال التّحضيرية، تعدّدت أم لم تتعدّد، ولا أثر لوحدة زمن ارتكاب الأفعال في اتّحادها وتكوينها، فمن يرتكب عدّة أفعال في آن واحد بعبارتين متميّزتين، يكون قد ارتكب فعلين لا فعلا واحدا، وإذا نشر شخص مقالا يقذف فيه بحق مواطن عمومي بصفته الرّسمية وباعتباره فردا من عامة النّاس، فينسب له أمورا شائنة في الحالتين، ففي هذه الحالة لم يكن ما وقع

[1] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، ط 04، 2019، ص136.

جريمة واحدة، بل جرائم متعدّدة، لأنّ كلّ كلمة أو عبارة في المقال المنشور كافية لأن تكوّن الرّكن المادّي لجريمة القذف، وبذلك نكون أمام حالة أفعال متعدّدة وبالتّالي أمام حالة جرائم متعدّدة[1].

يكون الفعل الإجرامي واحدا إذا لم تتعدّد عناصره، وهذه العناصر هي القرار الإرادي وتعدّد الأفعال أو الحركات العضليّة، فإذا تعدّد القرار الإرادي وتعددّت الحركات العضليّة التي تعبّر عن القرار الإرادي ففي هذه الحالة نكون بصدد أفعال جرمية متعدّدة ولو وقعت على مجني عليه واحد وكانت مستندة إلى دافع واحد، مثال ذلك قيام الجاني بسرقة منزل المجني عليه وقيامه بعد ذلك بحرق هذا المنزل بدافع الحقد عليه[2].

كما يرى بعض الفقه أنّ الجريمة المستمّرة والمتتابعة الأفعال تدخل في مفهوم الفعل الواحد طالما لم تتعدّد جميع عناصره، بل مجرّد تعدّد حركات عضوية مستندة إلى قرار إرادي واحد[3].

ثانيا: معايير تحديد وحدة الفعل

لم ينصّ المشرّع الجزائري صراحة متى يكون الفعل واحدا أو متعدّدا، الأمر الذي يثير تساؤل عن المعيار المعتمد لتحديد وحدة الفعل.

كما أنّ الجهود الفقهية والاجتهادات القضائية لم تستقر على معيار واحد تم الإجماع عليه، لهذا سنتطرّق إلى كلّ من المعايير الفقهية والمعايير القضائية في هذه المسألة[4].

---

[1] عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المرجع السّابق، ص 407.

[2] علي عادل كاشف الغطاء، مروة يوسف حسن الشمري، المرجع السّابق، ص 212.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السّابق، ص136.

[4] جلال بوتمجت، المرجع السّابق، ص 20.

1. المعايير الفقهية

أ. معيار وحدة وتعدد النتائج

يعتبر الفعل واحدا وفقا لهذا المعيار إذا نتج عنه نتيجة إجراميّة واحدة، وعلى سبيل المثال من يطلق عيارا ناريا واحدا و يصيب شخصا واحدا بالقتل، إلاّ أنّ هذا المعيار لا يعدّ معيارا سليما أو صالحا للتّطبيق في كلّ الحالات، حيث كثيرا ما يحدث الفعل الواحد تغيّرات عديدة في العالم الخارجي، فقد يؤدّي الفعل الواحد إلى إلحاق ضرر بعدّة أشخاص، كمن يلقي قنبلة وسط مجموعة من الأشخاص فيصيب بعضهم بالقتل والبعض الآخر بالجروح فهذا المثال يؤكّد أنّ وحدة أو تعدّد النتائج لا تؤثّر في وحدة الفعل[1].

ب. معيار وحدة الزمان والمكان

يكون الفعل واحدا وفقا لهذا الرأي، حتى إذا تكوّن من عدّة أنشطة، شرط أن ترتبط هذه الأنشطة بعنصر مشترك يتمثّل في وحدة الزمان، بمعنى أن تحدث جميع الأنشطة في إطار زمني متقارب دون أن يفصل بينهما فاصل زمني كبير، ووحدة المكان أي أن تقع كلّ الأنشطة في مكان واحد، إلاّ أنّه يعاب على هذا المعيار أنّه يمكن أن تتعدّد الأفعال المادّية وترتكب في أوقات مختلفة ومع ذلك تكون الجريمة واحدة، وعلى سبيل المثال جريمة السرقة التي ترتكب على عدّة دفعات[2].

ج. معيار طريقة ارتكاب الجريمة

يذهب بعض الفقهاء إلى أنّ المعايير المذكورة سابقا غير كافية، ويرون أنه يتغلّب عليها الطابع المادّي البحث، ولهذا فهم يرون أنّ المعيار الذي تتحدّد من خلاله وحدة الفعل يكمن في طريقة ارتكاب الجريمة.

---

[1] خليل الله فليغة، أمينة شرايطة، "التعدد المعنوي للجريمة وأثره على العقاب في القانون الجزائري"، مجلة الباحث القانوني المجلد 01، العدد 02، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، 2022، ص128.

[2] خليل الله فليغة، أمينة شرايطة، المرجع السابق، ص128.

طبقا لهذا المعيار، يعتبر الفعل واحدا في الحالات التي لا يمكن أن ترتكب جريمة بنفس الطّريقة دون أن ترتكب الجريمة الأخرى، ولتوضيح هذا المعيار بشكل أدقّ، يجب التّمييز بين الجرائم العمدية وغير العمدية[1].

ففي الجرائم العمدية، يتّصل مبدأ عدم المعاقبة على الفعل الواحد مرّتين بالحركة المعنوية للجريمة، وهذا المعيار مرتبط بالجانب الشّخصي والنّفسي للشّخص، فإذا ارتكب الجاني جريمة بنفس الطّريقة النّفسية دون أن يرتكب جريمة أخرى يعدّ الفعل واحدا، والمثال على ذلك ارتداء شخص لباسا رسميا بصفة غير قانونية بغرض توقيع الغير في الغلط والقيام بالنّصب عليه، في هذه الحالة يعتبر الفعل الجرمي واحدا لأن ارتداء الشّخص اللّباس الرّسمي بصفة غير قانونية أدّى إلى وقوع الغير في غلط وهذا ما أدّى إلى حدوث النّصب ولهذا فالحالة النّفسية تأخذ طابعا خاصا ومختلفا عن الحالة الأخرى[2].

أمّا في حالة الجرائم غير العمدية، فإنّ معيار طريقة ارتكاب الجريمة يعتمد على الجانب المادّي والموضوعي للجريمة، وتبعا لذلك تكون الجريمة واحدة إذا لم يتمكّن الشّخص من ارتكاب وبنفس الطّريقة المادّية إحدى الجرائم دون أن يرتكب الأخرى، وعلى سبيل المثال إذا كان سائق السّيارة يسير بسرعة فائقة، فيصيب أحد المارّة بجروح، ففي هذا المثال تتوفّر وحدة الفعل باعتبار جنحة الجرح الخطأ لم تكن لتتحقّق بنفس الطريقة لو لم تكن هناك زيادة في السرعة[3].

نرى أنّ معيار طريقة ارتكاب الجريمة يعدّ أكثر مرونة مقارنة بالمعايير السّابقة، لأنّه يجمع بين الجانب النّفسي والمادّي للسّلوك الإجرامي.

2. المعايير القضائية

كرّس القضاء الفرنسي الفكرة التي بمقتضاها لا يكون الفعل واحدا إلاّ إذا كان السّلوك المادّي واحدا والحالة النّفسية واحدة مع اشتراط وحدة القيمة أو المصلحة الاجتماعية المحميّة

---

[1] خليل الله فليغة، أمينة شرايطة، المرجع السابق، ص128.

[2] المرجع نفسه، ص ص 128، 129.

[3] المرجع نفسه، ص 129.

بالنّص الجنائي، ومن أهمّ تطبيقاتها ما قضى به القرار الصّادر بتاريخ 1965/06/15 في قضيّة تتلخّص وقائعها في أنّ[1]:

"Des boilles" لم يرض بقرار جديد بإعادة تقسيم بعض الأراضي، فعمد إلى قطع العديد من الأشجار من القطعة الأرضية لشخص آخر بنيّة تملّكها، فتوبع بتهمة السّرقة (المادة 379 قانون العقوبات الفرنسي القديم)، وكذلك على أساس المادة R40-8 من نفس القانون التي تجرّم الأفعال التي تهدف إلى تحطيم أشجار مملوكة للغير، وتمّت إدانته عن كلتا الجريمتين إلاّ أنّ محكمة النّقض الفرنسية نقضت القرار على أساس أنّ نفس الفعل المتمثّل في قطع الأشجار متضمّن بصورة مسبقة في السلوكيات التي تمّت مساءلته عنها بمقتضى جريمة السّرقة، ورأت أنّه منطقيّا لا يمكن سرقة شجرة دون القيام بقطعها وتحطيمها، كما أنّ النّصين اللذين يجرّمان الفعل يحميان نفس المصلحة الاجتماعية، وهي المحافظة على أملاك الغير، وأنّ الحالة النّفسية للجاني لا يمكن تقسيمها وتجزئتها من النّاحية المجرّدة[2].

رغم وضوح المعيار المقدّم من طرف محكمة النّقض الفرنسية الذي يسمح بالتّمييز بين التعدّد الصّوري والتعدّد المادي، فقد وجدت قرارات أخرى أثارت انتقادات فقهية تمثّلت في الحالات التي يحتفظ فيها القضاة بتصريح وحيد للإدانة، في حين أنّه يمكن بسهولة تمييز عدّة مصالح اجتماعية تمّ الاعتداء عليها، والمثال على ذلك عندما يتعلّق الأمر بجريمة نصب تمّ ارتكابها بواسطة جريمة أخرى كالتّزوير أو إصدار شيك دون رصيد، أو جناية التّوقيع على بياض، أو ممارسة الطّب بصفة غير شرعية، فالقضاء الفرنسي يقرّر في مثل هذه الحالات وجوب الاكتفاء بتكييف واحد ومن ثمّ بتصريح واحد للإدانة[3].

إلاّ أنّ الفقه يرى أنّه من السّهل إبراز عدّة مصالح اجتماعية، هي المحافظة على أموال الغير بالنّسبة لجريمة النّصب، والقرض العام بالنّسبة لجرائم الشّيك، في حين يرى اتجاه آخر أنّ الجاني لم يكن يهدف سوى إلى الاعتداء على مصلحة واحدة، وبالتّالي فهناك

---

[1] إبراهيم بوغاغة، "تطبيق العقوبة الأشد في حالة تعدد الجرائم"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 01 جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2017، ص 92.

[2] إبراهيم بوغاغة، تعدد الجرائم وأثره على العقوبات، دراسة مقارنة، المرجع السّابق، ص 43.

[3] جلال بوتمجت، المرجع السّابق، ص 24.

جريمة مرتكبة كوسيلة وأخرى مرتكبة كغاية وهدف، وأنّ هذه الأخيرة هي التي ينبغي الاحتفاظ بها[1].

يتساءل البعض الآخر لماذا تقبل المحكمة توافر فعل واحد، وبالتّالي جريمة واحدة بالنّسبة للشّخص الذي يغتصب فتاة قاصر في مكان عمومي، ورغم أنّ الفعل المرتكب ينتهك مصلحتين قانونيتين، الأولى المحافظة على الشّخص القاصر في عرضه والثّانية تحمي الآداب العامة[2].

يخلص الفقه الفرنسي من خلال المعيار المعتمد من طرف القضاء أنّه صعب التّطبيق على المستوى العملي لاسيما وأنّ استخلاص القيمة الاجتماعية المحميّة يقتضي تحليلا دقيقا للقواعد التجريبية، وهذا يؤدّي إلى العديد من الخلافات[3].

في الأخير يمكن الإشارة إلى أنّ هذه المسألة لم يشر إليها القضاء الجزائري رغم صدور العديد من الأحكام والقرارات القضائية ذات الصّلة بهذا الموضوع.

الفرع الثاني

ركن تعدّد الأوصاف المحقّقة

قبل الفصل في الدّعوى الجزائية وتوقيع الجزاء، تتولّى الجهة القضائية عمليّة تكييف الفعل المنسوب إلى المتّهم، وذلك من خلال مقابلة الوقائع المرتكبة بالنّماذج القانونيّة المقرّرة لتحديد الوصف القانوني الذي ينطبق عليها من بين الأوصاف الممكنة، ومن ثمّ فإنّ هذا الوصف يُعدّ النّتيجة المترتّبة على عملية التّكييف القانوني.

الأصل أنّ الفعل الواحد لا يثير إلاّ وصفا قانونيّا واحدا، بحيث يخضع للنّص الذي يجرّمه، كما هو الحال بالنّسبة لفعل إزهاق روح إنسان، الذي يندرج ضمن جريمة القتل المعاقب عليها بموجب المادّة 261 من عجي.

---

[1] خليل الله فليغة، أمينة شرايطة، المرجع السّابق، ص 131.

[2] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الكتاب العربي، مصر، ط 05، 1961/1960، ص 482.

[3] جلال بوتمجت، المرجع السّابق، ص 24.

غير أنّه قد يثور استثناءات أنّ الفعل الواحد تتعدّد بشأنه الأوصاف القانونية، وهو ما يتحقّق في إطار التعدّد الصّوري للجرائم، كمن يلقي قنبلة فتترتّب عن فعله وفاة شخص وإصابة آخر، فيخضع حينئذ لنص القتل المنصوص عليه في المادة 261 من عجي وللنّص المتعلّق بجنحة الجرح المنصوص عليه في المادة 264 من نفس القانون[1].

أولا: تعريف تعدّد الأوصاف

يُقصد به أنّ النّشاط الإجرامي الواحد يمكن أن يخضع لأكثر من نص قانوني في آن واحد، وهو ما يُشكّل الأساس الذي يقوم عليه مفهوم التعدد الصوري للجرائم[2] كمن يطلق رصاصة فيقتل بها شخص، ويجرح آخر فقد انتهك بفعله جريمة من ق.م، وهي عقوبة القتل العمد، والشّروع في القتل العمد[3].

في ذات السّياق قد يحدث أن يحتمل الفعل المنسوب للجاني وصفين أو أكثر وردت كلها في عجي، أو في قوانين خاصة، ومنه يتّضح لنا أنّ التعدّد الصّوري للجرائم مجموعة من الصور تختلف باختلاف النّصوص الجزائية المنطبقة على الفعل أي أنّ خضوع نفس الفعل لعدّة أوصاف قانونية[4].

ثانيا: شروط تحقق تعدّد الأوصاف

يتوقف تحقّق التعدّد في الأوصاف القانونية على شروط أساسية منها استقلال كل وصف قانوني عن الأخر، إضافة إلى ضرورة وجود علاقة خاصّة بين النصوص القانونية.

1. استقلال الأوصاف القانونية

يقصد بذلك أن يتميّز كلّ من الوصفين بخصائص ومميزات تجعله مستقلاّ عن الآخر بمعنى أنّ النّص المعاقب عليه بموجب نصّ معين لا يجب أن يخضع تلقائيا لنصّ آخر

---

[1] خليل الله فليغة، أمينة شرايطة، المرجع السّابق، ص 131.

[2] إيمان عبد الله أحمد العزاوي، المرجع السّابق، ص 131.

[3] محمد مزاولي، "تعدد الجرائم وأثره في المسؤولية والعقاب في القانون الجزائري"، حوليات جامعة بشار، العدد 11، جامعة بشار، الجزائر، 2011، ص 115.

[4] إبراهيم بوغاغة، "تطبيق العقوبة الأشد في حالة تعدد الجرائم"، المرجع السّابق، ص 92 .

فجريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادّة 334 من عجي[1] لا تخضع تلقائيا للنّص الخاصّ بالفعل العلني المخلّ بالحياء المنصوص عليها في المادّة 333 من عجي[2] إلاّ إذا توافرت ظروف خارجية مثل وقوع الفعل في مكان عام في هذه الحالة يمكن أن يخضع الفعل لكلا النّصين في نفس الوقت[3].

تبعا لذلك تستبعد الحالات التي يكوّن فيها الفعل نصّين قانونيين مختلفين كمثال على ذلك جريمة قتل الأصول المنصوص عليها في المادّة 258 من عجي[4]، وجريمة القتل العمدي المنصوص عليها في المادّة 254 من عجي[5]، ففي مثل هذه الحالة لا يمكن القول بوجود تعدّد صوري لأنّ جريمة قتل الأصول لا تعدو أن تكون مجرد ظرف مشدد لجريمة القتل العمدي وليست جريمة مستقلة بذاتها.

2. العلاقة بين النصوص القانونية

يجب أن تكون هناك علاقة أو رابطة ترتبط بين النّصين أو الوصفين القانونيين لكي نكون أمام تعدّد صوري، ففي حالة انتفاء هذه الرابطة نكون أمام تعدّدا مادّيا وليس صوريّا[6] على سبيل المثال النّص الذي يعاقب على جريمة هتك العرض والنّص الذي يعاقب على الفعل العلني المخلّ بالحياء يتشاركان في عنصر مادّي واحد مشترك يتعلّق بالعناصر المكوّنة لكلتا الجريمتين، ممّا يخلق رابطة بينهما وفي المقابل لا توجد أيّ صلة بين جريمة هتك العرض وجريمة التّزوير، وبالتّالي لا يمكن تصوّر وجود تعدّد صوري في مثل هذه الحالة.

يمكن استنتاج أنّ العلاقة بين الوصفين القانونيين قد تنشأ بسبب عنصر المصالح المحميّة التي يسعى القانون إلى حمايتها.

---

[1] المادة 334 من القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 333من قانون العقوبات الجزائري.

[3] خليل الله فليغة، أمينة شرايطة، المرجع السّابق، ص ص 131، 132.

[4] المادة 258 من قانون العقوبات الجزائري.

[5] المادة 254 من القانون نفسه: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمداً".

[6] خليل الله فليغة، أمينة شرايطة، المرجع السّابق، ص 132.

بعد استعراض مختلف الجوانب المتعلّقة بالتعدّد الصّوري للجرائم من حيث ماهيته وبيان أركانه، يتعيّن الانتقال إلى الصّورة الثّانية والمتمثّلة في التعدّد الحقيقي للجرائم.

المبحث الثاني

التعدّد الحقيقي للجرائم

يمثّل التعدّد الحقيقي للجرائم الصّورة الثّانية لتعدّد الجرائم، والذي يفترض لقيامه ارتكاب الجاني عدّة جرائم مستقلّة دون أن يصدر في إحداها حكم نهائي، إذ يبدو أنّ التعدّد المادّي يفترض تعدّد الأفعال المادّية المكوّنة له، غير أنّ هذا الافتراض لا يمكن اعتماده على إطلاقه كقاعدة عامة.

قد نظّم المشرّع الجزائري التعدّد الحقيقي للجرائم بنصوص المواد من 33 إلى 38 من عجي، من ثمّ يتبيّن أنّ مسألة التعدّد الحقيقي تثير جملة من الإشكالات المرتبطة بمفهومه صوره وأركانه الأساسّية التي يقوم عليها.

لذا سوف نتناول بالدّراسة ضمن هذا المبحث ماهيّة التعدّد الحقيقي للجرائم في (المطلب الأول) ثم نتطرّق إلى بيان أركانه الأساسيّة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ماهية التعدّد الحقيقي للجرائم

يعدّ التعدّد الحقيقي للجرائم من المفاهيم الأساسيّة المتعلّقة بالنّظرية العامّة للجريمة والنّظرية العامّة للعقوبة أيضا، ومن ثمّ يستلزم علينا تحديد مفهومه بدقّة، حيث يتحقّق بارتكاب الجاني عدّة جرائم مستقلّة دون أن يصدر في إحداها حكم نهائي، وهذا ما يميّزه عن مختلف المفاهيم المشابهة له، لذلك يتعيّن علينا التطرّق إلى مفهوم التعدّد الحقيقي في (الفرع الأول) وبيان مختلف صوره في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم التعدّد الحقيقي

إنّ تحديد مفهوم التعدّد الحقيقي يعدّ أساسا لا غنى عنه، لذلك يستلزم علينا عرض مختلف التّعريفات التي قيلت في شأنه، ونظرا لتشابه هذا المفهوم مع بعض المفاهيم الأخرى، تبرز الحاجة إلى بيان الاختلافات الأساسيّة التي تميّزه عن غيره من المفاهيم المشابهة.

أولا: تعريف التعدّد الحقيقي

نتطرق لدراسة مختلف التّعريفات التي جاء بها الفقه، التّشريع والقضاء للتعدّد الحقيقي للجرائم.

1. التعريف الفقهي

تطرّق العديد من الفقهاء إلى تعريف التعدّد الحقيقي من بينهم الدّكتور خالد عبد العظيم الذي عرّفه على أنّه: "أن يرتكب الجاني عدّة جرائم قبل الحكم عليه نهائيا في واحدة منها، ويتحقّق ذلك بأن تكون الجرائم التي ارتكبت نتيجة لأفعال متعدّدة"[1].

كما عرّفه كلّ من الدّكتور علي حسين الخلف والدّكتور سلطان عبد القادر الشاوي على أنّه: "ارتكاب الجاني عدّة أفعال مادّية مستقلّة يكوّن كلّ منها جريمة قائمة بذاتها، سواء أكانت هذه الجرائم كلّها من نوع واحد كأن تكون كلّها سرقات أو من أنواع مختلفة كارتكاب جرائم قتل وضرب وسرقة واحتيال، فكلّ فعل من هذه الأفعال مستقلّ عن الآخر ويكوّن جريمة لوحده"[2].

في حين يرى الدّكتور عبد الله وهابية بأنّ التعدّد الحقيقي هو: "أن يأتي الجاني عدّة أفعال مجرّمة مستقلّة عن بعضها تتوافر لكل منّها أركانها الخاصّة بها، أي استقلال الجرائم

---

[1] خالد عبد العظيم أحمد، المرجع السابق، ص 31.

[2] سلطان عبد القادر الشاوي، علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ط 01، 2015، ص 462.

المرتكبة في أركانها عن بعضها البعض وتوافر كلّ جريمة مكوّنة للتعدّد لجميع مقوّماتها كجريمة يعاقب عليها القانون"[1].

قد عرّفه الدّكتور محمود نجيب حسني على أنّه: "حالة تعدّد الأفعال الإجرامية، أي تعدّد التّصميمات الإرادية والحركات العضوية، ويعني ذلك أنّه يفترض استقلال الأفعال الجرمية، فكلّ فعل له على حدة جميع العناصر المتطلّبة لتكوينه، وهو يظلّ محتفظا بكيانه ولو افترضنا أنّ الأفعال الأخرى لم ترتكب"[2].

يعرّف فقهاء الشّريعة الإسلامية التعدّد الحقيقي على أنّه: "الحالة التي تتعدّد فيها أفعال الجاني بحيث يكوّن كلّ واحد منها جريمة مستقلّة، بشرط قبل الحكم عليه نهائيّا في إحداها[3]".

نخلص ممّا سبق إلى تقديم تعريف للتعدّد الحقيقي للجرائم، حيث يمكننا تعريفه بأنّه ارتكاب الجاني لعدّة أفعال يكوّن كلّ منها جريمة قائمة بذاتها، بصرف النّظر عمّا إذا كانت من نفس النّوع أو من أنواع مختلفة، في وقت واحد أو في أوقات متعدّدة، لا يفصل بين هذه الأفعال حكم نهائي.

2. التعريف التشريعي

بخلاف التعدّد الصّوري للجرائم، نجد أنّ التّشريعات تنصّ صراحة على التعدّد الحقيقي للجرائم، فقد وضع المشرّع الجزائري تعريفا له من خلال نص المادة 33 من عجي بكونه: "أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعدّدة عدّة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي"[4].

كما تنصّ المادّة 2/132 من قانون العقوبات الفرنسي على:

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، ط 03، 2024، ص 364.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السّابق، ط 1998، ص 911.

[3] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 01، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان 2013 ص 744.

[4] المادة 33 من قانون العقوبات الجزائري.

"Il y a concours d'infractions lorsqu'une infraction est commise par une personne avant que celle-ci ait été définitivement condamnée pour une autre infraction".

أمّا المشرّع الأردني فقد أشار إلى مدلوله فقط من خلال المادّة 72 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الأردني، والتي تنصّ على: "إذا ثبتت عدّة جنايات أو جنح قضي بعقوبة لكلّ جريمة ونفّذت العقوبة الأشدّ دون سواها"[1].

هذا وتضمّنت المادّة 204 من قانون العقوبات السوري ما يلي: "إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح، قضي بعقوبة لكلّ جريمة. على أنّه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات الموقعة على أقصى العقوبة المعيّنة للجريمة الأشدّ إلاّ بمقدار نصفها"[2].

من خلال تقديم مختلف هذه التّشريعات في تناولها للتعدّد الحقيقي للجرائم، نلاحظ أنّ كلّ من المشرّع الأردني والسوري نصّ على آثار التعدّد الحقيقي للجرائم على العقوبة دون أن يضع تعريفا له، تاركا بذلك تحديد مفهومه لرجال القضاء والفقه، بخلاف المشرّع الجزائري والفرنسي فقد وضعا له تعريفا بيّنا فيه أركانه، بالإضافة إلى أنّ كلّ من المشرّع الأردني والسوري حدّد طبيعة الجرائم إمّا جنايات أو جنح واستثنى المخالفات، أمّا المشرّع الجزائري والفرنسي لم يحدّد طبيعتها وبذلك فهي تشمل الجنايات، الجنح والمخالفات.

3. التعريف القضائي

كرّس القضاء الجزائري مفهوم التعدّد الحقيقي للجرائم، حيث جاء في أحد قرارات المحكمة العليا أنّه: "إذا كان من اللاّزم إعطاء الفعل الواحد الوصف الأشدّ وفقا للمادة 32 من عجي، فإنّ الأمر بخلاف ذلك إذا تعدّدت الوقائع، وكانت كلّ واحدة مستقلّة عن الأخرى

---

[1] عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، دار المستقبل، دمشق، سوريا، 1981، ط 01، ص ص 184، 185.

[2] جلال بوتمجت، المرجع السابق، ص 42.

ففي هذه الحالة يعطي لكلّ واقعة وصفها القانوني، ويمكن إجابتها في نفس الجهة القضائيّة والحكم فيها بعقوبة واحدة سالبة للحرية..."[1].

كما جاء في قرار آخر لها: "ولما كان ثابتا –في قضيّة الحال– أنّ الوقائع لا يفصل بينها حكم نهائي فيعتبر ذلك تعددا في الجرائم"[2].

أمّا محكمة النّقض الفرنسية فترى بأنّ الجرائم المتعدّدة تكون في حالة تعدّد حقيقي إذا ارتكب نفس الفاعل جريمة ثانية، أو عدّة جرائم ولم يصدر في الجريمة الأولى، أو تخلّل الجرائم المتعدّدة حكم نهائي بالإدانة حائز قوّة الأمر المقضي[3].

نستنتج من خلال هذه الاجتهادات القضائية أنّها جاءت متوافقة مع مختلف النّصوص القانونية التي تنظّم التعدّد المادّي للجرائم.

ثانيا: تمييز التعدّد الحقيقي عن المفاهيم المشابهة

قد يشتبه التعدّد الحقيقي للجرائم بأوضاع قانونية أخرى تشترك معه في بعض المميزات، ممّا يستوجب البحث عن معايير معيّنة للتّمييز بين التعدّد الحقيقي وبين هذه الأوضاع، ومن بين هذه الأوضاع ما يلي:

1. تمييز التعدّد الحقيقي عن العَود

يعرّف العَود على أنّه: "الوصف القانوني لحالة الفاعل النّفسية، تجعله رغم سبق الحكم عليه نهائيّا بإدانته على واقعة إجراميّة اقترفها أن يرتكب جريمة ثانية أو عدّة جرائم خلال المدّة الزّمنيّة التي حدّدها القانون تلي قضاء عقوبة الجريمة السّابقة، يترتّب عنها تشديد العقاب"[4].

---

[1] قرار صادر بتاريخ 1986/12/16، رقم 352، مشار إليه في: جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 238.

[2] قرار صادر بتاريخ 1999/07/27، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 222057، المجلة القضائية، العدد 01 1999، ص 183.

[3] عصام أحمد غريب، المرجع السّابق، ص 81.

[4] عدنان قريد ، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دار هومه، الجزائر، د.ط، 2017، ص279.

المثال على ذلك أن يرتكب الشّخص جريمة سرقة، وتتمّ متابعته ومحاكمته، فيدان بتاريخ 2000/10/13، وبعد صيرورة هذا الحكم نهائيّا بأن استنفذ جميع طرق الطعن يرتكب نفس الشّخص جريمة قتل[1].

يتمثّل وجه الشّبه بين نظاميّ العَود والتعدّد في قابليّة ذات الجاني لارتكاب أكثر من جريمة، أي تعدّد الجرائم التي يرتكبها الجاني، سواء كانت هذه الجرائم متماثلة من حيث النوّع أم مختلفة، وسواء ارتكبت بصفته فاعلا أصليّا أو شريكا، فالمهمّ في كلا النظامين هو ارتكاب أكثر من جريمة[2].

يكمن وجه الشّبه أيضا بين حالتي التعدّد الحقيقي والعَود في كونهما يعكسان وضعيّة الجاني الذي يعود إلى ارتكاب الجريمة لأيّ سبب كان، الأمر الذي يبرّر إخضاعه لنظام عقابي مغاير لذلك المقرّر للمجرم المبتدئ، على أن يحدّد هذا النّظام وفقا لتوجهات السّياسة الجنائيّة المعتمدة في كل مجتمع. من ثم، ذهب جانب من الفقه إلى القول بإمكانيّة المساواة بين هاتين الحالتين من حيث المعاملة العقابية[3].

إلا أنّ أهمّ الاختلافات الموجودة بين الأحكام المقرّرة لكل من التعدّد الحقيقي والعَود تتجلّى فيما يلي:

- يشترط لقيام حالة العَود أن تكون الجريمة السّابقة قد صدر بشأنها حكم نهائي قبل ارتكاب الجريمة موضوع المحاكمة، وذلك بخلاف حالة التعدّد التي تقتضي عدم صدور حكم نهائي في الجريمة الأولى، وبعبارة أخرى، يتحقّق العَود إذا فصل بين الجرائم حكم نهائي وباتّ، بينما ينتفي ذلك ويعدّ الفعل تعدّدا للجرائم إذا لم يصدر حكم نهائي في الجريمة السّابقة[4].

---

[1] جلال بوتمجت، المرجع السّابق، ص 43.

[2] إيمان عبد الله أحمد العزاوي، المرجع السّابق، ص 58.

[3] إبراهيم بوغاغة، تعدد الجرائم وأثره على العقوبات، دراسة مقارنة، المرجع السّابق، ص 76.

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السّابق، ص 132.

- لا يشترط القانون في حالة التعدّد الحقيقي للجرائم ارتكاب الأفعال الإجراميّة خلال فترات زمنية تفصل بين كل جريمة والتي تليها، إذ يكفي تحقّق تعدّد الأفعال المكوّنة للجرائم دون اعتبار للفاصل الزّمني بينها. في المقابل، يشترط القانون في حالة العَود أن ترتكب الجريمة اللاّحقة خلال مدّة زمنيّة محدّدة يقرّها النّص القانوني[1].
- كذلك يعتبر العَود ظرفا شخصيّا ملازما للجاني، يترتّب عليه تشديد العقوبة عند ارتكابه جريمة جديدة بعد سبق الحكم عليه، بخلاف التعدّد يعدّ صفة تلحق نشاط الجاني وسلوكه غير أنّها لا تستوجب من حيث الأصل تشديد العقوبة[2].
- في حالة العَود يكون الجاني قد سبق أن تلقّى تحذيرا قضائيّا صريحا بوجوب الكفّ عن السلوك الإجرامي، ومع ذلك لم يمتثل لهذا التحذير واستمرّ في ارتكاب الجرائم. أمّا في حالة التعدّد الحقيقي للجرائم، فإنّ الجاني لم يسبق أن وجّه إليه تحذير قضائي يردعه عن الاستمرار في نشاطه الإجرامي. وعليه، يعدّ العائد إلى الإجرام أكثر خطورة إجرامية من الجاني الذي يوجد في حالة التعدّد المادّي للجرائم[3].

كما أنّه قد تجتمع حالتي التعدّد الحقيقي للجرائم والعَود في آن واحد، وذلك عندما يرتكب الشخص جريمة سبق أن صدر بشأنها حكم باتّ بالإدانة، ثمّ يقدم لاحقا على ارتكاب عدّة جرائم أخرى لا يفصل بينها مثل هذا الحكم، ولكنّها تقع ضمن المدّة القانونيّة المقرّرة لقيام حالة العَود. وفي هذه الحالة، يعدّ الجاني خاضعا لكلّ من نظام العَود ونظام التعدّد معا، وقد استقرّ الفقه والقضاء على وجوب تطبيق قواعد العَود أولا، ثم القواعد الخاصّة بتعدّد الجرائم ثانيا، ذلك أنّ أحكام التعدّد تؤثّر في كيفية حساب العقوبات الواجب تنفيذها بحقّ المحكوم عليه، ولا يمكن الوقوف على حقيقة هذا التّأثير إلاّ بعد تحديد العقوبة المقرّرة لكلّ

---

(1) محمد حسين محمد الحمداني، "تعدد الجرائم وأثره في قواعد الاختصاص الجزائي"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلّد 12، العدد 54، جامعة الموصل، العراق، 2012، ص201.

(2) علي عادل كاشف الغطاء، مروة يوسف حسن الشمري، المرجع السّابق، ص 213.

(3) فهد هادي حبتور، "تعدد الجرائم وأثره في قواعد الاختصاص الجزائي في النّظام السّعودي"، دراسة مقارنة، مجلّة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2023، العدد 57، جامعة المنوفية كلية الحقوق، مصر، 2023، ص 820.

جريمة على حدة، وبيان العوامل المؤثّرة في تقديرها. وتعدّ هذه القاعدة مستقرّة في مختلف التّشريعات التي تميّز بين نظاميّ العَود وتعدّد الجرائم[1].

2. تمييز التعدّد الحقيقي عن جرائم الاعتياد

تعرّف جريمة الاعتياد على أنّها: "تتكوّن من عدّة أفعال متشابهة يقوم بها الجاني معبّرا عن اعتياده عليها. ولا يكفي لوقوعها ارتكاب الفعل مرّة واحدة لأنّه لا يشكّل خطورة في نظر المشرّع يستأهل للعقاب، بل لابدّ من تكرار الفعل حتّى تتحقّق الخطورة ويكتشف الاعتياد، وبالتّالي تسمّى الجريمة عندئذ بجريمة الاعتياد، وهي تفترض الانتظام والاضطراد في مباشرة نوع معيّن من النّشاط ويكون التّكرار جوهرها"[2].

بعبارة أخرى جريمة الاعتياد تتكوّن من تكرّر وقوع الفعل، أي أنّ الفعل بذاته لا يعتبر جريمة، ولكن الاعتياد على ارتكابه هو الجريمة[3]، سواء وقعت هذه الأفعال على مجني عليه واحد أم مجني عليهم متعدّدين، بل كل ما يشترط هو وقوع أفعال متكرّرة بشرط ألاّ يفصل بين الفعل الأخير الذي تحقّق به الاعتياد وبين الفعل السّابق مدّة طويلة من الزّمن تنتفي معها هذه الفكرة التي تقتضي بطبيعتها التّكرار المتلاحق في أوقات متقاربة[4].

لم يضع المشرّع قاعدة عامّة تحدّد عدد المرّات التي تحقّق ركن الاعتياد، بل ترك ذلك لتقدير القاضي متى تكرّر الفعل مرّتين على الأقلّ[5]، واختلفت في ذلك آراء الفقهاء

---

(1) عصام أحمد غريب، المرجع السّابق، ص 128.

(2) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النّظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية دار الثقافة، الإسكندريّة، مصر، 2009، ص ص56، 57.

(3) عبد القادر عودة، المرجع السّابق، ص90.

(4) علي بن سعيد بن شائع آل غائب القحطاني، تعدد الجرائم وأثره في العقاب الجنائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السّعودية، بحث مقدّم لنيل شهادة الماجستير في مكافحة الجريمة، تخصّص التشريع الجنائي الإسلامي قسم العدالة الجنائيّة، المعهد العالي للعلوم الأمنية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، السعودية، 1995، ص 19.

(5) محمد العايب، "أثر تعدد الجرائم في تقدير العقوبة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد 07، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2017، ص 142.

فالبعض يكتفي بفعلين والبعض يرى الحدّ الأدنى ثلاثة أفعال[1]. من الأمثلة التي أوردها المشرّع حول جرائم الاعتياد نجد:

- الاعتياد على ممارسة التسوّل المنصوص عليها في المادّة 195 من ق.م.ج.
- جريمة التّشرد ونصّ عليها المشرّع بموجب المادّة 196 من ق.م.ج.
- الاعتياد على تحريض قصّر لم يبلغوا سن الثّامنة عشر على الفسق وفساد الأخلاق المنصوص عليها في المادّة 342 من ق.م.ج.
- جريمة السّماح لأشخاص يحترفون الدّعارة بالاعتياد على ممارسة الفسق سرّا في محلاّت أو أماكن غير مستعملة من الجمهور والتي تمّ التّنصيص عليها بموجب المادّة 348 من ق.م.ج.
- الاعتياد على ممارسة الطّب بصفة غير شرعيّة المنصوص عليها بموجب الموّاد 185، 186 و187 من قانون الصّحة.

تجدر الإشارة في هذا السّياق إلى أنّ وصف الاعتياد ينتفي بصدور حكم نهائي، إذ إنّ العبرة في تحقّقه تقوم على تكرار الفعل قبل صدور الحكم الباتّ. مع ذلك، يذهب جانب من الفقه إلى أنّه لقيام الجريمة مجدّدا يكفي ارتكاب الفعل المادّي ولو لمرّة واحدة بعد صدور حكم الإدانة النّهائي بحقّ الشّخص[2].

ممّا سبق نستخلص أنّ جرائم الاعتياد تختلف عن التعدّد الحقيقي للجرائم بالمواصفات التّالية:

- تفترض جرائم الاعتياد ارتكاب الجاني أفعال جنائيّة عديدة لا يشكّل كلّ منها على حدة جريمة مستقلّة لكن تكرار ارتكاب الفعل الجنائي هو الذي يجعل منه جريمة، أمّا

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النّظرية العامّة للجريمة، دار النّهضة العربيّة، مصر، د.ط 1962، ص382.

[2] سارة قريمس، "التعدد الحقيقي للجرائم وأثره في العقوبة على ضوء القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 12، العدد 02، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، 2025، ص75.

التعدّد الحقيقي فيفترض ارتكاب الجاني أفعال إجرامية عديدة يشكّل كلّ منها جريمة مؤثم قانونا[1].

- في حالة الاعتياد، يجب أن يكون الفعل الإجرامي من ذات طبيعة الفعل غير المشروع الذي سبقه وكشف عن اعتياده الفعل الثاني، بينما في حالة التعدّد الحقيقي للجرائم فلا يشترط هذه الوحدة في الأفعال غير المشروعة[2].
- في حالة الاعتياد، ينبغي ألاّ يفصل بين الفعل وتكراره فترة زمنيّة طويلة، بخلاف حالة التعدّد الحقيقي فلم يشترط القانون وقوع الجريمة التي تجعل من يرتكبها في حالة تعدّد في فترة زمنيّة معيّنة بعد ارتكاب الجريمة الأولى[3].
- لا يتصوّر قيام الشّروع في جرائم الاعتياد، إذ أنّ هذه الجرائم لا تتحقّق إلاّ بتكرار الفعل بالقدر اللاّزم لقيامها قانونا، وإلاّ انتفى وجودها، ويرجع ذلك إلى أنّ مجموع الأفعال التي يأتيها الجاني تعدّ في حكم الجريمة الواحدة. أمّا في حالة التعدّد الحقيقي للجرائم، فيمكن تصوّر ذلك، حيث يجوز مساءلة الجاني عن بعض الأفعال بوصفها جرائم تامّة، وعن أفعال أخرى بوصفها شروعا لم يكتمل، وذلك لاستقلال كلّ جريمة عن الأخرى من حيث الأركان بحيث تعدّ كلّ واحدة منها قائمة بذاتها، مع خضوعها في حالة التعدّد لأحكام موضوعيّة وإجرائيّة تقتضي جمعها في قرار إحالة واحد وتوقيع عقوبة واحدة عليها[4].

3. تمييز التعدّد الحقيقي عن الجريمة المركّبة

تعرّف الجريمة المركّبة على أنّها: "تلك الجريمة التي تقوم على عدّة أفعال ليست من طبيعة واحدة وغير مشروعة تكوّن جميعها الرّكن المادّي للجريمة"[5].

---

[1] محمد حسين محمد الحمداني، المرجع السّابق، ص 202.

[2] محمد سرحان حمادي الحمداني، "أثر تعدد الجرائم على سياسة التجريم والعقاب، دراسة تحليليّة مقارنة، التشريع العراقي الفرنسي المصري الألماني"، مجلة النّهرين للعلوم القانونيّة، المجلد 26، العدد 01، كلية القانون، جامعة المشرق، العراق 2024، ص 251.

[3] فهد هادي حبتور، المرجع السّابق، ص819.

[4] إيمان عبد الله أحمد العزاوي، المرجع السّابق، ص 36.

[5] عبد الله أوهايبية، المرجع السّابق، ص 221.

والمثال الأبرز لذلك يتمثل في جريمة النّصب المنصوص عليها في المادّة 372 من عجي[1] التي تتمثّل في استلام شيء باستعمال مناورات تدليسيه، ومن ثمّ فإنّ تحقيق هذه الجريمة يتطلّب القيام بعملين مختلفين، وهما عمل مادّي يتمثّل في المناورات وعمل مادّي آخر يتمثّل في التّوصل إلى استلام الشّيء، فهذان العملان مختلفان عن بعضهما في طبيعتهما ولكنّهما يشكّلان مرحلتين متتاليتين لمشروع إجرامي واحد يرمي إلى سلب كلّ ثروة الغير أو بعضها[2].

تتشابه الجريمة المركّبة مع جريمة الاعتياد من حيث كون كلّ من الجريمتين تتكوّن من أفعال مادّية متعدّدة، غير أنّه يفرق بينهما أنّ الأفعال المادّية المتعدّدة يجب أن تكون متشابهة في حالة جريمة الاعتياد ومختلفة عن بعضها البعض في الجريمة المركّبة[3].

تمثل الفرق بن الجرمة المركّبة والتعدّد الحقيقي للجرائم في أنّ الجرمة المركّبة تعدّ جرمة واحدة رغم تعدّد الأفعال التي تكوّن ركنها المادّي، فالجرمة المعتبرة عنصرا مكونا للأخرى أو ظرفا مشدّدا لها تفقد ذاتيتها واستقلالها لتكون من الاثنين نموذج تشريعي مستقل في شكل جريمة بسيطة أو مصحوبة بظروف مشدّدة، ومن ثمّ تخضع في أحكامها للقواعد المنظّمة لوحدة الجرمة لا لقواعد التعدّد، على عكس التعدّد الحقيقي الذي هو عبارة عن مجموعة من الجرائم مستقلّة عن بعضها البعض وخضع في تنظيمه وتطبيق أحكامه لقواعد خاصّة مغايرة[4].

الفرع الثاني

صور التعدّد الحقيقي

تتنّوع صور التعدّد الحقيقي للجرائم وتختلف باختلاف زمن وكيفية مباشرة إجراء المتابعات والمحاكمات التي تحال إليها الأفعال المرتكبة، وهو ما يستدعي معرفة صور هذا التعدّد، فقسّم الفقه صوره إلى نوعين أساسيين هما:

---

(1) المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السّابق، ص 104.

(3) محمد مزاولي، المرجع السّابق، ص 112.

(4) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، مصر، ط 03، 1990، ص ص 543، 544.

أولا: صورة وحدة المتابعة والمحاكمة

يقصد بها أن يرتكب الجاني بهذه الصورة جريمتين أو أكثر على أن لا يفصل بينهما بحكم نهائي، وتحال معا أمام نفس الجهة القضائيّة للفصل فيها في جلسة واحدة[1]، وقد نصّت على ذلك المادّة 34 من عجي، تقبل هذه الصّورة احتمالين:

1. الاحتمال الأوّل

هو أن يرتكب الجاني عدّة جرائم في دائرة اختصاص نفس المحكمة، ويتمّ اكتشافها ومتابعتها في آن واحد أمام نفس المحكمة، كأن يرتكب الجاني في دائرة اختصاص محكمة تمالوا جنحة السّرقة في 05 مارس، وانتهاك حرمة منزل في 15 مارس، والقتل الخطأ في 14 ماي دون أن يتمّ اكتشافها، وفي تاريخ 11 أكتوبر يضبط من أجل جنحة الضّرب والجرح العمدي، وأثناء استجوابه يتوصّل التّحقيق إلى اكتشاف الجرائم التي سبق ارتكابها وعلى إثرها يحال الجاني أمام الجهة القضائيّة المختصّة (محكمة تمالوا) للفصل في الجرائم الأربعة في جلسة واحدة.

2. الاحتمال الثاني

هو أن يرتكب الجاني مجموعة من الجرائم في آن واحد تقريبا، بحيث أنّه لا يمكن معاينة ومتابعة الجريمة الأولى قبل ارتكاب الجريمة الأخرى[2]، ومثال ذلك الشّخص الذي يقود سيّارة وهو في حالة سكر وعند مراقبته يهين أعوان الشّرطة وعند محاولتهم القبض عليه يتعدّى عليهم بالضّرب، فيحال الجاني أمام نفس الجهة القضائيّة من أجل الجرائم الثلاث ليحاكم من أجلها في جلسة واحدة.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السّابق، ص 383.

[2] سارة قريمس، المرجع السّابق، ص 79.

ثانيا: صورة تعدّد المتابعات والمحاكمات

وردت هذه الصّورة في المادّة 35 عجي[1]، ويقصد بها أن تحال من أجل المحاكمة جرائم في وضع التعدّد لا يفصل فيها بحكم نهائي، إلى جهة قضائيّة واحدة أو عدّة جهات في أوقات مختلفة إثر متابعات منفصلة[2]، وتقبل هذه الصّورة احتمالين :

1. الاحتمال الأوّل

هو أن يرتكب الجاني جريمة جديدة، بينما هو محل عقوبة غير نهائية صدرت من أجل جريمة سابقة[3]، وهي حالة الجرائم التي يتمّ اكتشافها ومتابعتها حسب ترتيب تاريخ ارتكابها، كأن يرتكب الجاني جنحة السّرقة في 23 أفري، ويحاكم عليها في 29 أفري فحكم عليه بعقوبة ستة أشهر حبس نافذ ثم يستأنف الحكم، وبتاريخ 08 ماي وقبل أن يفصل المجلس القضائي في استئنافه في الحكم الأوّل، يرتكب جنحة الضّرب والجرح العمدي فيعاقب عليه بعام حبس نافذ، فالجريمتان هنا في حالة تعدّد لأنّ الحكم الصّادر في 29 أفري غير نهائي.

2. الاحتمال الثاني

هذا الاحتمال يقتضي أن يحاكم المتّهم على جريمة معيّنة، ويصدر بشأنها عقوبة ثمّ يتمّ اكتشاف أنّ هذا الأخير كان قد ارتكب جريمة قبلها ولم يحاكم عنها في وقتها، وهي حالة الجرائم التي يتمّ اكتشافها ومتابعتها حسب ترتيب معاكس لتاريخ ارتكابها، كأن يحاكم الجاني في 21 جافني من أجل سرقة ارتكبها في 2 أكتوبر، وبعد 3 أشهر من المحاكمة يكتشف أنّه قد سبق له أن ارتكب سرقة في 11 أوت[4].

---

(1) المادة 35 من القانون رقم 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السّابق، ص 386.

(3) محمد العايب، المرجع السّابق، ص 154.

(4) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 386.

المطلب الثاني

أركان التعدّد الحقيقي للجرائم

يتحقّق التعدّد الحقيقي للجرائم عندما يرتكب الجاني عدّة أفعال يشكّل كلّ منها جريمة مستقلّة متكاملة الأركان، دون أن يكون قد صدر بشأن أيّ منها حكم نهائي وهذا ما نصّت عليه المادّة 33 من عجي: "يعتبر تعدّدا في الجرائم أن يرتكب في وقت واحد أو في أوقات متعدّدة عدّة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي"[1]. من خلال هذا النّص يمكن استخلاص ركنين أساسيين يقوم بهما التعدّد المادّي وهما :

ركن ارتكاب أكثر من جريمة (الفرع الأول) وركن عدم صدور حكم نهائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ركن ارتكاب أكثر من جريمة

قصد بهذا الرّكن أنّ تعدّد الجرائم لا تحقق إلّا إذا ثبت قام شخص واحد بارتكاب عدّة جرائم (وحدة الفاعل)، ويعدّ هذا العنصر المعيار المميّز بين التعدد الحقيقي للجرائم والتعدّد الصّوري، هذا الأخير الذي يشترط لقيامه ارتكاب جريمة واحدة مع الاختلاف في تكييفها القانوني، أمّا التعدّد الحقيقي فعلى العكس من ذلك يتطلّب ارتكاب عدّة جرائم سواء اتّحد نوعها أو اختلف[2]، كأن يرتكب الجاني عدّة جرائم سرقة على عدّة أشخاص وفي أماكن وأوقات مختلفة، كما قد تكون الجرائم مختلفة تماما، كمن يرتكب سرقة ثم قتلا ثم تزويرا[3].

قد تحدث هذه الجرائم اعتداءات على حقّ واحد أو شخص واحد، وقد يتعدّد الأشخاص المجني عليهم أو تتعدّد الحقوق المعتدى عليها لنفس المجني عليهم، أي أنّ يرتكب نفس الشّخص عددا من الأفعال المكوّنة لعدّة جرائم مهما كان نوع تلك الجرائم[4]، وما هم في التعدّد المادّي أن تكون هذه الجرائم مستقلّة عن بعضها البعض من حيث تكوينها

---

[1] المادة 33 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] سارة قريمس، المرجع السّابق، ص 80.

[3] جلال بوتمجت، المرجع السّابق، ص 52.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السّابق، ص 380.

القانوني وتوافر على الأقل بنها جرمتن حتى قال أنّ هناك تعدّد جرائم، وعله فالمهم في التعدّد المادّي هو الاستقلال المطلق، لا تتّحد لا كلا ولا جزئيا في الفعل التنفيذي، وإلاّ أصبحنا في وضع التعدّد الصّوري للجرائم[1].

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ تعدّد الجرائم يتحقّق إذا تعدّد سلوك الجاني وترتّب عنه تعدّد الوقائع الإجرامية المحقّقة، فتعدّد السّلوك من شخص واحد وهو الجاني، مع تعدّد النّتائج المترتّبة عنه يشكّل التعدّد المادّي بين الجرائم .

في نفس الإطار، لا يشترط لقيام حالة التعدّد الحقيقي أن تكون جميع الجرائم المرتكبة ذات طابع عمدي –كسرقة و قتل و هتك عرض–، كما لا يلزم أن تنتمي كلّها إلى فئة الجرائم السّلبية –كالامتناع عن تأدية الشّهادة و امتناع القاضي عن الفصل في القضيّة وعدم تسليم الطّفل لمن له الحقّ في حضانته–، إذ يمكن أن تكون مزيجًا من الجرائم العمدية وغير العمدية– كمن يسرق و يقتل شخص عن طريق الخطأ[2]– أو الإيجابيّة والسّلبية معًا كذلك لا يُعتدّ بالزّمن الذي ارتُكبت فيه هذه الجرائم، فلا يُشترط أن تقع بشكل متتابع، بل قد تحدث في وقت واحد أو خلال فترات زمنية متقاربة أو حتى متباعدة[3].

والمعيار الأساسي المعتمد في هذا الشّأن هو تعدّد النّتائج الإجراميّة، إذ إنّ وحدة النّتيجة هي التي تؤدّي إلى اعتبار الأفعال المتعدّدة جريمة واحدة، فعلى سبيل المثال، إذا قام الجاني بطعن شخص عدّة طعنات بقصد إزهاق روحه، فإنّه لا يُسأل إلّا عن جريمة واحدة رغم تعدّد الأفعال المادّية، لأنّ النّتيجة الإجرامية تبقى واحدة. وعليه، فإنّ قيام التعدّد المادّي يفترض توافر تعدّد في كلّ من الأفعال والنّتائج معًا[4].

وتختلف الحالات بالنّسبة للعلاقات التي تقوم بن الجرائم المتعدّدة، ومكن التميز هنا بن ثلاث حالات:

---

[1] جلال بوتمجت، المرجع السابق، ص 52.

[2] المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 529.

[4] سارة قريمس، المرجع السابق، ص 81.

- حالة تكون فاها الجرائم المتعدّدة مستقلّة تمام الاستقلال، فلا تجمع بنها وحدة الزّمن ولا وحدة المكان ولا وحدة المجني عله، كمن يهتك عرض امرأة في أوم، وسرق مال آخر في البوم الموالي، وقتل شخص ثالثا في أوم آخر.
- حالة ثانية نشأ فاها بن الجرائم المتعدّدة نوعا من الرّباط جمع بنها، وهو ارتباط لا صل إلى حدّ عدم التّجزئة، ولكنّه كون كافا لنظر الدّعاوى أمام جهة قضائيّة واحدة، كارتكابها في أوم واحد في أوقات متقاربة.
- أمّا الحالة الثّالثة فقوم فاها رباطا شددا ربط الجرائم المتعدّدة بعضها ببعض، بحث جعل منها وحدة واحدة لا تقبل التّجزئة، بالرّغم من أنّها جرائم مستقلّة بأركانها القانونية المختلفة[1].

الفرع الثاني

ركن عدم صدور حكم نهائي

إنّ توافر الشّرط الأوّل وحده لا يكفي لقيام التعدّد الحقيقي، بل لابدّ من توافر الشّرط الثّاني هذا مع الأوّل لقيامه[2]، وهو ألّا يكون قد صدر حكم نهائي بات في الجريمة الأولى قبل ارتكاب الجريمة اللاحقة، بحيث لا يفصل بين الجريمتين حكم قطعي صدر في إحداهما فإذا ارتكب المحكوم عليه جريمته الثّانية بعد صدور حكم عليه في الجريمة الأولى واكتسب هذا الحكم الدّرجة القطعية، فإنّ الحالة تعدّ عودا لا تعدّدا للجرائم[3].

قد اتّخذ المشرّع الجزائري من هذا الشّرط مناطا لقيام التعدّد الحقيقي للجرائم، بل واعتمد في تعريفه للتعدّد الحقيقي للجرائم على شرط الحكم النهائي، فجعل من عدم صيرورة الحكم الصّادر في الجريمة الأولى نهائيا قبل ارتكاب الجريمة الثّانية ركنا أساسيا وهامّا لقيام حالة التعدّد الحقيقي للجرائم، وبالتّالي يشترط القانون لامتناع قيام التّعدد الحقيقي للجرائم أن

---

[1] فريد الزغبي، المرجع السابق، ص20.

[2] إيمان عبد الله أحمد العزاوي، المرجع السّابق، ص31.

[3] عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 405.

يكون هناك حكم قضائي صادر في شأن إحدى الجرائم، وأن يكون هذا الحكم فاصلا في موضوعها، وقد اكتسب حجّية الأمر المقضي به بصيرورته باتّا ونهائيا[1].

قد عرّف القضاء الجزائري الحكم النّهائي كما يلي: "يعتبر الحكم نهائيّا إذا استنفذت في شأنه جميع طرق الطّعن، واكتسب قوّة الشّيء المقضي"[2].

في هذا الصّدد يقول الأستاذ زروال عبد الحميد في مقال منشور له بمجلّة المحكمة العليا العدد 02: "نكون أمام التعدّد الفعلي للجرائم، إذا ارتكبت جريمة ثانية أو أكثر قبل اكتساب الأولى حجيّة الشّيء المقضي به"، ويضيف: "ونستنتج بمفهوم المخالفة أنّ الجرائم المرتكبة بعد اكتساب عقوبة الأولى حجيّة الشّيء المقضي به لا تشكّل تعدّدا فعليا للجرائم بالنّسبة للوقائع السّابقة لها"[3].

في هذا السّياق يمكننا استنتاج الحالات التي يمكن أن تقوم عليها حالة التعدّد الحقيقي للجرائم، والمتمثّلة في:

- إذا ارتكب الجاني الجريمة الثّانية قبل إلقاء القبض عليه وقبل اتّخاذ أي إجراء قانوني بحقّه بشأن الجريمة الأولى[4].
- إذا ارتكب الجاني الجريمة الثّانية بعد إلقاء القبض عليه بسبب جريمته الأولى وأثناء نظر الدّعوى أمام القضاء وقبل صدور حكم فيها[5].
- إذا ارتكب الجاني جريمته الثّانية أثناء صدور الحكم في الجريمة الأولى أو بعد صدوره وقبل أن يكتسب ذلك الحكم الدّرجة القطعية[6].

---

[1] سارة قريمس، المرجع السابق، ص82.

[2] قرار صادر بتاريخ 1968/11/19، ملف رقم 1196، مشار إليه في: جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 376.

[3] عبد الحميد زروال، "نطاق ضم العقوبات ونطاق دمجها"، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، الجزائر 2006 ص55.

[4] محمد مزاولي، المرجع السّابق، ص113.

[5] سارة قريمس، المرجع السّابق، ص82.

[6] محمد مزاولي، المرجع السّابق، ص 114.

كما قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها أنّ العبرة بعدم صدور حكم نهائي في واقعة معيّنة، ومن ثم فإنّ تأخّر محاكمة معينة لسبب من الأسباب لا أهمّية له، وجاء في القرار ما يلي: "وحيث يتبيّن من أوراق الملف أن الطّاعن حوكم يوم 1994/04/18 عن وقائع جرت عام 1993 وقضي عليه بأربع سنوات حبسا وصار الحكم نهائيا ثم حوكم يوم 1998/11/10 عن وقائع جرت عام 1992 وعوقب بخمس سنوات سجنا من أجل المتاجرة في الأسلحة دون رخصة والانخراط في جماعة إرهابيّة.

وحيث أنّ الوقائع لا يفصل بينها حكم نهائي فيكون ذلك تعدّدا في الجرائم وفقا للمادّة 32 من عجي، يفترض أن يحاكم من أجلها في المحاكمة الأولى عام 1994، غير أنّ تأخير المحاكمة على واقعة إلى عام 1998 لا يخرجها من إطار التعدّد في الجرائم ما دامت قد حصلت قبل عام 1994 تاريخ المحاكمة الأولى على وقائع أخرى...

حيث أنّ الفارق الزّمني بين المحاكمات لا أهمّية له وأنّ العبرة في كلّ ذلك هو عدم وجود حكم نهائي يفصل بين الوقائع موضوع المحاكمات..."[1].

كما يكتسي تحديد زمن ارتكاب الجرائم المتعدّدة المكوّنة لحالة التعدّد المادّي أهمّية بالغة في تحديد النّص القانوني الواجب التّطبيق، إذ يتوقّف عليه وصف الفعل المرتكب وما إذا كان يشكّل جريمة من عدمه، فوفقا لمبدأ الشّرعية فإنّ النّص الجنائي لا يسري إلاّ على الأفعال التي ترتكب بعد دخوله حيّز النّفاذ، ممّا يجعل تحديد زمن ارتكاب الجريمة عنصرا بالغ الأهمّية في تحديد المركز القانوني للمتّهم، وعليه يطبّق القانون النّافذ وقت ارتكاب الجريمة، ما لم يتدخّل قانون لاحق يعدّل من أحكامها على نحو أصلح للمتّهم.[2]

بناء على ذلك، إذا ارتكب الجاني جريمتين ثمّ صدر قانون لاحق أزال الصفة الإجرامية عن إحدى هاتين الجريمتين، فإنّ حالة التعدّد الحقيقي تنتفي، ويقتصر الأمر على جريمة واحدة فقط. فقد يرتكب الجاني فعلا معاقبا عليه بموجب نص تجريمي قائم، ثمّ يصدر

---

[1] قرار صادر بتاريخ 1999/07/27، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 222057، المجلة القضائية، العدد 01 1999، ص 183.

[2] إبراهيم بوغاغة، تعدد الجرائم وأثره على العقوبات، دراسة مقارنة، المرجع السّابق، ص 90.

بعد ذلك قانون جديد يلغي تجريم هذا الفعل ويقرّ إباحته، فيكون هذا القانون أصلح للمتّهم لتقريره مركزا قانونيّا أفضل له من سابقه، كما قد يستحدث القانون الجديد ركنا إضافيا من أركان الجريمة لم يكن منصوصا عليه في القانون السّابق، الأمر الذي يقتضي اكتمال البنيان القانوني للجريمة وفق أحكامه، فإذا لم تتوافر هذه الأركان وفق القانون الجديد، فإنّ الفعل لا يعدّ جريمة لعدم اكتمال عناصره القانونية. وعليه، تستبعد من نطاق التعدّد الحقيقي للجرائم تلك الأفعال التي ألغي تجريمها، أو تقرّرت بشأنها أسباب للإباحة أو موانع للمسؤوليّة، إذ تخرج بذلك من دائرة التّجريم ولا يبقى لها أيّ وصف جنائي[1].

نخلص مما تقدّم أنّ حالة تعدّد الجرائم تعدّدا حقيقيا أو فعليا تتحقّق متى توافر شرطان أساسيان، أوّلهما ارتكاب أكثر من جريمة، وثانيهما عدم صدور حكم نهائي بات بشأن أي منها. ولا يعتدّ في قيام هذه الحالة بعدد المجني عليهم، سواء كان شخصا واحدا أو أكثر كما لا يؤثّر في ذلك زمان ارتكاب الجرائم، سواء وقعت في وقت واحد أو في أوقات متفرقة بشرط ألّا تكون المدّة الفاصلة بين الجريمتين الأولى والثّانية قد تجاوزت مدّة التّقادم المقرّرة قانونا، كذلك يستوي أن ترتكب الجرائم في مكان واحد أو في أماكن متعدّدة، متى كانت جميعها خاضعة لتطبيق القانون الوطني[2].

---

[1] عصام أحمد غريب، المرجع السابق، ص 236.

[2] إبراهيم بوغاغة، تعدد الجرائم وأثره على العقوبات، دراسة مقارنة، المرجع السّابق ، ص 91.

خلاصة الفصل الأوّل

نخلص من خلال الدّراسة التي قمنا فيها بالتّطرق إلى أنواع تعدّد الجرائم، أنّه يوجد نوعان أساسيان يقوم عليهما هذا النّظام يتمثّلان أساسا في التعدّد الصّوري للجرائم والتعدّد الحقيقي للجرائم، حيث أنّ المشرّع الجزائري قد نصّ على التعدّد الصّوري بموجب المادة 32 من عجي ، أمّا التعدّد الحقيقي فقد نصّ عليه من خلال المواد من 33 إلى 38 من نفس القانون.

فالتعدّد الصّوري مؤداه أن يرتكب الجاني فعلا واحدا يحتمل عدّة أوصاف قانونية أي هو تعدّد الأوصاف الإجراميّة للفعل الواحد، ورأينا أنّه قد يختلط ببعض المفاهيم المشابهة له التي قمنا بالتّمييز بينها وأبرزها التعدّد الحقيقي وتنازع النّصوص والجريمة المتعدّية القصد كما أنّه هناك خلافا فقهيا حول تحديد طبيعة التعدّد الصّوري بين من يرى أنّه جريمة واحدة وآخر يرى أنّه عدّة جرائم، إضافة إلى أنّه يقوم على ركنين أساسيين وهما ركن وحدة الفعل وركن تعدّد الأوصاف المحققة.

أمّا بالنّسبة للتعدّد الحقيقي هو ارتكاب الجاني عدّة أفعال يكوّن كلّ منها جريمة قائمة بذاتها، وهو الآخر يتميّز عن مختلف المفاهيم المشابهة له المتمثّلة في كلّ من العود والاعتياد والجريمة المركبة، أمّا بالنّسبة لصوره فقد رأينا أنّه هناك صورتين تتمثّل الأولى في صورة وحدة المتابعة والمحاكمة والثّانية في صورة تعدّد المتابعات والمحاكمات، كما أنّه يشترط لقيام التعدّد المادّي للجرائم توافر ركنان أساسيان يتمثّلان في ركن ارتكاب أكثر من جريمة وركن عدم صدور حكم نهائي.

بعد أن تطرّقنا في الفصل الأوّل إلى أنواع تعدّد الجرائم من خلال بيان ماهية كلّ من التعدّد الصّوري والتعدّد الحقيقي ودراسة أركانهما، فإنّ الدّراسة لا تكتمل دون الوقوف على الأحكام القانونيّة المترتّبة عن كلّ صورة منهما، وهذا ما سيتمّ دراسته في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

أحكام تعدد الجرائم

الفصل الثاني

أحكام تعدّد الجرائم

لا يقتصر البحث في تعدّد الجرائم على ضبط صوره وتمييز أنماطه فحسب، بل يتجاوز ذلك إلى تحديد النظام القانوني الواجب التّطبيق عليه، لاسيما فيما يتعلّق بكيفية تقدير الجزاء الجنائي. فالإشكال الجوهري في هذا المجال لا ينصرف إلى ثبوت التعدّد في حدّ ذاته، وإنّما يتمحور حول تحديد الأثر القانوني المترتّب عليه من حيث العقوبة، في ضوء المبادئ العامّة التي تحكم السّياسة العقابية.

قد تدخّل المشرّع لتنظيم هذه المسألة من خلال إرساء قواعد خاصة، تختلف باختلاف طبيعة التّعدد، وذلك مراعاةً لخصوصية كل من التعدد الصوري والتعدد الحقيقي. فإذا كان التعدد الصوري يقوم على وحدة النشاط الإجرامي وتعدّد أوصافه القانونية، الأمر الذي يقتضي تطبيق مبدأ تغليب الوصف الأشدّ، فإنّ التعدّد الحقيقي يفترض تعدّد الأفعال الإجرامية استقلالًا، بما يستتبع من حيث الأصل تعدّد الجزاءان، مع إخضاع ذلك لقيود قانونية تهدف إلى منع الإفراط في العقاب.

يعكس هذا التّنظيم التّشريعي توجّهًا يرمي إلى تحقيق التّناسب بين جسامة الفعل المرتكب وخطورة الفاعل، من جهة، وضمان عدم المساس بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من جهة أخرى، بما يكفل تحقيق العدالة الجنائية في صورتها الموضوعية.

وعليه، يقتضي تناول أحكام تعدّد الجرائم الوقوف على القواعد المنظّمة لكلّ من التعدّد الصّوري والتعدّد الحقيقي ، من خلال بيان كيفية تقدير العقوبة في كلّ حالة، وهو ما سيتمّ التّطرق إليه في هذا الفصل عبر مبحثين متكاملين.

المبحث الأول

أحكام التعدّد الصّوري للجرائم

كرّس المشرّع الجزائري على غرار غالبية التّشريعات التي أخذت بمفهوم التّعدد الصّوري للجرائم، حلاّ مؤداه الاعتداد بوصف قانوني واحد للفعل الجرمي، يتمثّل في الوصف الأشدّ مع استبعاد الأوصاف الأخف.

غير أنّ هذه القاعدة يرد عليها استثناء أقرّته المحكمة العليا في حالة التعدّد الصّوري بين جريمتين أو أكثر منصوص عليهما في قانونين مختلفين يكون أحدهما جبائي، كما هو الشّأن بالنّسبة للتعدّد الصّوري بين الجرائم الجمركية وغيرها من الجرائم على إعمال قاعدتين معا:

الأولى قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشدّ، وهي القاعدة العامّة التي تحكم كافّة صور التعدّد الصّوري (المطلب الأول).

الثّانية هي قاعدة تعدّد العقوبات الجبائي التي تطبّق في حالة التعّدد الصّوري بين جريمتين أو أكثر منصوص عليهما في قانونين مختلفين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشدّ

نصّ المشرّع الجزائري على هذه القاعدة بموجب المادّة 32 من عجي كما يلي: "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدّة أوصاف بالوصف الأشدّ من بينها"[1].

استنادا إلى النّص المذكور يتبيّن أنّه يقتصر على تقرير العقوبة المقرّرة للوصف الأشدّ دون أن يمتد إلى العقوبات المرتبطة بالأوصاف الأخرى.

من هذا المنطلق، سيتمّ تناول دراسة هذه القاعدة ضمن فرعين: يخصّص (الفرع الأول) لبيان مفهوم القاعدة وكيفية تطبيقها، بينما يعنى (الفرع الثاني) بتوضيح آثار الحكم بهذه القاعدة.

---

[1] المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول

مفهوم قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشدّ وكيفية تطبيقها

نبحث في هذا الفرع عن مفهوم قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشدّ أوّلا، ثم نوضّح كيفية تطبيقها عمليّا في ضوء النّصوص القانونية والاجتهاد القضائي.

أولا: مفهوم قاعدة الوصف الأشدّ

المقصود بالحكم بعقوبة الوصف الأشدّ هو: "تطبيق نصّ التّجريم الذي يقرّر الوصف الأشدّ بكل ما يتضمّنه من أحكام، وتوقيع ما يقضي به من عقوبات أصليّة أو فرعية أو إضافيّة أو تدابير احترازية، أمّا النّصوص الأخرى فلا يستخرج منها غير ما تقرّره من أوصاف، وما تقضي به من عقوبات وتدابير يستبعد كليّة ولا يحكم على الجاني بشيء منه"[1].

كما يقصد بالوصف الأشدّ استبعاد الأوصاف الأخرى الأقل شدّة استبعادا كليّا، إذ لا يجوز قانونا تكييف واقعة جنائيّة واحدة بتكييفين[2].

إنّ المراد بالعقوبة الأشدّ كذلك هي: "الأشدّ بحسب تقدير القانون لها والنّص عليها، لا حسب ما قدّره القاضي في الحكم منها، فلابدّ لمعرفة العقوبة الأشدّ أن نوازن بين العقوبات كما هي منصوص عليها في صلب القانون لا كما هي قائمة بعد صدور الحكم بها من قبل القاضي، كما يكون تقديرها بالنّظر إلى العقوبات الأصليّة المقرّرة للجريمة ولا عبرة بما قد يوجد معها من عقوبات تكميليّة أو تبعيّة[3].

في هذا السّياق يتعيّن على القاضي عند نظره في الواقعة المعروضة عليه، أن يكيفها قانونا في إطار وصف واحد من بين الأوصاف المتزاحمة، مع اختيار الوصف الأشدّ عقوبة والحكم بمقتضاه دون التّعرض لباقي الأوصاف، ويعدّ القاضي مخطئا إذا تناول جميع

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ط 1998، ص 902.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 02، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط 05، 2007، ص 507.

[3] عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 413.

الأوصاف بالتّحليل وبيان أركانها، ثمّ النّطق بالعقوبات كلّها تأسيسا على أنّ قاضي تنفيذ العقوبات هو المكلّف بتنفيذ العقوبة الأشدّ من بينها، ففي الحقيقة المشرّع يتوجّه بخطابه الوارد في نصّ المادّة 32 من ق.م إلى قاضي الحكم لا إلى قاضي تنفيذ العقوبات[1].

في هذا الصّدد أشارت المحكمة العليا بموجب المادّة 32 من ق.م إلى أنه: "يوصف الفعل الواحد الذي يحمل عدّة أوصاف قانونيّة بالوصف الأشدّ، لذلك يعتبر مخالفا للقانون ويستوجب النّقض القرار الذي كيّف نفس الواقعة بجريمتين مختلفتين ويقضي بإدانة المتهم من أجلهما معا"[2].

تأسيسا على ما تقدّم، نرى أنّ اعتماد المشرّع الجزائري لمعيار الوصف الأشدّ في حالة التعدّد الصّوري يحقّق نوعا من الاستقرار القانوني، غير أنّه قد يثير أحيانا صعوبة عمليّة في تحديد الوصف الأشدّ عندما تتقارب الأوصاف من حيث الخطورة والعقوبة، الأمر الذي يترك سلطة تقديريّة واسعة للقاضي.

ثانيا: كيفية تطبيق قاعدة الوصف الأشدّ

يناط بالقاضي الذي تعرض عليه وقائع ذات طابع جزائي تنطوي على تعدّد صوري أن يقوم بإجراء مقارنة بين النّصوص التجريبية التي يمكن أن تنطبق على الفعل الواحد، ثمّ يختار الجريمة الأشدّ[3] التي يستخلصها باتّباع خطوات معيّنة وهي كالآتي:

1. أن يتمّ النّظر في الأوصاف المتعدّدة

بالرّجوع إلى عجي نجد أنّه نصّ في المادّة 27 على: "تقسّم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبّق عليها العقوبات المقرّرة للجنايات أو الجنح أو

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 138.

[2] قرار صادر بتاريخ 11 جوان 1981، طعن رقم 25407، مشار إليه في مؤلف: جيلالي بغدادي، المرجع السابق ص299.

[3] محمد أقيس، "تقدير العقوبة في حالة تعدد الجرائم"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر، 2022، ص 623.

المخالفات"[1].

وباعتبار أنّ العقوبات الأصلية في الجنايات قد حددتها المادة 5 من قانون العقوبات[2]، وهي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت من 5 إلى 30 سنة.

كما حدّدت الفقرة الثّانية من ذات المادّة العقوبات الأصلية في مواد الجنح بما يلي: الحبس لمدّة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، والغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

أمّا الفقرة الثّالثة من نفس المادة حدّدت العقوبات الأصليّة في مواد المخالفات كالآتي: الحبس من يوم واحد إلى شهرين، والغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج.

نستنتج من ذلك أنّ العقوبة في مواد الجنايات تعدّ أشدّ من العقوبة في مواد الجنح كما تعتبر العقوبة في مواد الجنح أشدّ من العقوبة في مواد المخالفات.

2. إذا كانت الأوصاف متّحدة

تتحقّق ذه الحالة عندما تكون جميع الأوصاف القانونية تشكّل جنازات، جنح أو مخالفات، الأمر الذي يقتضي النّظر إلى نوع العقوبة لتحديد الوصف الأشدّ، ففي مواد الجنازات يعدّ الإعدام أشدّ من السّجن المؤبّد، وهذا الأخر أشدّ من السّجن المؤقّت. أمّا في مواد الجنح والمخالفات فأعتبر الحبس أشدّ من الغرامة مهما بلغت قمة ذه الأخرة، فإذا وجد نصّان أحدكما قرر عقوبة الحبس وحدها، أمّا الآخر يخيّر القاضي بين الحبس والغرامة، فإنّ النّص الأوّل هو الأشدّ[3].

3. إذا اتّحدت عقوبات الأوصاف في الدّرجة والنوع

في هذه الحالة يلجأ القاضي إلى مقارنة مدّة هذه العقوبات وقيمتها، فمثلا إذا كانت جميع العقوبات حبس، فإنّ العقوبة الأطول مدّة هي الأشدّ[4]، وإذا كانت العقوبات كلّها غرامة، فإنّ الوصف الذي يحدّد المبلغ الأكبر هو الأشدّ.

---

[1] المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] محمد أقيس، المرجع السابق، ص 623.

[4] علي عادل كاشف الغطاء، مروة يوسف حسن الشمري، المرجع السابق، ص 221.

تطرح في هذا المقام، مسألة تحديد الوصف الأشدّ في الحالة التي تتّحد فيها طبيعة العقوبات المقرّرة قانونا، مع اختلافها من حيث الحدّين الأدنى والأقصى، كأن تكون عقوبة الوصف الأوّل الحبس لمدّة تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات، بينما تكون عقوبة الوصف الثّاني الحبس لمدّة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات. وقد استقرّ الرّأي الرّاجح في الفقه والقضاء الفرنسيين على أنّ العبرة في تحديد الوصف الأشدّ تكون بالحدّ الأقصى للعقوبة باعتباره الحدّ الذي يجسّد أقصى ما يمكن أن يتعرّض له المتّهم من تشديد في الجزاء، بغضّ النّظر عن اختلاف الحدّين الأدنيين في النّصين القانونيين[1].

وقد سار القضاء الجزائري على هذا النّهج، حيث أكّدت المحكمة العليا في أحد قراراتها أنّه: "في حالة ما إذا وجد القاضي نفسه أمام نصّين يعاقبان على الفعل نفسه، فعليه أن يحتكم بشأن تعيين القانون الأصلح للمتّهم إلى الحدّ الأقصى للعقوبة في النّصين بغضّ النّظر عن حدّهما الأدنى"[2].

كما قد تثار مسألة عدم العقاب على أحد الأوصاف في التعدّد الصّوري للجرائم بسبب اقترانه بأحد الأعذار المعفية أو لصدور قانون بالعفو عنه، ففي مثل هذه الحالات يمكن أن يكون الإعفاء منصبّا على الوصف الأخف، وعندئذ لا يؤثّر على الوصف الأشدّ، وبالتّالي يسأل الشّخص عن الجريمة الأشدّ. أمّا إذا كان الإعفاء عن الوصف الأشدّ، فإنّه يؤثّر على الفعل بجميع نتائجه و لا يجوز معاقبة الفاعل عن الوصف الأخف، فهو داخل في الوصف الأشدّ الذي شمله القانون بالإعفاء. غير أنّ هناك من الفقهاء من يرى أنّ ذلك لا يقتضي الحكم بالبراءة بل توقّع عليه عقوبة الجريمة الأخف التي تليها في الشّدة، بحجّة أنّ الجريمة الأشدّ لا تلغي الجريمة الأخف، بل تجعلها غير فاعلة فقط، وبالتّالي فإنّ الجاني لا يفلت من العقاب[3].

---

[1] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ص 152، 153.

[2] قرار صادر بتاريخ 24 ديسمبر 1981 مشار إليه في: أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 08.

[3] إبراهيم بوغاغة، "تطبيق العقوبة الأشد في حالة تعدد الجرائم"، المرجع السابق، ص94.

الفرع الثاني

آثار الحكم بعقوبة الوصف الأشدّ

كرّس المشرّع في نطاق التعدّد الصّوري قاعدة قانونية مفادها أنّه إذا كان الفعل الواحد قابلاً لأكثر من وصف جزائي، تعيّن على القاضي اختيار الوصف الأشدّ والحكم بالعقوبة المقرّرة له متى ثبتت الإدانة.

ولا يقتصر أثر هذه القاعدة على تحديد الوصف الواجب التّطبيق، بل تترتّب عنها نتائج قانونيّة مهمّة، أبرزها عدم جواز متابعة الشّخص أو معاقبته مرّة ثانية عن الفعل ذاته احترامًا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشّخص مرّتين عن نفس الفعل. كما يترتّب عنها عدم جدوى التّمسك بالخطأ في تطبيق القانون سببًا للطّعن بالنّقض، متى كانت العقوبة المحكوم بها موافقة لما يقرّره النّص الصّحيح، وذلك وفقًا لفكرة العقوبة المبرّرة.

وعليه، سيتمّ تناول هذه الآثار في نقطتين أساسيتين: الأولى عدم جواز معاقبة الشّخص عن الفعل نفسه مرّة أخرى، والثّانية لدراسة العقوبة المبرّرة عند الخطأ في تحديد العقوبة الأشدّ.

أولا: عدم جواز معاقبة الشّخص عن الفعل نفسه مرّة أخرى

يعدّ مبدأ عدم جواز متابعة الشّخص أو معاقبته عن الفعل نفسه أكثر من مرّة[1] من المبادئ الأساسيّة في القانون الجزائي، إذ يقتضي أنّه متى صدر حكم قضائي في موضوع الدّعوى وأصبح نهائيّاً، فإنّه يكتسب حجيّة تمنع إعادة النّظر في نفس الوقائع أو إعادة تحريك الدّعوى بشأنها[2].

---

[1] وهو المبدأ الذي تبناه المشرع الجزائري صراحة في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بموجب التعديل الأخير رقم 25-14، المؤرخ في2025/08/03، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 54، الصادر في 2025/08/13، ص07، حيث نص على ما يلي: "... أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين (2) من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفاً مغايرا ...".

[2] فريد الزغبي، المرجع السابق، ص 244 .

يُجسّد هذا المبدأ ما يُعرف بقوّة الشّيء المقضي فيه "la force de la chose jugé"، وهي قاعدة قانونية تهدف إلى وضع حدّ للنّزاع القضائي بشكل نهائي، بما يضمن استقرار المراكز القانونيّة ويُرسّخ مبدأ الأمن القانوني داخل المجتمع، فضلاً عن تفادي تضارب الأحكام أو إعادة مناقشة وقائع سبق الفصل فيها بحكم باتّ[1].

يترتّب على الحكم الحائز لقوّة الشّيء المقضي فيه أثران أساسيان:

1. أثر سلبي

يتمثّل في انقضاء الدّعوى العموميّة، أي عدم إمكان تحريكها مرّة أخرى ولو تحت وصف آخر وهو ما جسّدته المادّة 09 من أجي[2].

ومبدأ قوّة الأمر المقضي فيه له صلة وثيقة بقواعد التعدّد الصّوري، ويتطلّب النّظر فيه من قبل القضاء بفحص جميع الأوصاف[3]، وأنّ الحكم الصّادر بشأنها يعتبر فاصلا فيها جميعا ومستخلصا نتائجها القانونيّة وإن ثبت أنّه أغفل أحد هذه الأوصاف، يعني ذلك أن حجّية الحكم تمتدّ إلى جميع الأوصاف ولا يثير تطبيقه أيّة صعوبة إذا فصل الحكم في الوصف الأشدّ للفعل، وقضى بالعقوبة المقرّرة له من ثمّ تبيّن أنّه يحتمل وصفا أخف[4].

2. أثر إيجابي

تمثل في إلزامية تنفيذ الحكم بمجرّد صدوره، أبا كان بالبراءة أو الإدانة لأنّه عندما بصبح نهائيا كون عنوانا للحقيقة، وبناء عليه فإذا صدر الحكم في شأن الجريمة ذات الوصف

---

(1) طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 01، 2012، ص 547.

(2) المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على مايلي: "تنقضي الدعوى العمومية الرّامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء نص التجريم وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه...".

(3) السعيد كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دارسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 01، 2008، ص 200، وصدر في هذا الشأن قرار عن المحكمة العليا اعتبرت فيه أن إدانة المتهم عن نفس التهمة بسبب نفس الوقائع يعد خرقا للقانون يستوجب النقض وإبطال القرار المطعون فيه، انظر: قرار رقم 46823، صادر بتاريخ 1987/07/14، مشار إليه في: سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح والمخالفات، ج 01، منشورات كليك الجزائر، ط 01، 2014، ص420.

(4) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ط 1998، ص ص 903، 904.

الأشدّ وأصبح هذا الحكم نهائيا، فإنّ آثار هذا الحكم تمتدّ لتشمل الأوصاف الأخرى الأخف المرتبطة بالفعل ذاته وبالتّالي، إذا حكم به في الوصف الأشدّ، فلا يوجد داع لإعادة محاكمته من جديد بسبب الأوصاف الأخف[1].

هذا المبدأ يطبّق كذلك في الوضع العكسي، إذا فصل الحكم في الوصف الأخف ثمّ حاز قوّة الشّيء المقضي فيه، فلا يجوز متابعة المتّهم من أجل الوصف الأشدّ[2].

فالحكم الجزائي الحائز لقوّة الشّيء المقضي فيه يمنع إعادة المتابعة والمحاكمة لشخص استفاد من البراءة تحت تكييف آخر، فهذا السّبب من النّظام العام ويتعيّن على الجهة القضائية المعروضة عليها الدّعوى أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يثره المتّهم[3] كما أنّه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرّتين من أجل نفس الأفعال، حتّى لو صنّفت بتكييف مغاير[4]، فقد كرّس القضاء الجزائري هذا المبدأ في أحد قرارات المجلس الأعلى حيث جاء فيه أنّه: "لا يمكن أن يدان المتّهم مرّتين عن فعل واحد"[5].

إلاّ أنّ الإشكال الذي يطرح في هذا الصّدد: هل بالإمكان إعادة متابعة نفس الشّخص عن نفس الفعل بتكييف مغاير في مواد الجنح والمخالفات، نظرا لسكوت المشرّع في هذا المجال؟

قد اتّجه غالبية الفقه إلى تبنّي تفسير موسّع لنص المادّة 2/446 من أجي، بما يجعلها قابلة للتّطبيق على محاكم الجنح والمخالفات، مستندين على أنّ "عدم الاعتراف بقوّة الشّيء المحكوم به في هذا المجال، يؤدّي إلى تحميل المتّهم بكافّة التكيفات التي يمكن استخلاصها بحذاقة القانونيين".

---

(1) إبراهيم بوغاغة، "تطبيق العقوبة الأشد في حالة تعدد الجرائم"، المرجع السّابق، ص 95.

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السّابق، ط 1975، ص ص 647، 648.

(3) محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، ط 03، 2022، ص 33.

(4) المادّة 2/446 من قانون الإجراءات الجزائية.

(5) قرار صادر بتاريخ 1969/05/20، مشار إليه في: أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 149.

فضلا عن ذلك أنّ ربط حجّية الشّيء المقضي فيه بنوع الجهة القضائية يُعدّ طرحًا غير سليم من الناحية المنطقيّة، باعتبار أنّ هذه الحجّية ترتبط أساسًا بكون الحكم نهائيًا وما يترتّب عنه من آثار قانونية، لا بالجهة التي أصدرته[1].

قد يطرح إشكال كذلك حول إمكانيّة متابعة نفس الشّخص مرّة ثانية عن نفس الفعل الذي كان محلّ المتابعة الأولى، وذلك بسبب ظهور عناصر ووقائع جديدة لم يتطرّق لها في حكم الإدانة الأوّل، مثال ذلك أن تتمّ محاكمة شخص عن جريمة الضّرب والجرح البسيط المادّة 1/264 من عجي، ثمّ يصير الحكم الصّادر في شأنها نهائيا. غير أنّه وبعد ذلك تطرأ نتيجة أشدّ خطورة تتمثل في وفاة الضّحية، الأمر الذي يؤدّي إلى إعادة تكييف الوقائع لتندرج ضمن أحكام المادّة 4/264 من عجي[2] التي تعاقب على الضّرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، بعقوبة السّجن المؤقّت من عشر إلى عشرين سنة[3].

وعليه، ففي حين كان التّكييف القانوني في الدّعوى الأولى ينصبّ على جنحة، فإنّ الوصف في الحالة الثّانية يتحوّل إلى جناية. من ثمّ يثور التّساؤل حول مدى جواز إعادة محاكمة الفاعل مرّة أخرى عن نفس الأفعال في ظلّ هذا التّغير في النّتيجة القانونية[4].

في هذا الصّدد، ذهب جانب من الفقه، وهو الاتّجاه الذي ساندته أيضا بعض أحكام القضاء الفرنسي، إلى جواز إجراء محاكمة ثانية، ليس على أساس وجود تعدّد في الأفعال وفق مفهوم التعدّد الصّوري، وإنّما تأسيسا على اعتبار أنّ الجريمة تتكوّن من عنصرين

---

(1) SERLOOTEN .article précité pp 76-77, n 38

مشار إليه في: جلال بوتمجت، المرجع السابق، ص 35.

(2) المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري.

(3) جلال بوتمجت، المرجع السّابق، ص 35.

(4) حسم القانون اللبناني هذا الإشكال بنص صريح في المادة 182 قانون عقوبات بقوله: "إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى، فأصبح قابلا لوصف أشد، لوحق بهذا الوصف، وأنفذت العقوبة الأشد دون سواها، فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقا قد أنفذت. أسقطت من العقوبة الجديدة".

متغيّرين، وهو ما من شأنه أن يحدّ من نطاق تطبيق حجّية الشّيء المقضي فيه ويستبعدها في مثل هذه الحالة[1].

ثانيا: العقوبة المبرّرة عند الخطأ في تحديد العقوبة الأشدّ

نظرية العقوبة المبرّرة هي نظرية قضائية طبّقت لأوّل مرّة من طرف محكمة النّقض الفرنسية وتمّ تكريسها وتبنها في قانون الإجراءات الفرنسي لسنة 1958 في المادّة 598 منه[2]، ومقتضى هذه النظرة أنّه تعن على محكمة النّقض عدم قبول الطّعن المبني على وجه قانوني صحيح سواء لخطأ في الوصف القانوني للأفعال المسندة للمحكوم عله أو في ذكر نصّ القانون المطبّق على الوقائع الموصوفة وصفا صحيحا، متى كانت العقوبة التّي صدر بها الحكم المطعون فآه تدخل بنوعها وقدرها في حدود العقوبة التّي أحكم بها لو أنّ الحكم قد صدر وفقا للقانون[3].

تبنّى المشرّع الجزائري هذه النّظرية في المادّة 658 من أجي[4]، وفحواها أنّه إذا حدث في العمل القضائي أن تقضي محكمة الموضوع بعقوبة جنحة في واقعة تكفكفها جناة لسبب أو لآخر، وذلك بسبب تطبيق الظّروف المخفّفة المنصوص علها في المادّة 53 من عجي[5]، فإنّها تنتفي مصلحة المتّهم في الطّعن حتى ولو سلّمنا بوقوع خطأ في تكف الواقعة بأنّها جناة ولست جنحة، وهذا بالرّغم أنّه في الأصل أنّ الحكم نقض إذا أخطأ في تطبيق القانون أو تأويله.

---

(1) CHALARON. Article précité, n° 32

مشار إليه في: بوتمجت جلال ،مرجع سابق ، ص 35.

(2) Art 598: " lorsque la peine prononcée est la même que celle portée par la loi qui a l'applique a l'infraction ,nul ne peut demander l'annulation de l'arrêt sous le prétexte qu'il y aurait erreur dans la qualification du texte de la loi"

(3) رؤوف عبيد، المشكلات العلمية العامة، ج 02، دار الفكر العربي، ط 1980، ص 11.

(4) المادة 658 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14 التي تنص على أنه: "لا يتّخذ الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم الإدانة بابًا للنّقض متى كان النص الواجب تطبيقه فعلا يقرر العقوبة نفسها".

(5) المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري.

كما تستند هذه النّظرية إلى شرط المصلحة في الطّعن أو قاعدة "حيث لا مصلحة فلا دعوى" ثم اتّسعت لتصبح "حيث لا مصلحة فلا طعن، فلا طعن ولا دفع أرضا"[1].

لتطبيق هذه النّظرية تشترط توافر جملة من الشّروط نستعرضها كالآتي:

- ألاّ يكون الحكم صادرا بالبراءة، ومقتضى ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد قضى بالإدانة.
- أن تكون العقوبة المقضي بها تدخل ضمن نطاق العقوبة المنصوص علها في القانون للتّهمة محلّ الجرمة المرتكبة.
- ألاّ يكون هذا الخطأ قد أعجز المحكمة عن صحّة تقدير العقوبة.

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أنّ القول بتبرير العقوبة يقتضي تحقّق تطابق كامل بين العقوبة المقضي بها والعقوبة التي كان يتعيّن النّطق بها، من حيث جميع عناصرها وأوصافها. غير أنّ محكمة النّقض الفرنسية اتّجهت إلى موقف أقلّ تشدّدًا، إذ اكتفت بتوافر وحدة الحدّ الأقصى للعقوبتين دون اشتراط تطابق الحدّ الأدنى، شريطة كذلك اتّحاد نوع العقوبة وما قد يرتبط بها من عقوبات تكميليّة أو تبعيّة[2].

من النّاحية العملية، كثيرا ما يستعين القضاء بهذه النّظرية من أجل تقييد والحدّ من عدد الطّعون بالنّقض، لاسيما في حالات الخطأ في التّكييف القانوني للوقائع أو في تحديد العقوبة الأشدّ. يتّضح ذلك من خلال قضاء محكمة النّقض الفرنسية، التي قضت في قرار صادر بتاريخ 1953/01/13 عند نظرها في قضيّة تتعلّق بارتكاب فعل من أفعال الشّذوذ الجنسي على قاصر داخل منزل مجرّد من الأبواب، ممّا أدّى إلى مشاهدة الفعل من طرف شخصين أثناء مرورهما بالمكان، وقد أُدين المتّهم عن جريمة الفعل المخلّ بالحياء مع شخص من نفس الجنس "المادّة 331 من قانون العقوبات الفرنسي القدم"، وعن جريمة الفعل العلني المخلّ بالحياء "المادّة 330 من نفس القانون".

---

[1] رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الجيل، مصر، ط 03، 1986 ،ص ص 588، 589.

[2] رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص ص 600، 601.

غير أنّ المحكمة رأت أنّ قضاة الموضوع قد خرقوا مبدأ عدم جواز معاقبة الشّخص عن الفعل ذاته أكثر من مرّة، إلاّ أنّها قضت برفض الطّعن بالنّقض، تأسيسا على أنّ العقوبة المقضي بها كان يجوز الحكم بها قانونا حتى في حالة سلامة التّكييف، ومن ثمّ فإنّ الخطأ المرتكب لا تأثير له في منطوق الحكم[1].

كما عرض عليها طعن آخر مؤسّس على الخطأ في تكييف الوقائع، حيث وُصفت الأفعال على أنّها تشكّل جريمة اعتداء جنسي، بينما تبيّن للمحكمة بعد الفحص أنّها تندرج ضمن جريمة التّحرش الجنسي، مع ذلك، صرّحت بأنّ الخطأ في التّكييف لا يترتّب عليه نقض الحكم، متى كان النّصان المطبّقان يقرّران العقوبة ذاتها، باعتبار أنّ هذا العيب غير منتج في أثره على القضاء الصّادر[2].

المطلب الثاني

قاعدة تعدّد العقوبات الجبائي

في حالة قيام التعدّد الصّوري بين جريمة جمركيّة وجريمة منصوص عليها في القانون العام أو في أيّ قانون خاص آخر، فقد كرّس القضاء الجزائري تطبيق مبدأين يتمثّل الأوّل في تطبيق قاعدة عدم جمع عقوبات الحبس وتطبيق العقوبة المقرّرة للوصف الأشدّ، أمّا الثّاني يتضمّن تطبيق قاعدة جمع أو تعدّد العقوبات الجبائي[3]، حيث نصّ المشرّع الجزائري على هذه القاعدة بموجب المادّة 01/339 من ق.م على أنّ: "كلّ فعل يقع تحت طائلة أحكام جزائيّة متميّزة، نصّ عليها في هذا القانون، يجب أن يفهم بأعلى درجة عقابية يحتمل أن يترتّب عنه"[4].

---

[1] جلال بوتمجت، المرجع السابق، ص37.

[2] Crim 15 juin 2000 Bull Crim, n°22

مشار إليها في: إبراهيم بوغاغة، تعدد الجرائم وأثره على العقوبات، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 144.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 381.

[4] قانون رقم 79-07، المؤرخ في 1979/07/21، المتضمّن قانون الجمارك، ج.ر، العدد 30، الصادر في 1979/07/24، ص 729.

نقسّم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول (الفرع الأول) تحديد مفهوم قاعدة تعدّد العقوبات الجبائي، في حين يخصّص (الفرع الثاني) لبيان كيفيّة تطبيقها.

الفرع الأول

مفهوم قاعدة تعدّد العقوبات الجبائي

يقصد بقاعدة تعدّد العقوبات الجبائي أنّه في حالة تحقّق التعدّد الصّوري بين جنحة جمركيّة وجنحة أخرى واردة في قانون عام أو خاص، يتعيّن الأخذ بالوصفين القانونيين معا وذلك بتطبيق الجزاءان الجبائي المقرّرة في التّشريع الجمركي، إلى جانب توقيع العقوبة الجزائية الأشدّ المقرّرة في النّصين، وفقا لأحكام المادّة 32 من عجي والمادّة 339 من ق.م[1].

هذا ما استقرّت عليه المحكمة العليا حيث قضت في إحدى قراراتها التّي صدرت في ظلّ حكم المادّة 173 مكرّر من عجي قبل إلغائها بموجب الأمر المؤرّخ في 2005/08/23 المتعلّق بالتّهريب، أنّ فعل تصدير المواد الغذائيّة بطريقة غير مشروعة يشكّل في آن واحد جنحة من القانون العام معاقبا عليها بالمادّة 173 مكرّر من عجي وجنحة التّهريب الجمركي المعاقب عليها بالمادّة 324 من ق.م، ومن ثمّ فهو يخضع من حيث الجزاء لعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادّة 173 مكرّر عجي لكونها تتضمّن العقوبة الأشدّ والجزارات الجبائي المنصوص عليها في المادّة 324 ق.م[2].

في هذا الصّدد ذهبت المحكمة العليا إلى أنّه: "من المستقرّ عليه قضاء أنّ الفعل الواحد الذي يقبل وصفين أحدهما من القانون العام والآخر من ق.م يخضع من حيث العقوبات ذات الطّابع الجزائي للعقوبة الأشدّ التي يتضمّنها أحد القانونين وفقا لنص المادّتين

---

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، سوق أهراس، الجزائر، 1997، ص 353.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 380.

32 و34 من عجي دون الإخلال بالجزارات ذات الطّابع الجبائي المقرّرة في القانونين أو في أحدهما"[1].

كما قضت: "يتعيّن تنبيه المدّعي في الطّعن إلى أنّ أحكام المادّة 32 من قانون العقوبات التّي تنصّ على "أنّ يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدّة أوصاف بالوصف الأشدّ من بينها" تنطبق على الجرائم من القانون العام وحدها أمّا إذا كان الأمر يتعلّق بفعل يشكّل في آن واحد جريمة من القانون العام وأخرى من قانون الجمارك كما هو الحال في القضيّة الرّاهنة فإنّ أحكام المادّة المذكورة تنطبق على العقوبات ذات الطّابع الجزائي فحسب ولا تنصرف إلى الجزاءان ذات الطّابع الجبائي"[2].

ويستند القضاء أساسا إلى نصّ المادّة 340 ق.م قبل إلغائها بموجب القانون رقم 98-10 المؤرّخ في 1998/08/22، ومؤداها في حالة تزامن جرائم من القانون العام مع مخالفات جمركيّة تلاحق الجرائم الأولى وتتابع ويعاقب عليها طبقا للقانون العام دون الإخلال بالعقوبات الماليّة المقرّرة في قانون الجمارك.

الفرع الثاني

كيفيّة تطبيق قاعدة تعدّد العقوبات الجبائي

لتوضيح كيفيّة إعمال قاعدة تعدّد العقوبات الجبائي، يمكن الاستعانة بالمثال الآتي: إذا ارتكب شخص فعلا تتوافر فيه في الوقت ذاته أركان جنحة التّهريب البسيط المنصوص والمعاقب عليها في المادّة 1/10 من الأمر المؤرّخ في 2005/08/23 ، والتّي تقرّر عقوبة الحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات، وغرامة جمركيّة تعادل خمس (05) مرّات قيمة البضاعة المصادرة، إلى جانب مصادرة البضاعة محلّ الغشّ والوسائل المستعملة في إخفاء ذلك الغشّ، وتتوافر فيه أركان جنحة السّرقة المقترنة بظرف مشدّد، (كظرف اللّيل

---

[1] قرار صادر بتاريخ 1996/02/25، ملف رقم 123158، مشار إليه في: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية المرجع السابق، ص 354.

[2] قرار صادر بتاريخ 1996/06/16، ملف رقم 114429، مشار إليه في: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 381.

مثلا)، المعاقب عليها بموجب المادّة 354 من عجي بالحبس من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 500000 إلى 1000000دج، فإنّ العقوبات الجبائي المطبّقة على الجاني تتمثّل في الجزاءان المقرّرة لجريمة التّهريب في المادّة 10/01 من الأمر السّابق الذّكر، أي الغرامة والمصادرة[1].

وإذا كان تعدّد الغرامات الجبائي لا يثير من النّاحية العمليّة، إشكالا يذكر، فإنّ الأمر يختلف بالنّسبة لعقوبة المصادرة، بالنّظر إلى استحالة مصادرة الشّيء ذاته مادّيا أكثر من مرّة.

لهذا استقرّ القضاء الجزائري على عدم الجمع بين عقوبات المصادرة، والاكتفاء بالحكم بمصادرة واحدة.

على خلاف ذلك، اتّجه القضاء الفرنسي إلى الأخذ بموقف مغاير، إذ أجاز الحكم بمصادرة محلّ الجريمة مرّتين أو أكثر في حالة التعدّد الصّوري القائم بين جريمة جمركيّة وجريمة أخرى، كما استقرّ اجتهاده على أنّه متى تعذّر تنفيذ المصادرة مادّيا بسبب سبق الحكم بها، جاز التّعويض عنها في الجرائم الأخرى بمبلغ مالي يعادل قيمة البضاعة القابلة للمصادرة، ليحلّ هذا المبلغ محلّه[2].

من ثمّ، يقتضي الأمر التّطرق إلى مفهوم كلّ من الغرامة الجمركيّة والمصادرة الجمركيّة.

أوّلا: الغرامة الجمركيّة

يفصل التّشريع الجزائري بين الغرامة العادية والغرامة الجمركيّة، إذ تُعدّ الأولى عقوبة جزائيّة تستمدّ مرجعتيها من عجي، في حين تُعتبر الثّانية جزاءً ذا طبيعة جبائيه يستند إلى أحكام ق.م، وقد كان المشرّع الجزائري قد تضمّن تعريفًا للغرامة الجمركية ضمن الفقرة الرّابعة من المادّة 259 من ق.م، قبل تعديلها بموجب القانون 1998/08/22، حيث وصفها آنذاك

---

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 444.

[2] المرجع نفسه، ص 444.

بأنّها تعويض مدني. غير أنّ هذا التّعريف أُلغي بعد حذف الفقرة المذكورة إثر تعديل سنة 1998[1].

أمّا فقهيًا، فقد عرّفها الدّكتور أحسن بوقيعة بأنّها: جزاء مالي يُسلَّط على مرتكب المخالفة الجمركيّة بسبب الضّرر الذي ألحقه، أو كان من المحتمل أن يُلحقه، بالخزينة العموميّة[2].

ثانيا: المصادرة الجمركيّة

تُعرَّف المصادرة الجمركيّة بأنّها إجراء قانوني يترتّب عليه نزع ملكيّة المال جبرا من حائزه أو مالكه، دون مقابل، وإدخاله في ذمّة الدّولة، متى كان هذا المال مملوكا للفاعل أو للغير، وثبت استعماله في ارتكاب جريمة جمركيّة.

تختلف المصادرة الجمركيّة عن الغرامة الجمركيّة من عدّة أوجه، إذ تُعدّ المصادرة جزاءً عينيّا ينصبّ على محلّ معيّن، ويتمّ تنفيذه بنقل ملكيّة الشّيء المصادر إلى الدّولة بخلاف الغرامة التي تمثّل جزاءً ماليّا يُستوفى نقدا. كما أنّ الغرامة الجمركيّة تكتسي وصف العقوبة الأصليّة على الدّوام، في حين قد تُقضى المصادرة باعتبارها عقوبة تكميليّة تُضاف إلى العقوبة الأصليّة[3].

إذا كانت أحكام التعدّد الصّوري تقوم على مبدأ تغليب الوصف القانوني الأشدّ واستبعاد الأوصاف الأخرى، فإنّ التعدّد المادّي للجرائم يثير إشكالات مختلفة تتعلّق بكيفية تقدير العقوبة عند تعدّد الأفعال الإجراميّة، لذلك ننتقل إلى دراسة الأحكام الخاصّة بالتعدّد المادّي للجرائم.

---

(1) حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال المقارن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2011، ص 13.

(2) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص275.

(3) المرجع نفسه، ص 314.

المبحث الثاني

أحكام التعدّد الحقيقي للجرائم

إنّ مسألة تقدير العقوبة في حالة التعدّد الحقيقي للجرائم تُعدّ من الإشكالات الدّقيقة التّي يثيرها التّطبيق العملي للقانون الجنائي، نظراً لما يترتّب عنها من آثار قانونية تتعلّق بتعدّد الأفعال الإجراميّة وتنوّع صور المتابعة القضائيّة. إذ قد تُباشر المتابعة في إطار واحد يشمل جميع الجرائم المرتكبة، وقد تتفرّق هذه المتابعات بحسب كلّ جريمة على حدة، وهو ما ينعكس مباشرة على كيفيّة تقدير العقوبة الملائمة. هذا التّباين بين وحدة الإجراءات وتعدّدها يفرض على القاضي الجزائي التزام جملة من الضّوابط القانونية عند تحديد الجزاء، بما يحقّق التّوازن بين جسامة الفعل الإجرامي وفعالية الرّدع. من ثمّ، سيتمّ التّطرق إلى تقدير العقوبة في ظلّ وحدة المتابعة والمحاكمة في (المطلب الأول)، ثمّ إلى تقديرها في صورة تعدّد المتابعات والمحاكمات في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تقدير العقوبة في صورة وحدة المتابعة والمحاكمة

يُشكّل تقدير العقوبة في إطار وحدة المتابعة والمحاكمة إحدى الآليات الجوهرية التي يطرحها التعدّد الحقيقي للجرائم، حيث تُعرض مختلف الأفعال الإجرامية المرتكبة من طرف الجاني أمام جهة قضائيّة واحدة في إطار منسجم يسمح للقاضي بالإحاطة الكاملة بوقائع الدّعوى وظروفها المختلفة، ويترتّب عن هذا الإطار الإجرائي تمكين القاضي الجزائي من الإحاطة الشّاملة بملابسات الدّعوى وظروفها، الأمر الذي يسمح بتقدير العقوبة في سياق منسجم يراعي جسامة الأفعال المرتكبة وتعدّدها دون تجزئة قد تمسّ بسلامة التّكييف أو عدالة الجزاء. على هذا الأساس، يتمّ تناول هذا المطلب من خلال دراسة تقدير العقوبة السّالبة للحرّية في (الفرع الأول)، ثمّ تقدير العقوبات الماليّة والتكميليّة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تقدير العقوبة السّالبة للحرّية

يترتّب عن مبدأ وحدة المتابعة ووحدة المحاكمة، متى عُرضت الجرائم المتعدّدة على جهة قضائيّة واحدة، جملة من الآثار القانونية المرتبطة أساسًا بكيفيّة تقدير العقوبة السّالبة للحرّية. غير أنّ هذه الآثار لا تسري على نحوٍ واحد، إذ يختلف تنظيمها بحسب ما إذا تعلّق الأمر بالجنايات والجنح أو بالمخالفات. قد أفرد المشرّع الجزائري للأولى أحكامًا خاصّة بموجب المادّة 34 من عجي، في حين خصّ المخالفات بتنظيم مستقل ضمن أحكام المادّة 38 من القانون ذاته[1].

أولا: بالنّسبة للجنايات والجنح

كرّست المادة 34 من عجي قاعدة مفادها أنّه عند تعدّد الجنايات أو الجنح وإحالتها دفعة واحدة أمام الجهة القضائيّة المختصّة ذاتها، يتعيّن النّطق بعقوبة سالبة للحرّية واحدة دون أن يتجاوز مقدارها الحدّ الأقصى المقرّر قانونا للجريمة الأشدّ[2].

وعليه وباستقراء المادّة 34 من عجي أنّه متى قامت حالة التعدّد وكانت الجرائم مطروحة للفصل أمام نفس الجهة القضائيّة، يباشر القاضي سلطته في الفصل في كلّ جريمة على حدة، ثمّ ينتهي إلى إعمال نظام ضمّ العقوبات[3] من خلال توقيع جزاء واحد سالب للحرّية، يظلّ مقيّدا بالسّقف القانوني المقرّر لأشدّ الجرائم خطورة.

---

(1) انظر: المواد من 32 إلى 34 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

(2) محمد العايب، المرجع السابق، ص154.

(3) اختلفت الأنظمة التي تحكم التعدد المادي للجرائم، وذلك من حيث العقوبات التي يجب توقيعها على الجاني، فظهرت ثلاث أنظمة وهي: نظام الجمع المادي للعقوبات والذي يتم فيه توقيع العقاب عن جميع الجرائم المرتكبة من طرف الجاني نظام عدم الجمع بين العقوبات فيقضي بتوقيع عقوبة واحدة على الجاني وهي العقوبة الأشد والأكثر خطورة ونظام الجمع القانوني فيقوم على فكرة توقيع عقوبة واحدة على الجاني وهي المقررة لأشد الجرائم مع تشديدها لدرجة معينة، مشار إليه في: مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 512.

نُلاحظ أنّ المشرّع الجزائري قد نصّ على صورة التعدّد في الجنايات والجنح، بحيث إذا ارتكب الجاني جريمتين أو أكثر قبل صدور حكم نهائي، فإنّه يتعيّن جمعها وإحالتها أمام نفس الجهة القضائيّة المختصّة للفصل فيها في إطار محاكمة واحدة، ولا يعتدّ في هذا الصّدد، بكون الجرائم قد ارتكبت في وقت واحد أو في أزمنة مختلفة، إذ تُعرض في كلتا الحالتين أمام نفس الجهة القضائيّة وتخضع للفصل في إطار محاكمة واحدة.

مثال ذلك، إذا ارتكب شخص ثلاث سرقات، وصدر في كل منها حكم قضائي بحيث قُضي في الأولى بعقوبة سنتين حبسًا، وفي الثانية بسنة واحدة حبسًا، وفي الثّالثة بستّة أشهر حبسًا، فإنّ التّنفيذ يتمّ بالعقوبة الأشدّ وهي المحكوم بها في الحكم الأوّل والمقدّرة بسنتين حبسًا[1].

كما جاء في مثال آخر، إذا قام الجاني بقيادة مركبة في حالة سكر، ثمّ اعتدى على أعوان الشّرطة أثناء أداء مهامهم، فإنّ النّيابة العامّة تتابعُه من أجل جنحة السّياقة في حالة سكر، وجنحة إهانة أعوان الشّرطة والتّعدي عليهم بالعنف، ويصدر الحكم في هذه الحالة بعقوبة الحبس لمدة خمس سنوات، باعتبارها الحدّ الأقصى المقرّر قانونًا للجريمة الأشدّ وهي جنحة التّعدي على أعوان الشّرطة المنصوص عليها في المادّة 148 من عجي[2].

قد استقرّ القضاء الجزائري على تكريس هذه القاعدة في مثل هذه الحالة، إذ قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها بأنّه متى كان المتّهم قد تمّت متابعته وإحالته في وقت واحد من أجل ثلاث جنح جميعها متعلّقة بإصدار شيكات بدون رصيد بناءً على ثلاث شكاوى مستقلّة، وصدر بشأنها في الجلسة نفسها بتاريخ 1995/03/25 ثلاثة أحكام تقضي بإدانته ومعاقبته عن كل قضيّة بسنة حبس مع وقف التّنفيذ وغرامة قدرها عشرة آلاف دينار جزائري، ثم أُيِّدت تلك الأحكام بالقرار المطعون فيه، فإنّ ذلك يشكّل حالة تعدّد جرائم وفق مفهوم المادّة 33 من عجي ، باعتبار أنّ الأفعال ارتكبت في أزمنة متعدّدة دون أن يفصل

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 383.

[2] المادة 148 من قانون العقوبات الجزائري.

بينها حكم نهائي. ويترتّب عن ذلك وجوب تطبيق أحكام المادّة 34 من عجي إلزاميّا لا جوائزا[1].

في قضيّة أخرى أُحيل فيها المتّهم أمام محكمة الجنايات بتهمة الضّرب العمدي المفضي إلى وفاة شخصين، إذ قضت جهة الحكم بتسليط عقوبتين سالبتين للحرّية، تمثّلت الأولى في عشر سنوات سجناً عن الفعل الأوّل، والثّانية في ستّة أشهر حبسا عن الفعل الثّاني. غير أنّ الغرفة الجزائيّة الأولى لدى المحكمة العليا نقضت ذلك الحكم، حيث جاء في قرارها أنّه: "متى ارتكب الشّخص الواحد عدّة جنايات أو جنح وأحيل من أجلها إلى جهة قضائيّة واحدة، وقرّرت هذه الأخيرة إدانته، تعيّن عليها أن تقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرّية على شرط ألاّ تتجاوز مدّتها الحدّ الأقصى للعقوبة المقرّرة قانونا للجريمة"[2].

إنّ اشتراط المشرّع الجزائري التزام القاضي عند توقيع العقوبة بعدم تجاوز الحدّ الأقصى المقرّر قانونًا للجريمة الأشدّ، يُفصح عن إرادة تشريعيّة واضحة في تقييد نطاق السّلطة التّقديرية المخوّلة له في مجال التّفريد القضائي للعقاب[3] بما يجعل هذا التّطبيق خاضعًا لرقابة المحكمة العليا باعتباره مسألة قانونية تتّصل بحسن تنزيل النّصوص العقابيّة[4].

يثير مدلول عبارة النّطق بالعقوبة الأشدّ إشكالًا فقهيًا وقضائيًا مهمًّا، يتمثّل في التّساؤل عمّا إذا كان المقصود بها الاكتفاء على التّصريح بالعقوبة المقرّرة للجريمة الأشدّ وحدها؟ أم أنّ المحكمة تنطق بالعقوبات كافّة ثمّ لا يُنفّذ منها إلاّ العقوبة الأشد؟

---

[1] قرار صادر بتاريخ 1998/12/27، مشار إليه في: أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية المرجع السابق، ص 18.

[2] قرار صادر بتاريخ 1985/07/30، مشار اليه في: مؤلف جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية المرجع السابق، ص 51.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السّابق، ص 510.

[4] لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، دار الخلدونية، الجزائر، ط 01، 2012، ص 258.

قد انتقد جانب من الفقه الفرنسي هذه الصّياغة التّشريعية، معتبرًا أنّها تفتقر إلى الدّقة، لأنّ الأخذ بمعناها الظّاهري قد يوحي بإهمال الجرائم الأقلّ خطورة، وكأنّ الجاني لم يرتكب سوى جريمة واحدة، وهو ما لا ينسجم مع حقيقة التعدّد الجرمي[1].

أمّا القضاء الفرنسي، فقد اتّجه في هذا الصّدد إلى تبنّي التّفسير الحرفي للنّص واعتبر أنّ العقوبة الوحيدة التي يُصرّح بها هي العقوبة المقرّرة للجريمة الأشدّ، على أساس مبدأ عدم قابلية العقوبة للتّجزئة، بحيث تعدّ هذه العقوبة وكأنّها صدرت بحقّ جميع الجرائم الدّاخلة في التعدّد، بما فيها الجرائم الأخف.

غير أنّ هذا الاتّجاه لم يسلم من الانتقاد، إذ يثير صعوبات عمليّة متعدّدة، خاصّة فيما يتعلّق باحتساب الجرائم الأخف كسوابق قضائيّة في حالة العَود، أو فيما يخصّ الطّعن بالنّقض والتماس إعادة النّظر عند الخطأ في تحديد الجريمة الأشدّ.

يتّضح ذلك من خلال مثال شخص أدين بعقوبة الحبس لمدة سنتين لارتكابه جريمتيّ السّرقة والفعل الفاضح، واعتُبرت السّرقة الجريمة الأشدّ، فإذا عاد هذا الشّخص خلال خمس سنوات وارتكب فعلًا فاضحًا جديدًا، ثار التّساؤل هل يمكن أن يقوم ظرف العَود بالنّسبة لجريمة الفعل الفاضح؟ وما مدى اعتبار العقوبة السّابقة شاملة لها؟

في غياب نصّ صريح في التّشريع الجزائري يحسم هذه المسألة، تُرك الأمر لاجتهاد القضاء، أمّا القضاء الفرنسي فقد اعتبر حالة العَود قائمة في مثل هذه الحالة، تأسيسًا على أنّ العقوبة المنطوق بها غير قابلة للتّجزئة، ومن ثمّ فإنّها تمتدّ إلى جميع الجرائم المكوّنة للتعدّد الحقيقي.

قد تدارك المشرّع الفرنسي هذا الغموض في قانون العقوبات الجديد، فنصّ صراحة على أنّه في حالة وحدة المتابعة، إذا صدر حكم بعقوبة واحدة في حدود الحدّ الأقصى

---

[1] Merle, Vetu .OP. CIT n° 618, PP.597,598.

المقرّر للجريمة الأشدّ، فإنّ هذه العقوبة تُعدّ صادرة عن جميع الجرائم المكوّنة للتعدّد الحقيقي وتترتّب عنها كافّة الآثار القانونيّة المقرّرة لذلك[1].

ثانيا: بالنّسبة للمخالفات

نظّم المشرّع الجزائري في مواد المخالفات نظاماً جزائياً خاصّاً يختلف عن القواعد المطبّقة في مواد الجنح والجنايات، إذ أورد في المادّة 38 من عجي حكماً صريحاً مفاده أنّ: "ضمّ العقوبات في مواد المخالفات وجوبي[2]".

مضمون هذا النّص أنّ القاضي لا يملك سلطة تقديريّة بشأن الضّم، وإنّما يلتزم قانوناً بجمع العقوبات المقضي بها عند تعدّد المخالفات، سواء تعلّقت بعقوبات سالبة للحرّية أم بعقوبات ماليّة، باعتبار أنّ المشرّع حسم المسألة بنصّ آمر لا يترك مجالاً للاجتهاد.

يُستشفّ من هذا التّوجه التّشريعي أنّ المشرّع راعى خصوصيّة المخالفات من حيث بساطة جسامتها ومحدوديّة العقوبات المقرّرة لها، ولاسيما عقوبة الحبس التّي تبقى قصيرة المدّة ولا ترقى إلى مستوى العقوبات المقرّرة في مواد الجنح والجنايات. من ثمّ، فإنّ تطبيق قاعدة الضّم في مواد المخالفات لا يفضي إلى إفراط في التّشديد العقابي، بل يحقّق توازناً بين جسامة الفعل والجزاء المستحقّ، كما أنّ تقرير إلزامية الضّم يجسّد بُعداً ردعيّاً واضحاً لأنّه يحول دون تمادي المخالف في ارتكاب أفعال متعدّدة اعتماداً على فكرة الاكتفاء بعقوبة واحدة، ويمنع اتّخاذ تعدّد المخالفات وسيلة للإفلات من الأثر الحقيقي للجزاء، بما يعزّز هيبة القانون ويكرّس فعاليّة السّياسة العقابية[3].

غير أنّ الإشكال يثور في حالة التعدّد الجرمي الذي تتّخذ فيه إحدى الجرائم وصف المخالفة، في حين تُصنَّف الجرائم الأخرى ضمن الجنح أو الجنايات، إذ في هذه الصّورة لا مجال لتطبيق قاعدة العقوبة الأشدّ، وإنّما يتمّ إدماج العقوبة المقرّرة للجنحة أو الجناية مع

---

[1] المادة 658 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهي مطابقة لنص المادة 598 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

[2] المادة 38 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] سارة قريمس، المرجع السابق، ص 87.

تلك المقرّرة للمخالفة. فعلى سبيل المثال، إذا ارتكب شخص جنحة القتل الخطأ في حادث مرور، واقترف بالتّوازي ثلاث مخالفات مروريّة، فإنّ الجزاء يُبنى على أساس الجمع بين العقوبة المقرّرة للجنحة سواء كانت هذه العقوبة حبس أو غرامة أو عقوبة تكميليّة (كتوقيف رخصة السّياقة) مع العقوبات المقرّرة للمخالفات، سواء تعلّقت بعقوبات سالبة للحرّية أو بغرامات ماليّة[1].

قد عزّز المشرّع الجزائري هذا التّوجه من خلال تكريس آلية إجرائيّة ضمن المادّة 551 من أجي، والتي تقضي بأنّه في حال إثبات مخالفتين في محضر واحد، يلتزم المخالف بدفع مجموع الغرامتين المستحقّتين دفعة واحدة[2].

يرى القضاء الجزائري كذلك أنّه من الضّروري تطبيق قاعدة جمع العقوبات في حالة اقتران الجنح بالمخالفات، حيث جاء في أحد قرارات المحكمة العليا مفاده أنّه: "إذا ارتكب شخص واحد جريمتين، إحداهما جنحة سرقة والأخرى مخالفة (السكر)، وأحيلتا معًا أمام نفس الجهة القضائيّة، فإنّه لا يجوز لقضاة الموضوع الاكتفاء بعقوبة واحدة عن الجريمتين، وإلاّ عُدّ ذلك تجاهلًا لأحكام المادّة 38 من عجي التي توجب ضمّ العقوبات في مواد المخالفات[3]".

أمّا في حالة اجتماع المخالفات مع جناية أو أكثر، فإنّ مبدأ الجمع يقتصر على العقوبات الماليّة دون غيرها، إذ لا يجوز جمع العقوبات السّالبة للحرّية متى اختلفت طبيعتها، كالحبس والسّجن، وبالتّالي لا يمكن ضمّ العقوبة السّالبة للحرّية المقرّرة للمخالفة إلى تلك المقرّرة للجناية.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 450.

[2] المادة 551 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] قرار صادر عن المحكمة العليا، مشار إليه في: محمد أقيس، المرجع السابق، ص 633.

بعد عرض موقف المشرّع الجزائري في هذا المجال، يتبيّن أنّ المشرّع الفرنسي قد سلك نهجًا مغايرًا، حيث اعتمد نظام جمع العقوبات (cumul des peines) كقاعدة عامّة وجاء باستثناء لهذه القاعدة ألا وهو نظام جبّ العقوبات[1].

الفرع الثاني

تقدير العقوبات الماليّة والتّكميلية وتدابير الأمن

كرّس المشرّع الجزائري نظاما خاصّا لتقدير العقوبات الماليّة في صورة وحدة المتابعة والمحاكمة، مغايرا عن النّظام المعتمد بالنّسبة للعقوبات السّالبة الحرّية، كما لم يتطرّق إلى تنظيم العقوبات التّكميلية وتدابير الأمن، وهو ما سيتمّ بيانه وتفصيله لاحقا.

أولا: بالنّسبة للعقوبات الماليّة

تنصّ المادّة 36 من عجي على أنّه: "تضمّ العقوبات الماليّة ما لم يقرّر القاضي خلاف ذلك بنصّ صريح"[2].

باستقراء نص المادّة المذكورة أعلاه، يفهم أنّ تقدير العقوبة في مجال العقوبات الماليّة يختلف عن تقديرها بالنّسبة للعقوبات السّالبة للحرّية، إذ تتمثّل القاعدة العامّة في جمع العقوبات الماليّة وذلك بالنّسبة للتعدّد الحقيقي للجرائم بصورتيه. غير أنّه، وعلى سبيل الاستثناء، يجوز للقاضي بموجب حكم صريح أن يقرّر عدم جمع الغرامات الماليّة. ويتحدّد ذلك تبعاً لطبيعة الغرامة، بحسب ما إذا كانت غرامة جزائيّة بحتة أو غرامة ذات طابع جبائي يختلط فيها الجزاء بالتّعويض كما هو الحال بالنّسبة للغرامات المقرّرة جزاء للغرامات الجمركيّة أو الضّريبية[3].

---

(1) Yves mayaud, Carole gayet, Op, Cit, P.326, Jean – Christophe Crocq, Op, Cit, P.410.
مشار إليه في: إبراهيم بوغاغة، تعدد الجرائم وأثره على العقوبات، دراسة مقارنة، مرجع سابق ،ص165.

(2) المادة 36 من قانون العقوبات الجزائري.

(3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 384.

إذا كان للقاضي سلطة تقديرية في عدم الجمع بين الغرامات الجزائيّة، فإنّه لا يتمتّع بهذه السّلطة فيما يتعلّق بالغرامات الجبائي، إذ لا يجوز قانونًا دمجها، ويتعيّن الحكم بها على نحو مستقل عن كلّ جريمة يثبت ارتكابها وفقًا لأحكام القانون، إذ تنصّ المادّة 02/339 من ق.م على أنّه: "في حالة تعدّد المخالفات أو الجنح الجمركيّة تصدر العقوبات الماليّة على كلّ مخالفة يثبت ارتكابها قانونًا"[1].

هذا يعني أنّ المشرّع قد استثنى العقوبات الماليّة (كالغرامات الضريبيّة، الغرامات الجمركيّة، المصاريف القضائيّة، المصادرة الضريبيّة) من قاعدة جواز عدم جمع العقوبات على اعتبار أنّ هذه العقوبات مرتبطة أساسا بحقوق الغير وحقوق الخزينة العامّة[2].

بيّن اجتهاد المحكمة العليا أنّ المقصود بعبارة "الضّم" الوارد ذكرها في المادّة السّابقة هو جمع الغرامات الماليّة في حالة تعدّد المتابعات وليس دمج العقوبات[3].

في نظر القانون الجزائري، تعتبر الغرامة عقوبة أصليّة إذا تجاوزت 2000 دج، أو إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها عقوبة أخرى، فالغرامة الجمركيّة تعدّ تعويض مدني لا يخضع لإيقاف التّنفيذ ولا للظّروف المخفّفة، بالتالي لا يمكن إنقاصها ولا تخفيفها ولا تسجيلها أيضا في صحيفة السّوابق القضائيّة للمتّهم[4].

في هذا الصّدد، أصدرت المحكمة العليا قرارا يقضي بنقض قرار صدر عن مجلس قضاء الجزائر العاصمة، يقضي بإدانة المتّهم المتابع من أجل التّهريب والسّرقة بعام حبس نافذ وبألفين دج غرامة ماليّة نافذة، إضافةً إلى الغرامة الجبائي المطالب بها من قبل إدارة الجمارك، وانتهت المحكمة العليا إلى ضرورة الحكم بالغرامة الجبائي متى ثبت أنّ جنحة

---

(1) المادة 2/339 من قانون الجمارك.

(2) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 512.

(3) قرار غير منشور رقم 166255 بتاريخ 1998/12/27، مشار إليه في: أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 21.

(4) محمد مزاولي، المرجع السابق، ص 126.

السّرقة المنصوص عليها بالمادّة 350 من عجي المنسوبة للمتّهم متزامنة مع جنحة التّهريب المنصوص والمعاقب عليها في المواد 324، 330، و336 من ق ج[1].

في الأخير نشير إلى أنّ القانون لم ينص على حدّ أقصى محدّد للعقوبات الماليّة، إذ تقضي القاعدة العامّة بجواز أن تمتدّ هذه العقوبات لتشمل كامل الذمّة الماليّة للمحكوم عليه ولو استغرقتها بأكملها[2].

ثانيا: بالنّسبة للعقوبات التّكميلية وتدابير الأمن

نصّ المشرّع الجزائري بموجب أحكام المادّة 37 الملغاة من عجي، على تنظيم كلّ من العقوبات التّبعية وتدابير الأمن، حيث أقرّ إمكانية الجمع بينهما في حالة التّعدد النّاشئ عن تعدّد الجنايات أو الجنح، غير أنّ تدابير الأمن التي لا تسمح طبيعتها بالتّنفيذ المتزامن تخضع في ترتيب تنفيذها للأحكام المنصوص عليها في قانون تنظيم السّجون وإعادة إدماج المحبوسين[3]. في المقابل، يُلاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم يتطرّق في هذا النّص إلى العقوبات التكميليّة، إذ أغفل الإشارة إليها صراحة.

غير أنّه إثر تعديل عجي بموجب القانون رقم 24-06، الذي ألغى أحكام المادّة 37 منه، لم يدرج المشرّع الجزائري أي نصّ خاص ينظّم العقوبات التّكميلية في حالة تعدّد الجرائم. من ثم، يظل الإشكال قائما بشأن كيفية تطبيق هذه العقوبات في حالة تعدّد الجرائم[4].

خلافًا لموقف كلٍّ من المشرّع والقضاء الجزائريين، فقد أقرّ كلٌّ من القضاء والفقه الفرنسيين صراحة بجواز الجمع بين العقوبات التّكميلية. بناءً على ذلك، يمكن القول أنّ ما

---

[1] قرار صادر بتاريخ 1989/12/19، المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 56421، المجلة القضائية العدد 01، 1991، ص 171.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 512.

[3] المادة 37 الملغاة بقانون 24-06.

[4] سارة قريمس، المرجع السابق، ص 90.

استقرّ عليه القضاء الفرنسي، يصلح من حيث المبدأ للتّطبيق في الجزائر، وذلك بالنّظر إلى تقارب وتوافق النّظامين التّشريعيين[1].

يمكن التّنويه إلى أنّه تمّ النّص على العقوبات التّكميلية بموجب المواد من 9 إلى 18 من عجي، وتتمثّل في: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنيّة والمدنيّة والعائليّة، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقّت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة...إلخ.

فيما يتعلّق بتدابير الأمن، وبعد إلغاء نص المادّة 37 من عجي، التي كانت تجيز الجمع بين تدابير الأمن التي لا تسمح طبيعتها بالتّنفيذ المتزامن، مع إخضاع كيفيّة تنفيذها للتّرتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السّجون وإعادة إدماج المحبوسين، يتبيّن أنّ المشرّع الجزائري لم يعد ينصّ صراحة على قاعدة الجمع عقب هذا الإلغاء. هذا ما يفتح المجال للاجتهاد الفقهي والقضائي بشأن كيفيّة تطبيق هذه التّدابير، سواء بالأخذ بقاعدة الجمع سالفة الذّكر، مع مراعاة أنّ تدابير الأمن المحصورة بموجب المادّة 19 من عجي والمتمثّلة في: الحجز القضائي في مؤسّسة استشفائية للأمراض العقلية والوضع القضائي في مؤسّسة علاجية[2]، تتميّز بطبيعة خاصّة تقتضي تنفيذها وفق التّرتيب المعمول به في قانون تنظيم السّجون وإعادة إدماج المحبوسين، أو بالاكتفاء بالحكم بتدبير أمني واحد يترك تقديره للسّلطة التّقديرية للقاضي تبعًا لظروف الجريمة وحالة الجاني.

المطلب الثاني

تقدير العقوبة في صورة تعدّد المتابعات والمحاكمات

يطرح تقدير العقوبة في حالة تعدّد المتابعات والمحاكمات إشكالًا دقيقًا يرتبط بمدى إمكانيّة تحقيق التّوازن بين مبدأ العدالة الجزائيّة من جهة، وضمان عدم الإفراط في التّشديد على الجاني من جهة أخرى. فحين تتعدّد الأفعال المجرّمة وتُعرض على القضاء في إطار

---

[1] عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومه، الجزائر، ط 02 2013، ص 194.

[2] المادة 19 من قانون العقوبات الجزائري.

إجراءات متعدّدة أو أحكام متفرّقة، يثور التّساؤل حول الكيفيّة التي يتمّ بها تقدير الجزاء سواء تعلّق الأمر بالعقوبات السّالبة للحرّية أو بالعقوبات الماليّة.

في هذا الإطار، يتناول هذا المطلب دراسة آليات تقدير العقوبة في ظلّ هذا التعدّد وذلك من خلال (الفرع الأول) المتعلّق بتقدير العقوبة السّالبة للحرّية، سواء في مواد الجنايات والجنح أو في مواد المخالفات، ثم (الفرع الثاني) المتعلّق بتقدير العقوبات الماليّة باعتبارها بدورها تخضع لقواعد خاصّة عند تعدّد المتابعات والمحاكمات.

الفرع الأول

تقدير العقوبة السّالبة للحرّية

ميّز المشرّع الجزائري في إطار تنظيمه لأحكام تعدّد المتابعات والمحاكمات بين العقوبات السّالبة للحرّية المقرّرة في مواد الجنايات والجنح، وتلك المقرّرة في مواد المخالفات بالنّظر إلى اختلاف طبيعة الجرائم وخطورة كلّ فئة منها. يترتّب عن هذا التّمييز اختلاف في كيفيّة تقدير وتنفيذ هذه العقوبات عند اجتماعها، وهو ما ينعكس على النّظام القانوني الواجب التّطبيق في كلّ حالة.

وعليه، سيتّم التّطرق إلى هذا التّمييز من خلال بيان أحكام العقوبة السّالبة للحرّية في مواد الجنايات والجنح أوّلًا، ثمّ في مواد المخالفات ثانيًا.

أولا: في مواد الجنايات والجنح

أخذ المشرّع الجزائري في صورة تعدّد المتابعات والمحاكمات بقاعدة دمج العقوبات "La confusion des peines " في الجنايات والجنح[1]، غير أنّه خرج عن هذه القاعدة في حالات أوجب فيها ضمّ العقوبات "cumul des peines"، وهذا ما سنتطرّق إليه.

[1] قرار صادر بتاريخ 2014/04/16، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 0913544، المجلة القضائية، العدد 01، 2014، ص 444.

1. قاعدة دمج العقوبات "La confusion des peines"

كرّس المشرّع الجزائري بموجب نص المادّة 35 من عجي قاعدة عدم جمع العقوبات السّالبة للحرّية " non cumul des peines " أو ما يسمّى بدمج العقوبات confusion des peines في الحالة التّي تتعدّد فيها المتابعات وتكون المحاكمات منفصلة، تُجسّد هذه الحالة صورة التعدّد الحقيقي ، حيث تُقرَّر عقوبة عن كلّ جريمة بشكل مستقل، غير أنّ التّنفيذ يقتصر على العقوبة الأشدّ دون غيرها[1]، وهو ما نصّت عليه المادّة 1/35 من عجي[2].

أمّا فيما يتعلّق بالإشكال الذّي أُثير بشأن تنفيذ الأحكام، فقد طُرح سابقًا تساؤل في هذا الخصوص بسبب غياب نصّ صريح يحسم المسألة، غير أنّ المحكمة العليا استقرّت في أحد قراراتها على إسناد اختصاص تنفيذ العقوبة الأشدّ إلى النّيابة العامّة دون الجهات القضائية التّي أصدرت الأحكام، تأسيسًا على أحكام المادّة 10 من قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتّي جاء فاها: "تختصّ النجابة العامّة دون سواحا بمتابعة تنفذ الأحكام الجزائيّة"[3]، والتّي تُسند للنّيابة العامّة سلطة متابعة تنفيذ الأحكام الجزائيّة[4].

هو الأمر الذي كرّسه المشرّع لاحقا وذلك بموجب المادّة 35 المعدّلة بالقانون رقم 24-06، حيث تضمّنت أنّ تنفيذ العقوبة الأشدّ يتمّ بسعي من النّيابة العامّة لدى الجهة القضائيّة التّي أصدرت آخر حكم بالعقوبة، كما خوّل المشرّع للمحكوم عليه أو لدفاعه إمكانيّة طلب الحكم بتنفيذ العقوبة الأشدّ، وهذا بناءات على طلب مسبق[5].

---

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 452.

(2) المادة 01/35: "إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ...".

(3) قانون رقم 05-04، المؤرخ في 2005/02/06، المتضمّن قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، العدد 12، الصادر في 2005/02/13، ص 11.

(4) عبد المجيد جباري، المرجع السابق، ص190.

(5) سارة قريمس، المرجع السابق، ص 92.

توضيحًا لذلك، فإنّ تنفيذ العقوبة الأشدّ يترتّب عليه استيعاب أو جبّ العقوبة الأخف منها، غير أنّ هذا الأثر يظلّ مقتصرًا على مرحلة التّنفيذ (أي النّيابة العامّة هي من تقوم بتنفيذ العقوبة الأشدّ)، إذ لا يؤدّي إلى زوال الأحكام الصّادرة بالعقوبات الأخف، وإنّما تبقى قائمة من حيث وجودها القانوني، وتُعدّ كأنّها قد نُفّذت بالفعل بعد تنفيذ العقوبة الأشدّ[1].

مع ذلك، قد تثار في التّطبيق العملي بعض الإشكالات نتيجة للظّروف القانونية المستجدّة، التّي من شأنها أن تحول دون تنفيذ العقوبة الأشدّ، ومن أبرز هذه الأسباب:

أ. العفو عن العقوبة " La grâce pénale "

يُقصد بالعفو ذلك الامتياز الدّستوري المخوّل لرئيس الجمهورية، والذي يجيز له إسقاط العقوبة المحكوم بها نهائيًّا عن المحكوم عليه كليًا أو جزئيًا[2]، أو استبدالها بعقوبة أخف مقرّرة قانونًا[3].

يُلاحظ أنّ التّشريع الجزائري لم ينظّم هذه الحالة صراحة ضمن أحكام عجي[4] خلافًا للتّشريع الفرنسي الذي حسم الإشكال من خلال اجتهادات قضائيّة مستقرّة، حيث اعتبرت محكمة النّقض أنّ العقوبة الأشدّ لا تفقد صفتها الماصّة بسبب العفو، تأسيسًا على أنّ هذا الأخير يقوم مقام التّنفيذ الكلّي أو الجزئي للعقوبة[5].

قد كرّس المشرّع الفرنسي هذا التوجه بإدراج فقرة جددة للمادّة الخامسة (5) من قانون العقوبات الفرنسي تقضي بوجوب الاعتداد بالعقوبة الأصليّة، رغم العفو عند تطبيق قواعد

---

(1) محمد أقيس، المرجع السابق، ص 632.

(2) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 520.

(3) عبد القادر بوراس، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، ط 01، 2015، ص ص 55_57.

(4) إلاّ أن قانون القضاء العسكري تناول هذه الحالة بنص صريح تمثل في المادة 167 من الأمر رقم 71-18، المؤرخ في 22 أفريل 1971، ج.ر، العدد 95، الصادرة في 23 نوفمبر 1971، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-14، المؤرخ في 29 جويلية 2018، ج.ر، العدد 47، الصادر في 01 اوث 2018، ص 17. و التي نصّت على: "إذا رأت المحكمة أنّ الوقائع موضوع المتابعة ثابتة ضد المتّهم، تصدر حكما بإدانته مع العقوبة أو الإعفاء من العقاب." وهو موقف يحسب له.

(5) المادة 836 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهي مطابقة لنص المادة 784 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

دمج العقوبات، كما كرّس القانون الجديد نفس المبدأ بموجب المادّة 06/132 من قانون العقوبات الفرنسي.

يثور الإشكال بوجه خاص في حالة تعدّد الأحكام السّالبة للحرية النّاتجة عن متابعات متعاقبة، والتّي تنتهي بتطبيق العقوبة الأشدّ، ثم يطرأ بعد ذلك عفو يشمل هذه العقوبة أو يخففها، بما يؤدّي إلى فقدانها لوصفها كأشدّ العقوبات مقارنة بغيرها. هنا يُطرح التساؤل حول مدى إلزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبات الأخرى التّي كانت تُعد أخف قبل صدور العفو.

قد انقسم الفقه بشأن هذه المسألة إلى اتّجاهين:

يرى الاتّجاه الأوّل أنّ العقوبة الأشد، باعتبارها العقوبة المطبّقة وفق قاعدة الدّمج تظلّ هي الجزاء الوحيد الواجب التّنفيذ، فإذا شملها العفو زال محلّ التّنفيذ برمّته، ممّا يقتضي الإفراج عن المحكوم عليه دون إلزامه بتنفيذ أيّة عقوبة أخرى.

في المقابل، يذهب الاتّجاه الثّاني إلى أنّه إذا ترتّب على العفو تخفيض العقوبة الأشدّ إلى حدّ أصبحت معه أقلّ جسامة من غيرها، فإنّه يتعيّن تنفيذ العقوبة الأخرى التي أصبحت في هذه الحالة الأشدّ.

أمام هذا التباين، يتعذّر إقرار قاعدة عامّة مجرّدة لحسم الإشكال، ممّا يقتضي الرّجوع إلى نصوص أو مراسيم العفو ذاتها لتحديد نطاق تطبيقه وآثاره[1]، فإذا انصبّ العفو على الجرائم الأخف دون الجريمة الأشدّ، ظلّ الحكم صحيحًا ومنتجًا لآثاره القانونية، حتّى وإن أخذ بعين الاعتبار تعدّد الجرائم المشمولة بالعفو، ولا سبيل لتعديله إلاّ عن طريق تخفيف العقوبة عند الاقتضاء. أمّا إذا تعلّق العفو بالعقوبة الأشدّ، فإنّه يمتدّ بحكم الأثر القانوني إلى باقي الجرائم التي اندمجت فيها، باعتبار أنّ الحكم الذي شمله العفو قد استوعبها ضمن العقوبة الأشدّ[2].

---

[1] فقد تضمن المرسوم الرئاسي 16-192 المؤرخ في 2016/07/03 المتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى 54 لعيد الاستقلال والشباب، ج.ر، العدد 41، الصادر في 2016/07/22 في المادة 5 منه، وعالج مثل هذه الحالة من خلال النص عليها كما يلي: " في حالة تعدد العقوبات تطبق إجراءات العفو على المدة الأطول من العقوبات المتبقية".

[2] Roux, Cours de droit criminel français, 2 eme Ed, tom 1, paris, 1927, p 209.

مشار إليه في: إبراهيم بوغاغة، تعدد الجرائم وأثره على العقوبات، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 204 .

ب. وقف التّنفيذ Le sursis (à l'exécution de la peine)

يثار في هذا الصّدد إشكال عندما تكون العقوبة الأولى حبسا موقوف التّنفيذ، ثمّ يصدر حكم لاحق يقضي بعقوبة حبس نافذة، فهنا يتعيّن تنفيذ العقوبة النّافذة باعتبارها الأصل في التّنفيذ[1]، فإذا انتفى وقف التّنفيذ وأصبحت العقوبة الأولى نافذة، فإنّه يُنفّذ ما تبقى من العقوبة الأشدّ، وفقا لما أخذ به المشرّع الفرنسي في المادّة 132/38 من قانون العقوبات الفرنسي[2].

كما قد يكون وقف التّنفيذ جزئيّا، بحيث ينصبّ على جزء فقط من العقوبة، في هذه الحالة، إذا تمّ الجمع بين عقوبة حبس لمدّة سنتين أوقف تنفيذ ستّة أشهر منها، وبين عقوبة أخرى بثلاث سنوات أوقف تنفيذ سنة منها، فإنّ المحكوم عليه يكون ملزما بتنفيذ مدّة سنتين وستّة أشهر حبسا نافذا. وقد لوحظ أنّ المشرّع الجزائري لم ينصّ صراحة على هذه الفرضيّة، ولم يضع لها تنظيما قانونيا محدّدا، وهو ما يُعدّ قصورا تشريعيا وفراغا يستدعي المعالجة.

كذلك يثور الإشكال عندما صدر حكم بعقوبة أشدّ مع وقف التّنفيذ، ثم يصدر بعد ذلك حكم آخر بعقوبة سالبة للحرّية أخف لكنّها نافذة، حيث تكون هذه الأخيرة واجبة التّنفيذ رغم اندماجها من حيث المبدأ في العقوبة الأشدّ المحكوم بها مع وقف التّنفيذ. يستند ذلك إلى أنّ الأصل في العقوبات هو النّفاذ، في حين يعدّ وقف التّنفيذ استثناءً مشروطا. وعليه، فإنّ عقوبة ستّة أشهر حبسا نافذا تُعدّ أشدّ أثرا من عقوبة سنة حبسا مع وقف التّنفيذ، بالنّظر إلى طبيعتها التّنفيذية[3].

---

[1] عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص ص 55_57.

[2] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 280.

[3] إبراهيم بوغاغة، تعدد الجرائم وأثره على العقوبات، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص204.

ج. تقادم العقوبة (Prescription de la peine)

عرف تقادم العقوبة بأنّه قانون النسان (La loi de l'oublie)، وقصد به زوال الأثر من تنفيذ العقاب إذا مرّت فترة زمنيّة معانة[1]، ونصّ المشرّع الجزائري في المادّة 776 من أجي[2] وما يليها على الآجال التي تتقادم فيها العقوبات، إلاّ أنّه أغفل بيان أثر تقادم العقوبة الأشدّ على باقي العقوبات المرتبطة بها.

في المقابل ذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبار أنّ تقادم العقوبة بعد تنفيذها يقيم حكما مقام التّنفيذ ذاته، وبالتّالي فإنّ العقوبة الأخف التّي تمّ دمجها في العقوبة الأشدّ التّي تقادمت لا تنفّذ على المجني عليه، ولو أنّها لم تتقادم، غير أنّ هذا التّوجه واجه انتقادات حادّة من الفقه الفرنسي[3].

يبدو لنا أنّ قاعدة دمج العقوبات رغم ما تحقّقه من مراعاة لمبدأ التّناسب ومنع الإفراط في العقاب، إلاّ أنّها قد تؤدّي في بعض الحالات إلى استفادة الجاني من نوع من التّخفيف غير المباشر رغم تعدّد أفعاله الإجراميّة، خاصّة إذا تعلّق الأمر بجرائم خطيرة ومتعدّدة الآثار.

2. الاستثناءات عن قاعدة دمج العقوبات

بعد أن رأتنا بأنّ المشرّع الجزائري تبنّى كأصل عام، قاعدة دمج العقوبات إلاّ أنّه خرج عن هذه القاعدة وأقرّ حالات مخصوصة أوجب فيها ضمّ العقوبات السّالبة للحرّية من بينها:

- نصّت الفقرة الثّانية من المادّة 35 من عجي على تخويل القاضي، استثناءً من قاعدة دمج العقوبات، سلطة ضمّ العقوبات كلّياً أو جزئيّاً، شرط أن يتمّ ذلك في حدود الحدّ الأقصى المقرّر قانوناً للعقوبة الأشدّ، وذلك متى كانت العقوبات من طبيعة واحدة[4].

---

(1) فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، ج 02، المحاكمة، منشورات أمين، الجزائر 2013، ص77.

(2) ان المادة 776 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) Crim 4dec 1958 ,B n , 742 RSC 1959.669, obs ,A, Légal

مشار إليه في: إبراهيم بوغاغة، تعدد الجرائم وأثره على العقوبات، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 205.

(4) المادة 02/35 من قانون العقوبات الجزائري.

- جريمة الهروب من السّجن المنصوص عليها في المادّة 189 من عجي[1]، إذ تُضاف العقوبة المقضي بها عن هذه الجنحة إلى العقوبة السّالبة للحرّية المحكوم بها عن الجريمة التي كان سببًا في القبض على الجاني وحبسه[2]، وهو ما يشكّل خروجًا صريحًا عن الأحكام العامّة الواردة في المادّة 35 من عجي.

في هذا قضت المحكمة العليا في أحد قرارتها بأنّه: "من المقرّر قانونا أنّ العقوبة التي قضى بها ضدّ المحبوس الذي هرب أو شرع في الهروب تضمّ إلى أفة عقوبة مؤقّتة سالبة للحرّية محكوم بها عن الجرمة التي أدّت إلى القبض عله، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك عد إساءة في تطبيق القانون ولما كان من الثّابت في قضة الحال أنّ المتّهم كان قد فرّ من السّجن وقضاة الموضوع بنطقهم بعقوبة جرمة الفرار على حدى دون ضمّها إلى العقوبة الأصليّة المحكوم بها عله يكونوا قد خالفوا القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فآه"[3].

- كما يمتدّ هذا الاستثناء إلى ما نصّت عليه المادّة 19 من قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، التي قرّرت ضمّ العقوبات المحكوم بها تنفيذًا لأحكام هذا القانون إلى أيّ عقوبة أخرى سالبة للحرّية، تكريسًا لسياسة تشريعيّة تقوم على التّشديد في مواجهة هذا النّوع من الجرائم[4].
- في السّياق ذاته ما ورد في نصّ المادّة 67 من قانون الوقاية من الإتّجار بالبشر و مكافحته لتؤكّد هذا الاستثناء، التي جاء في فحواها أن تضمّ العقوبات المحكوم بها

---

[1] المادة 189 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] محمد أقيس، المرجع السابق، ص 633.

[3] قرار صادر بتاريخ 1990/06/05، المحكمة العليا، الغرفة الجنائيّة الأولى، ملف رقم 64400، المجلّة القضائيّة العدد 03، 1991، ص 205.

[4] الأمر رقم 20-03، المؤرّخ في 2020/08/30، المتضمّن قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ج.ر، العدد 51، الصادر في 2020/08/31، ص 07.

تنفيذا لأحكام هذا القانون إلى أيّة عقوبة أخرى سالبة للحرّية[1]، وهذا تكريسًا لسياسة جنائيّة تقوم على الصّرامة في مواجهة جرائم الإتّجار بالبشر.

يتبيّن أنّ خروج المشرّع الجزائري عن قاعدة الدّمج في بعض الجرائم الخطيرة يعكس توجّها حديثا في السّياسة الجنائيّة يقوم على تشديد الرّدع ومواجهة الإجرام المنظّم، غير أنّ التّوسع في هذه الاستثناءات قد يمسّ بمبدأ التّناسب بين العقوبة والجريمة إذا لم يضبط بضوابط دقيقة.

ثانيا: في مواد المخالفات

يترتّب على تعدّد المتابعات والمحاكمات أثر بيّن في كيفية تقدير العقوبة في مواد المخالفات، إذ تسري بشأنها القاعدة ذاتها المقرّرة في الصّورة الأولى المتعلّقة بوحدة المتابعة والمحاكمة، المنوّه عنها سابقا[2].

فقد جاء نصّ المادّة 38 من عجي صريحا في تأكيد أنّ ضمّ العقوبات في مواد المخالفات إجراء إلزامي وواجب التّطبيق، بما يوجب على القاضي التّقيد به دون أن تكون له سلطة تقديريّة في هذا الشّأن. ويشمل هذا الحكم العقوبات السّالبة للحرّية والعقوبات الماليّة على السّواء، كما يمتدّ تطبيقه حتى في حالة اقتران المخالفات بالجنح[3].

بالرّجوع إلى بعض التّشريعات المقارنة، نجد أنّ المشرّع اللّبناني في المادّة 207 من عجي، وكذا المشرّع الأردني في المادّة 04/72 من قانون العقوبات الأردني[4]، قد تبنّيا

---

(1) قانون رقم 23-04، المؤرّخ في 2023/05/07، المتضمّن قانون الوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، ج.ر، العدد 32، الصادر في 2023/05/09، ص 12.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 459.

(3) المرجع نفسه، ص 459.

(4) تنصّ المادة 72 الفقرة الرابعة 4 من قانون العقوبات الأردني على أنه: "تجمع العقوبات التكديرية حتما"، وقد أخذ المشرع المصري أيضا بجمع عقوبات المخالفات في المادة 37 من قانون العقوبات المصري، طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص 542.

الاتّجاه ذاته الذي سار عليه المشرّع الجزائري في هذه المسألة، إذ أقرّا تطبيق قاعدة جمع عقوبات المخالفات، سواء تعلّق الأمر بعقوبة الحبس أم بالغرامة[1].

وعليه، فإنّ سلطة القاضي تظلّ مقيّدة بقاعدة الجمع دون أيّ هامش تقديري، كما لم يضع المشرّع أيّ حدّ أقصى لمجموع العقوبات، بحيث تنفّذ مجتمعة في مواجهة المحكوم عليه مهما بلغت درجتها أو تعدّدت[2].

في جميع الأحوال، تختصّ الجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة بالنّظر والفصل في المنازعات المتعلّقة بضمّ العقوبات أو دمجها، وذلك بناءً على طلب تتقدّم به النّيابة العامّة أو قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه، وهذا ما أضافته المادّة 35 إثر تعديلها بموجب القانون 24-06[3].

الفرع الثاني

تقدير العقوبات الماليّة

يخضع تقدير العقوبات المالية في صورة تعدّد المتابعات والمحاكمات لنفس الأحكام المقرّرة في صورة وحدة المتابعة والمحاكمة، وذلك وفقا لأحكام المادّة 36 من عجي السّالفة الذّكر، التي تنصّ على مبدأ جمع العقوبات الماليّة، مع منح جهة الحكم سلطة تقديريّة تجيز لها بموجب نصّ صريح الأمر بعدم جمع الغرامات[4].

يظلّ التّمييز قائما بين الغرامات الجزائيّة والغرامات الجبائي وفقا لما تمّ توضيحه سابقا في صورة وحدة المتابعة والمحاكمة.

---

(1) السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثّقافة، عمّان، الأردن، ط 03، 2011، ص 648.

(2) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 510.

(3) المادة 3/35 من قانون العقوبات الجزائري.

(4) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 392.

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص من خلال الدّراسة التي تناولنا فيها أحكام تعدّد الجرائم، أنّها تختلف من صورة لأخرى، بمعنى أنّ أحكام التعدّد الصّوري تختلف عن أحكام التعدّد الحقيقي للجرائم.
بالنّسبة للتعدّد الصّوري للجرائم، يتّضح أنّ المشرّع الجزائري قد أقرّ بمفهوم التعدّد الصّوري وذلك باعتماد الوصف القانوني الأشدّ، وبالتّالي استبعاد الأوصاف الأخرى الأقلّ شدّة وتُعتبر هذه القاعدة المبدأ العام الذي يسري على كافّة صور التعدّد الصّوري ويضبط أحكامها. غير أنّه في حالة التعدّد الصّوري بين جريمة جمركيّة و جريمة منصوص عليها في القانون العام أو القانون الخاص، فقد استقرّت المحكمة العليا على تطبيق قاعدتين معا تتمثّل الأولى في الحكم بعقوبة الوصف الأشدّ بالنّسبة للعقوبات الجزائيّة، والقاعدة الثّانية في تعدّد العقوبات الجبائي فيما يخصّ العقوبات ذات الطّابع الجزائي.

أمّا فيما يخصّ العقوبات المترتّبة على التعدّد الحقيقي للجرائم، يتبيّن أنّ المشرّع قد تبنّى مبدأ عدم جمع العقوبات (دمج العقوبات) في نطاق الجنايات والجنح، مع إقراره استثناءً على هذا المبدأ يتمثّل في نظام الجمع المادّي للعقوبات، والذي يطبق في حالات محدّدة سبق بيانها. كما يُعمل بهذا النّظام وجوبًا في مجال المخالفات، ويظلّ تطبيقه في شأن العقوبات الماليّة جوائزا، أمّا بالنّسبة للعقوبات التّكميلية وتدابير الأمن لم ينصّ المشرّع عليهم.

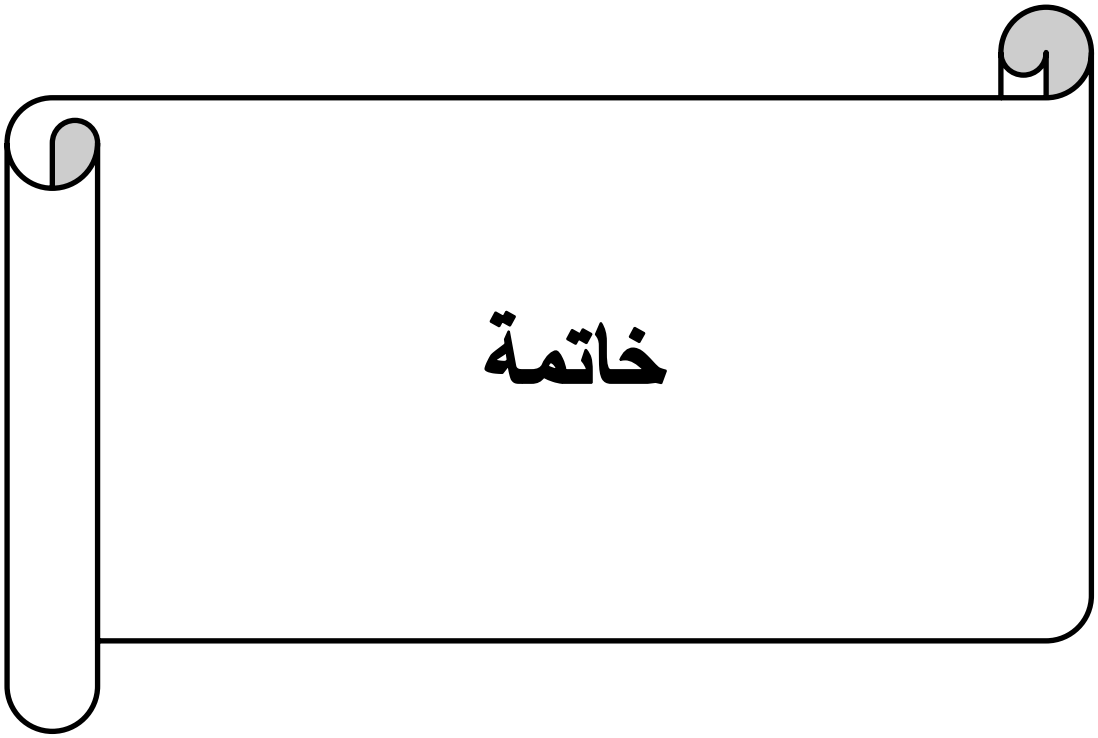
خاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدّراسة، يتبيّن أنّ مسألة تعدّد الجرائم تعدّ من المسائل الجوهرية في النّظرية العامة للجريمة، لارتباطها المباشر بالسّلوك الإجرامي، وما يترتّب عنه من آثار قانونية تمسّ تقدير الجزاء الجنائي وتحديد نطاق المسؤوليّة الجزائيّة.

يتجسّد تعدّد الجرائم في نوعين أساسيين، فقد يكون تعدّدا صوريّا عندما ينشأ عن فعل إجرامي واحد تعدّد في الأوصاف القانونية، وهو ما دفع المشرّع الجزائري إلى تبنّي قاعدة "الوصف الأشدّ" تفاديا لصدور عقوبتين أو أكثر على المتّهم عن الفعل ذاته.

كما قد يتحقّق التعدّد في صورته الحقيقيّة من خلال ارتكاب عدّة أفعال إجرامية مستقلّة يترتّب عنها تعدّد الجرائم وتنوّع أوصافها القانونية، الأمر الذي ينعكس على كيفيّة تقدير العقوبة وآلية تنفيذها بحسب وحدة أو تعدّد المتابعات والمحاكمات، لاسيما بالنّسبة للجنايات والجنح وبين وجوب الضمّ وجوازه بالنّسبة للعقوبات الماليّة والمخالفات.

في الختام توصّلنا إلى مجموعة من النّتائج التي أبرزت موقف المشرّع الجزائري من مسألة تعدّد الجرائم، وذلك من خلال الأحكام القانونية التي نظّم بها أنواع التعدّد وآثاره، من أهمّ هذه النتائج ما يلي:

- أنّ تعدّد الجرائم يتّخذ صورتين أساسيتين، صورة يكون فيها فعل الجاني واحدًا ويقبل عدّة أوصاف قانونية ويخضع لأكثر من نصّ جزائي، وهو ما يعرف بالتعدّد الصّوري، وصورة ثانية تتعدّد فيها الأفعال المرتكبة وتستقل عن بعضها، بحيث يشكّل كل فعل جريمة قائمة بذاتها دون أن يفصل بينها حكم نهائي، وهو ما يعرف بالتعدّد الحقيقي.
- يترتّب على التعدّد الصّوري آثار محدّدة على مستوى العقوبة، إذ يخضع لقاعدة الوصف الأشدّ، بحيث لا تطبّق إلاّ العقوبة الأشدّ من بين الأوصاف المتعدّدة للفعل الواحد، وهي القاعدة العامّة التي تحكم كافّة صور التعدّد الصّوري التي تضمّنتها المادّة 32 من قانون العقوبات، مع وجود استثناءات على ذلك استقرّت عليه المحكمة العليا، وهو حالة التعدّد الصّوري بين جريمتين أو أكثر من قانونين أحدهما جبائي مثل: التعدّد الصّوري لجرائم جمركية وجرائم أخرى، فهنا يجب التّمسك بالوصفين

معا، أي تطبيق الجزاءان الجبائي المنصوص عليها في قانون الجمارك، إضافة إلى العقوبة الجزائية الأشدّ المقرّرة في النّصين، ولذا فإنّ قاعدة الوصف الأشدّ ينصرف أثرها إلى العقوبات الجزائية فقط، وهذا طبقا لأحكام المادّة 32 من قانون العقوبات والمادّة 2/339 من قانون الجمارك.

- أنّ تقدير العقوبة في حالة التعدّد الحقيقي، مرتبط أساسا بوحدة المتابعة والمحاكمة أو تعدّدها حيث أخذ المشرّع الجزائري بنظام دمج العقوبات الذي يقضي بالحكم بالعقوبة الأشدّ من العقوبات المحكوم بها، وفي مقابل ذلك أقرّ قاعدة ضمّ العقوبات التي تكون إلزاميّة في مواد المخالفات، بينما تكون جوازيه في العقوبات الماليّة.
- عالج المشرّع مسألة الاختصاص بالنّظر في النّزاعات المتعلّقة بضمّ العقوبات أو دمجها، من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06 حيث أضاف فقرة ثالثة لنصّ المادّة 35، خوّل بموجبها الجهة القضائيّة التي أصدرت آخر عقوبة صلاحيّة الفصل في هذه النّزاعات بناء على طلب مقدّم من قبل النّيابة العامّة أو قاضي تطبيق العقوبات، كما يجوز للمحكوم عليه أو محاميه التّقدم بهذا الطلب.
- أنّ المشرّع الجزائري لم ينظّم موضوع تعدّد الجرائم في القواعد العامّة فقط، بل استحدث أحكامًا في القوانين الخاصّة تنظّمه نجد قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها وقانون الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.
- ألغى المشرّع بموجب القانون رقم 24-06 نصّ المادّة 37 من قانون العقوبات التي كانت تنظّم كيفيّة تقدير العقوبات التبعيّة وتدابير الأمن في حالة تعدّد الجرائم، غير أنّه أغفل تنظيم كيفيّة تقدير العقوبات التكميليّة، الأمر الذي خلق نوعا من الغموض التّشريعي بشأن كيفيّة تقدير هذا النّوع من العقوبات خاصّة وأنّه لم ينصّ عليها في التّعديل الجديد.

في ضوء النّتائج المتوسل إليها، تبرز جملة من التّوصيات التي من شأنها تعزيز الإطار القانوني المنظّم لتعدّد الجرائم وتدارك ما يثيره من إشكالات على المستوى التّشريعي والقضائي:

- يقتضي الأمر من المشرّع إعادة النّظر في المصطلح الوارد بالمادّة 32 من قانون العقوبات وذلك باستبدال عبارة "وحدة الفعل" بعبارة "سلوك إجرامي واحد"، نظرا إلى أنّ الفعل لا يمثّل سوى جزء من النشاط الإجرامي.
- ضرورة النّص صراحة على المعيار المعتمد في تحديد وحدة الفعل، نتيجة للغموض التّشريعي الناجم عن عدم تحديد المشرّع الجزائري لمعايير واضحة تحدّد وحدة الفعل وما ترتّب عنه من تباين في الاجتهادات الفقهية والقضائيّة بشأن متى يعدّ الفعل واحدا، ومتى تعدّ الأفعال متعدّدة، كأن تكون مثلا: "...وأكون السّلوك الإجرامي واحداً إذا ...".
- يتعيّن على المشرّع تضمين نصّ المادّة 33 من قانون العقوبات شرط وحدة الفاعل في ارتكاب الجريمة، باعتباره شرطا جوهريا لقيام حالة التعدّد المادّي، ذلك أنّ تغيّر الفاعل يخرج الواقعة من إطار التعدّد إلى صور قانونية أخرى كالمساهمة الجنائية أو الاشتراك، وهو ما أغفله المشرّع الجزائري عند تنظيمه لأحكام التعدّد.
- تفرض الدّقة التّشريعية إلى إعادة النّظر في مصطلح "الضّم" المنصوص عليه في المادّة 2/35 من قانون العقوبات وكذا المواد اللاّحقة، واستبداله بمصطلح "الجمع" باعتباره أدقّ في التعبير عن المقصود التّشريعي المتمثّل في جمع العقوبات في حدود الحدّ الأقصى المقرّر للجريمة الأشدّ، لاسيما وأنّ مصطلح "الضّم" يثير تداخلا مفاهيمي مع مصطلح "الدمج"، وهو ما تؤكّده صياغة النّص الفرنسي باستعمال لفظ (Cumul)، الذي يدلّ على الجمع لا الدّمج.
- يستوجب الأمر تعديل الصّياغة الواردة بالمادّة 36 من قانون العقوبات باستبدال عبارة "ما لم يقرّر القاضي خلاف ذلك بنصّ صريح" بعبارة "ما لم يقرّر القاضي خلاف ذلك بحكم أو قرار" اتّساقا مع طبيعة العمل القضائي، باعتبار أنّ القاضي لا يصدر نصوصا تشريعيّة وإنّما يصدر أحكاما أو قرارات قضائية.
- ضرورة تدخّل المشرّع باستحداث نصّ لسدّ الفراغ التّشريعي بعد إلغائه لنصّ المادّة 37 بموجب القانون رقم 24-06 المتعلّقة بالعقوبات التبعيّة وتدابير الأمن، وكذا تدارك مسألة تنظيم العقوبات التكميليّة التي أغفل النّص عنها من الأساس.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

I. الأوامر:

1. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر في 1966/06/11، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 71-18، المؤرخ في 22 أفري 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية، العدد 95، الصادر في 23 نوفمبر 1971، المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم 20-03، المؤرّخ في 2020/08/30، المتضمّن قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادر في 2020/08/31.

II. القوانين

1. قانون رقم 79-07، المؤرخ في 1979/07/21، المتضمّن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر في 1979/07/24، المعدل والمتمم.
2. قانون رقم 18-14، المؤرخ في 29 جولية 2018، المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية ، العدد 47، الصادر في 01 اوث 2018، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 71-18، المؤرخ في 22 أفري 1971، العدد 95، الصادر في 23 نوفمبر 1971، المتضمّن قانون القضاء العسكري.
3. قانون رقم 05-04، المؤرخ في 2005/02/06، المتضمّن قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر في 2005/02/13، المعدل والمتمم.

4. قانون رقم 06-23، المؤرّخ في 2006/12/20، الجريدة الرسمية، العدد 84 المؤرّخة في 2006/12/24، يعدّل ويتمّم الأمر 66-156، الصادر في 1966/06/08، المتضمّن قانون العقوبات.
5. قانون رقم 23-04، المؤرّخ في 2023/05/07، المتضمّن قانون الوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 32 الصادر في 2023/05/09.
6. قانون رقم 24-06، المؤرّخ في 2024/04/28، الجريدة الرسمية، العدد 30 المؤرّخة في 2024/04/30 يعدّل ويتمّم الأمر 66-156، الصادر في 1966/06/08، المتضمّن قانون العقوبات.
7. قانون رقم 25-14، المؤرخ في2025/08/03، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية ، العدد 54، الصادر في 2025/08/13.

III. المراسيم:

- المرسوم الرئاسي 16-192 المؤرخ في 2016/07/03 المتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى 54 لعد الاستقلال والشباب، الجريدة الرسمية ، العدد 41، الصادر في 2016/07/22.

ثانيا: المراجع

I. المراجع باللغة العربية:

➢ **الكتب العامة:**

1. أحسن بوقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، سوق أهراس، الجزائر، 1997.
2. أحسن بوقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 01، دار هومه الجزائر، الطبعة 20، 2018.
3. أحسن بوقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، الطبعة 21، 2024.
4. أحسن بوقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

5. أحمد عوض بلال، النظرة العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة 02، 1996.
6. جلال ثروت، نظرية الجرمة متعدة القصد في القانون المصري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 2003.
7. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، الجزء 01، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة 1994.
8. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، الجزء 02، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة 1994.
9. جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء 01، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، الطبعة 01، 1996.
10. خالد سعود بشر الجبور، التفريد العقابي، دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، دار وائل، عمان، الأردن، الطبعة 01، 2009.
11. رمسيس بهنام، النّظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندريّة مصر، الطبعة 03، 1971.
12. رؤوف عبيد، المشكلات العلمية العامة، الجزء 02، دار الفكر العربي، طبعة 1980.
13. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق دار الجل، مصر، الطبعة 03، 1986.
14. رؤوف عبد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي القاهرة، الطبعة 04، 1979.
15. ساس جمال، الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح والمخالفات، الجزء 01 منشورات كلاك الجزائر، الطبعة 01، 2014.
16. السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثّقافة، عمّان، الأردن، الطبعة 03، 2011.

17. السعيد كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دارسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة 01، 2008.
18. سلطان عبد القادر الشاوي، علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، الطبعة 01، 2015.
19. سدهم مختار، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا –محاضرات، قرارات–، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية الجزائر،2017.
20. طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان الأردن، الطبعة 01، 2012.
21. عادل قوره، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 1994.
22. عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر الطبعة 04، 2019.
23. عبد القادر بوراس، العفو عن الجرمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، الطبعة 01، 2015.
24. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء 01، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان 2013.
25. عبد الله وهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، بيت الأفكار، الدار البيضاء الجزائر، الطبعة 03، 2024.
26. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء 02 الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة 05 2007.
27. عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومه، الجزائر، الطبعة 02، 2013.

28. عبّود السّراج، قانون العقوبات، القسم العام، دار المستقبل، دمشق، 1981.
29. عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، دار المستقبل، دمشق، سوريا الطبعة 01، 1981.
30. عدنان قريض ، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دار هومه الجزائر، دون طبعة، 2017.
31. عز الدين الناصوري، عبد الحميد الشوارب، المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر.
32. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، العراق، الطبعة 02، 2007.
33. فراد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، لبنان الطبعة 03، 1995.
34. فضال العش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بن النظري والعلمي، الجزء 02، المحاكمة، منشورات أمن، الجزائر 2013.
35. لحسين بن شيخ آثث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، دار الخ لدونية، الجزائر الطبعة 01، 2012.
36. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، مصر الطبعة 03، 1990.
37. محمد حزي، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار بلقيس الجزائر، الطبعة 03، 2022.
38. محمد سعيد نمور، دراسات فقه القانون الجنائي، دار الثقافة، عمان، الأردن الطبعة 01، 2004.
39. محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، دون طبعة ، 2000.

40. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الكتاب العربي، مصر، الطبعة 05، 1961/1960.
41. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، 1983.
42. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة 03، 1998.
43. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللّبناني، القسم العام، دار النّقري بيروت، لبنان، طبعة 1975.
44. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النّظرية العامّة للجريمة، دار النّهضة العربيّة، مصر، دون طبعة، 1962.
45. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2006.
46. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النّظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية دار الثقافة، الإسكندريّة، مصر 2009.

- **الكتب المتخصصة:**

1. إيمان عبد الله أحمد العزاوي، تعدد الجرائم وأثره في الإجراءات الجزائية، المركز العربي، القاهرة، مصر، الطبعة 01، 2021.
2. خالد عبد العظيم أحمد، تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2007.
3. عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 2003.

- **الرسائل الجامعية:**

- **أطروحات الدكتوراه**

1. إبراهيم بوغاغة، تعدّد الجرائم وأثره على العقوبات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة، الجزائر،2018.

- **رسائل الماجستير**

1. جلال بوتمجت، تعدّد الجرائم وأثره على العقاب في التّشريع الجزائري، بحث مقدّم لنيل شهادة الماجستير، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلّية الحقوق والعلوم الإداريّة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002/2001.
2. حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال المقارن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران الجزائر، 2012/2011.
3. علي بن سعيد بن شائع آل غائب القحطاني، تعدد الجرائم وأثره في العقاب الجنائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السّعودية، بحث مقدّم لنيل شهادة الماجستير في مكافحة الجريمة، تخصّص التشريع الجنائي الإسلامي قسم العدالة الجنائيّة، المعهد العالي للعلوم الأمنية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة السعودية، 1995.

- **المقالات:**

1. إبراهيم بوغاغة، "تطبيق العقوبة الأشد في حالة تعدد الجرائم"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 01، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2017.
2. خليل الله فليغة، أمينة شرايطة، "التعدد المعنوي للجريمة وأثره على العقاب في القانون الجزائري"، مجلة الباحث القانوني، المجلد 01، العدد 02، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، 2022.

3. سارة قريمس، "التعدد الحقيقي للجرائم وأثره في العقوبة على ضوء القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية المجلد 12، العدد 02، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، 2025.
4. عبد الحميد زروال، "نطاق ضم العقوبات ونطاق دمجها"، مجلة المحكمة العليا العدد 02، الجزائر 2006.
5. علي عادل كاشف الغطاء، مروة يوسف حسن الشمري، "تعدد الجرائم و أثره في العقاب، مقارنة بين التشريع العراقي والمصري والأردني"، مركز الدراسات الكوفة العدد 26، جامعة الكوفة، العراق، 2012.
6. عيسى المخول، "اجتماع الجرائم بين النّص والتّطبيق"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلّد 37، العدد 02 دمشق، سوريا، 2021.
7. فهد هادي حبتور، "تعدد الجرائم وأثره في قواعد الاختصاص الجزائي في النّظام السّعودي"، دراسة مقارنة، مجلّة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2023 العدد 57، جامعة المنوفية كلية الحقوق، مصر، 2023.
8. محمد أقيس، "تقدير العقوبة في حالة تعدد الجرائم"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر 2022.
9. محمد العايب، "أثر تعدد الجرائم في تقدير العقوبة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2017.
10. محمد حسين محمد الحمداني، "تعدد الجرائم وأثره في قواعد الاختصاص الجزائي" مجلة الرافدين للحقوق، المجلّد 12، العدد 54، جامعة الموصل، العراق، 2012.
11. محمد سرحان حمادي الحمداني، "أثر تعدد الجرائم على سياسة التجريم والعقاب دراسة تحليليّة مقارنة، التشريع العراقي الفرنسي المصري الألماني"، مجلة النّهرين للعلوم القانونيّة، المجلد 26، العدد 01، كلية القانون، جامعة المشرق، العراق 2024.

12. محمد مزاولي، "تعدد الجرائم وأثره في المسؤولية والعقاب في القانون الجزائري" حوليات جامعة بشار، العدد 11، جامعة بشار، الجزائر، 2011.
13. محمود داوود يعقوب، "توارد الجرائم في التشريع التونسي"، مقال متاح على الموقع الإلكتروني: "(http://legislation-sécurité.tn)" تاريخ الولوج: 2026/03/22.

ثالثا: الاجتهاد القضائي

1. قرار صادر بتاريخ 1984/12/25، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 36665 المجلة القضائية، العدد 02، 1982.
2. قرار صادر بتاريخ 1988/04/12، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 51759 المجلة القضائية، العدد 03، 1993.
3. قرار صادر بتاريخ 1989/12/19، المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 56421، المجلة القضائية العدد 01، 1991.
4. قرار صادر بتاريخ 1990/06/05، المحكمة العليا، الغرفة الجنائيّة الأولى، ملف رقم 64400، المجلّة القضائيّة العدد 03، 1991 .
5. قرار صادر بتاريخ 1999/07/27، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 222057، المجلة القضائية، العدد ،01 1999.
6. قرار صادر بتاريخ 2014/04/16، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 0913544، المجلة القضائية، العدد 01، 2014.

II. المراجع باللغة الأجنبية:

- **Livres :**

1. Donnedieu De Vabres, Traité du Droit Criminel et de Législation Pénale comparée, Sirey 3 Ed, 1947.
2. G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, Droit Pénal Général édition Dalloz, 1997.
3. Jean Larguier, Philippe Conte, Patrick Maistre Du Chambon, Droit Pénal Général, Dalloz, France 22eme Ed, 2014.

4. R. Merle et A.Vetu, Traité du droit criminel, Édition Cujas 1967.

الفهرس

شُكر وتقدير 3
إهداء 4
جدول المختصرات..... 6
مقدمة ..... أ
الفصل الأول أنواع تعدّد الجرائم 16
المبحث الأول التعدّد الصّوري للجرائم 17
المطلب الأول ماهية التعدّد الصّوري للجرائم..... 18
الفرع الأول مفهوم التعدّد الصّوري 18
أولا: تعريف التعدّد الصّوري 18
ثانيا: تمييز التعدّد الصّوري عن بعض المفاهيم المشابهة 23
الفرع الثاني طبيعة التعدّد الصّوري 30
أوّلا: التعدّد الصّوري جريمة واحدة..... 30
ثانيا: التعدّد الصّوري عدّة جرائم 32
المطلب الثاني أركان التعدّد الصّوري..... 33
الفرع الأول ركن وحدة الفعل المرتكب 33

أولا: تعريف وحدة الفعل 33
ثانيا: معايير تحديد وحدة الفعل 34
الفرع الثاني ركن تعدّد الأوصاف المحقّقة..... 38
أولا: تعريف تعدّد الأوصاف 39
ثانيا: شروط تحقق تعدّد الأوصاف..... 39
المبحث الثاني التعدّد الحقيقي للجرائم 41
المطلب الأول ماهية التعدّد الحقيقي للجرائم 41
الفرع الأول مفهوم التعدّد الحقيقي 42
أولا: تعريف التعدّد الحقيقي..... 42
ثانيا: تمييز التعدّد الحقيقي عن المفاهيم المشابهة 45
الفرع الثاني صور التعدّد الحقيقي..... 51
أولا: صورة وحدة المتابعة والمحاكمة 52
ثانيا: صورة تعدّد المتابعات والمحاكمات 53
المطلب الثاني أركان التعدّد الحقيقي للجرائم..... 54
الفرع الأول ركن ارتكاب أكثر من جريمة..... 54
الفرع الثاني ركن عدم صدور حكم نهائي..... 56
خلاصة الفصل الأوّل 60
الفصل الثاني أحكام تعدّد الجرائم..... 62
المبحث الأول أحكام التعدّد الصّوري للجرائم..... 63

المطلب الأول قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشدّ 63
الفرع الأول مفهوم قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشدّ وكيفية تطبيقها 64
أولا: مفهوم قاعدة الوصف الأشدّ..... 64
ثانيا: كيفية تطبيق قاعدة الوصف الأشدّ 65
الفرع الثاني آثار الحكم بعقوبة الوصف الأشدّ 68
أولا: عدم جواز معاقبة الشّخص عن الفعل نفسه مرّة أخرى 68
ثانيا: العقوبة المبرّرة عند الخطأ في تحديد العقوبة الأشدّ..... 72
المطلب الثاني قاعدة تعدّد العقوبات الجبائيّة 74
الفرع الأول مفهوم قاعدة تعدّد العقوبات الجبائيّة 75
الفرع الثاني كيفيّة تطبيق قاعدة تعدّد العقوبات الجبائيّة 76
أوّلا: الغرامة الجمركيّة 77
ثانيا: المصادرة الجمركيّة 78
المبحث الثاني أحكام التعدّد الحقيقي للجرائم 79
المطلب الأول تقدير العقوبة في صورة وحدة المتابعة والمحاكمة 79
الفرع الأول تقدير العقوبة السّالبة للحرّية..... 80
أولا: بالنّسبة للجنايات والجنح 80
ثانيا: بالنّسبة للمخالفات 84
الفرع الثاني تقدير العقوبات الماليّة والتّكميلية وتدابير الأمن 86
أولا: بالنّسبة للعقوبات الماليّة 86

ثانيا: بالنّسبة للعقوبات التّكميلية وتدابير الأمن 88
المطلب الثاني تقدير العقوبة في صورة تعدّد المتابعات والمحاكمات 89
الفرع الأول تقدير العقوبة السّالبة للحرّية..... 90
أولا: في مواد الجنايات والجنح 90
ثانيا: في مواد المخالفات 97
الفرع الثاني تقدير العقوبات الماليّة 98
خلاصة الفصل الثاني 100
خاتمة 102
قائمة المصادر والمراجع 106
الفهرس..... 116
ملخص 121

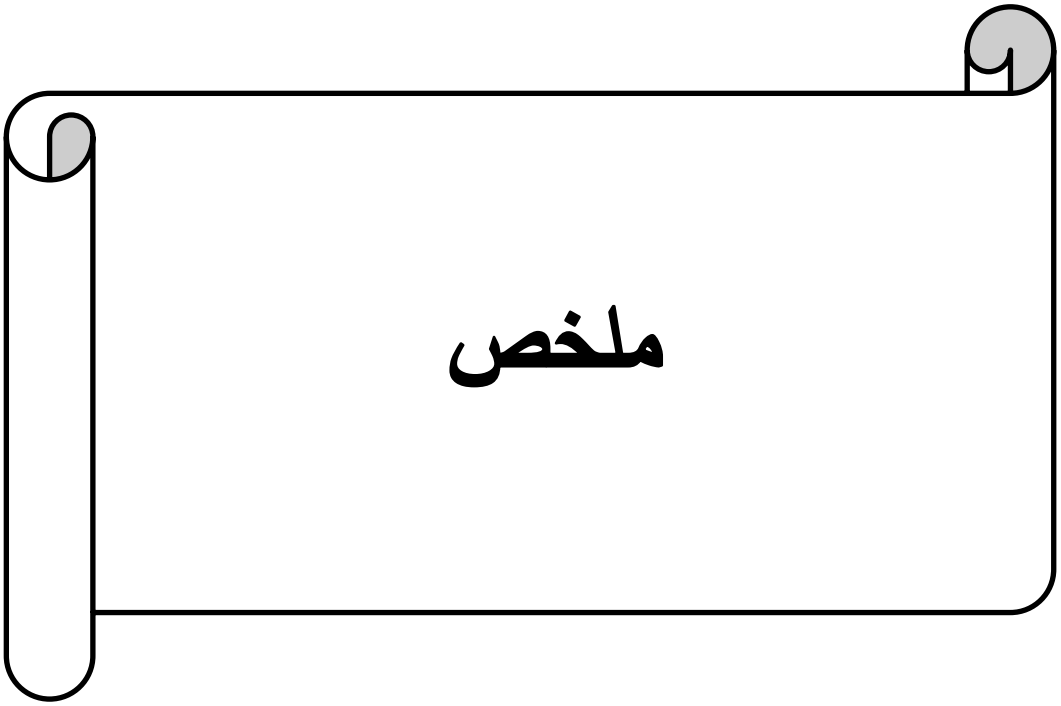
ملخص

ملخص

تناولنا في هذه الدراسة موضوع "تعدد الجرائم في التشريع الجزائري" حيث يتضح أن المشرع الجزائري قد أفرد له تنظيما قانونيا ضمن قانون العقوبات، من خلال تحديد أنواع هذا التعدد في المواد من 32 إلى 38.

هدفت الدراسة إلى إبراز السياسة العقابية التي يعتمدها القاضي الجنائي في حالة تعدد الجرائم، سواء تعلق الأمر بالتعدد الصوري الذي يتمثل في ارتكاب فعل واحد قابل لعدة أوصاف قانونية، أو التعدد الحقيقي الذي يقوم على ارتكاب عدة جرائم مستقلة دون صدور حكم نهائي بشأنها.

فيما يتعلق بكيفية اختيار العقوبة، يتبين من خلال استقراء موقف المشرع الجزائري أنه في إطار التعدد الصوري يأخذ بالعقوبة الأشد باعتبارها الجزاء الواجب التطبيق، متى تعلق الأمر بفعل واحد تتزاحم بشأنه أوصاف قانونية مختلفة، أما في التعدد الحقيقي للجرائم فقد أقر قاعدتين تتمثلان في دمج العقوبات وضمها، بما يسمح للقاضي بتنظيم الجزاء الجنائي على نحو يراعي جسامة الأفعال المرتكبة.

Abstract

This study addressed the issue of concurrence of offences in Algerian legislation, where it is evident that the Algerian legislator has established a legal framework within the Penal Code by defining the different forms of such concurrence in Articles 32 to 38.

The study aimed to highlight the penal policy adopted by the criminal judge in cases of concurrence of offences, whether it concerns ideal concurrence, which consists of a single act giving rise to multiple legal qualifications, or actual plurality, which involves the commission of several independent offences without a final judgment having been rendered.

Regarding sentencing, it appears from an analysis of the Algerian legislator's position that, in cases of ideal concurrence, the most severe penalty is applied as the appropriate sanction whenever a single act falls under multiple legal classifications. In cases of actual plurality, however, the legislator has adopted two mechanisms, namely the absorption (merger) of penalties and the accumulation of penalties, thereby enabling the judge to regulate the criminal sanction in a manner that takes into account the gravity of the acts committed.

Résumé

La présente étude a porté sur la question du concours d'infractions en droit algérien, où il apparaît que le législateur algérien a prévu un encadrement juridique au sein du Code pénal, en définissant les différentes formes de ce concours dans les articles 32 à 38.

L'étude visait à mettre en évidence la politique pénale adoptée par le juge pénal en cas de concours d'infractions, qu'il s'agisse du concours idéal, consistant en un fait unique susceptible de plusieurs qualifications juridiques, ou du concours réel, qui repose sur la commission de plusieurs infractions distinctes sans qu'un jugement définitif n'ait été rendu.

S'agissant de la détermination de la peine, il ressort de l'analyse de la position du législateur algérien que, dans le cadre du concours idéal, la peine la plus sévère est retenue comme sanction applicable lorsqu'un même fait est susceptible de plusieurs qualifications juridiques. En revanche, dans le cadre du concours réel d'infractions, le législateur a retenu deux mécanismes, à savoir la confusion (absorption) des peines et le cumul des peines, permettant ainsi au juge de moduler la sanction pénale en tenant compte de la gravité des faits commis.